



منارات الأمن

مجلة : دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية

يصدرها مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - الجمهورية اليمنية

- الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية
عقيد د. / فواز عبد الرحمن علي دودة
- اتفاقية التسوية المستثناه من تطبيق معاهدة سنغافورة للوساطة 2018م
(دراسة تأصيلية تحليلية)
مقدم د. / زكريا محمد يحيى السراجي
- التنظيم الحكومي لشركات الأمن الخاصة في ضوء مشروع القانون اليمني
(دراسة مقارنة)
عقيد أ.م. د. / محمد محسن محمد زهير
- قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية بوزارة الداخلية اليمنية
(دراسة ميدانية)
أ.د. / علي سعيد أحمد الطارق
- الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني
عقيد د. / يحيى محسن ناصر المسوري

منارات الأمن

MANARAT-AMEN

A Scientific Periodical – Reffered Spcialized in Security Research

Issued by Police Resarch Center– Police Academy– Republic of Yemen



- Cybersecurity in the Republic of Yemen
Dr. Fawaz Abdul Rahman Ali Doudah
- Excluded Settlement Agreements Implementation of the Singapore Mediation Treaty 2018
(Analytical Original Study)
Dr.Zakaria Mohammed Yahya Al-Siraji
- Government Regulation of Private Security Companies in light of the Yemen Draft Law
(Acompatative Study)
Dr. Mohammed Mohsen Mohammed Zuhair
- Measuring the Morale of Administrative leaders in the Yemeni Ministry of Indterior
(Field Studey)
Prof. Dr. Ali Saeed Ahmed Al-Tariq
- Oversight of the Constitutionality of Law in the Yemeni constitutional system
Dr.Yahya Mohsen Nasser Al- Masouri

المعد (11) يناير - يونيو 2024م
Issue (11) January - June 2024

Title of the publication

ISSN

MANARAT
AL-AMEN

6208-2708
6216-2708



مجلد (1)


العدد (11) يناير - يونيو 2024م

11



Volume (1)

Issue (11) January - June 2024



رقم
الإيداع
بالهيئة
العامة
للكتاب
(1370)
م2019

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

Email: manaratalamen@yahoo.com

موقع المركز:

Prc-yemen.com

صفحة المركز على الفيسبوك:

Facebook.com/prc.yemen/

وتس آب: (+967733337707)

تلفون (01/570013) (01/512600)

تلفاكس (01/570012) ص.ب (12046)

موبايل: (774734827) (7776657507) (777405705)

أو زيارتنا على العنوان التالي:

صنعاء-الصافية-حي البليبي-أمام مدرسة الكويت

تاريخ الإصدار: 2024/1/15م

تنويه:

تعتبر البحوث المنشورة عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

الهيئة الاستشارية

لواء . أ.م. د/ مسعد ضيف الله قايد الظاهري
أ. د / علي جمال أحمد الكاف
أ. د/ محمد لطف علي السقاف
أ. د/ علي سعيد أحمد الطارق
د/ صادق حسن الشراجي مجاهد
د/ محمد سعد يحيى نجاد
د/ زيد علي حسن الوريث

الفريق الركن/جلال علي علي الرويشان
لواء . أ.د/ علي حسن عبد الله الشرفي
أ.د/ حمود صالح علي العودي
عميد.أ.د/علي علي صالح المصري
لواء.أ. د/ نديم محمد حسن التريزي
عميد.أ.م.د/ قايد ن قايد مساعد الاسد
عقيد.أ.م.د/ محمد علي عوض الحراري



رئيس التحرير

عميد. د/عبد محمد فازع الصيادي

نائب رئيس التحرير

عقيد. د/ محمد علي الشرفي

مدير التحرير

عقيد. د/ سمير حسين حسن العذري

سكرتير التحرير

مقدم. د/ فواز عبدالرحمن علي دودة

هيئة التحرير

عقيد. د/ محمد علي عبدالله قطيش

عقيد. د/ يحيى محسن ناصر المسوري

عقيد. د/ صالح يحيى رزق ناجي

مقدم. د/ شفيق أنور فضل القرشي

مقدم. د/ عبدالعزيز علي علي الجمالي

مقدم. د/ سمير محمد محمد الأحمري

مقدم. د/ عبد اللطيف حسين قاسم دغمة

التدقيق اللغوي

عقيد/ سعد محمد سعد الشرقي

الإخراج الفني

مقدم د/ عبد اللطيف حسين قاسم دغمة

00967-777616435



قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً: قواعد النشر:

1. يجب أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره، أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وأن لا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير أو جزءاً من كتاب سبق نشره.
2. يراعى عند كتابة البحث التعمق الموضوعي الدقيق، وطرح الحلول المناسبة للمشكلة محل البحث بما يساهم في معالجة القضايا الأمنية والاجتماعية، وتطوير المعرفة القانونية، على أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (50) صفحة مطبوعة (A4) شاملة هوامش ومراجع وملاحق البحث.
3. يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي، وقواعده العامة، والأمانة العلمية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمراجع البحث، بحيث يخصص قائمة بالمراجع في صفحات مستقلة نهاية البحث، تتضمن المصادر والمراجع التي أشير إليها في المتن، ويتم ترتيبها بدأ بالمراجع العربية ثم الأجنبية.
4. تكتب الهوامش بأرقام تسلسلية مستقلة لكل صفحة، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها، ويراعى كتابتها بالخط المتبع في كتابة الأبحاث والالتزام بما يلي:
 - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.
 - الدوريات والمجلات العلمية: كاتب البحث، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، الصفحة.
 - يراعى عند الرجوع إلى النت: مراعاة ما سبق مع كتابة الرابط وتاريخ الدخول لصفحة النت.
5. يقدم البحث مطبوعاً في نسخة ورقية ونسخة إلكترونية Word + PDF خالياً من الأخطاء اللغوية على أن تكون الخطوط المستخدمة في البحث هي:
 - البحث بالخط Simplified Arabic بنط (14) غير بارز.
 - عناوين الفصول حجم (12) بارز نوعه PT Bold Heading، المباحث نفس الخط حجم (12) غير بارز، والمطالب نفس النوع حجم (12) بارز في منتصف الصفحة، ويتم كتابة العناوين الجانبية بالبنط (12) بارز، على أن توضع عناوين الفصول والمباحث في بداية الصفحات.
 - كتابة الهوامش بالخط Simplified Arabic بنط (10).



قواعد وإجراءات النشر في المجلة

6. لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل الأبحاث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف من هيئة تحرير المجلة.
7. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية.
8. تكون أولوية النشر للأبحاث المقدمة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين بأكاديمية الشرطة، والتي تعالج القضايا الأمنية والاجتماعية، وتسهم في تطوير المعرفة القانونية، مع مراعاة تاريخ تسليم البحث لمدير تحرير المجلة في صورته النهائية المعدة للنشر.

ثانياً: إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث باسم رئيس التحرير.
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.
3. يرسل البحث إلى محكمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
4. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسليم البحث.
5. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
6. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز بحوث الشرطة، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
7. يرفق الباحث ملخصاً لبحثه باللغة العربية والإنجليزية لا يزيد عن مائتين كلمة.

وتطلب هيئة تحرير المجلة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين التقيد بقواعد وإجراءات النشر عند تقديم أبحاثهم ودراساتهم.





المحتويات

الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية
عقيد. د/ فواز عبدالرحمن علي دودة

40-1

70-41

اتفاقات التسوية المستنناة من تطبيق معاهدة
سنغافورة للوساطة 2018م
(دراسة تأصيلية تحليلية)
مقدم. د/ زكريا محمد يحيى السراجي

التنظيم الحكومي لشركات الأمن الخاصة
(في ضوء مشروع القانون اليمني – دراسة مقارنة)
عقيد. أ.م. د/ محمد محسن محمد زهير

94-71

130-95

قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية بوزارة
الداخلية اليمنية
(دراسة ميدانية)
أ.د/ علي سعيد أحمد الطارق

الرقابة على دستورية القوانين
في النظام الدستوري اليمني
عقيد. د/ يحيى محسن ناصر المسوري

169-131

198-171

ملخصات الرسائل



تصديراً

بقلم اللواء / عبد الكريم أمير الدين الحوثي
وزير الداخلية - رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية
في افتتاحية العدد الحادي عشر من مجلة (منارات الأمن)

بالعلم والعمل يتحقق الأمن والاستقرار لليمن

قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق، الآية:3].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْرَىٰهُ

الجزء الآوفى ﴾ [النجم، الآية:39 - 41].

لقد قرن الله عز وجل، تعلم الإنسان وفهمه لما حوله؛ من أجل تمكينه وسيادته على الأرض، بالعلم ووسيلته القلم، فالعلم غاية القلم وسيلة، والعلم مقرون بالعمل ووسيلته السعي، ويعتبر العلم والعمل، من سنن الله في خلقه في هذه الأرض في جميع المجالات، وعلى وجه الخصوص في وزارة الداخلية، وهيئة الشرطة، حيث يعتبر العلم والعمل فيهما، أساس تحقيق الأمن والاستقرار لليمن، من خلال كشف الجريمة، وضبط المجرمين، وتحقيق الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة لجميع المواطنين والمقيمين، باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، والعمل المتواصل على مدار الساعة.

وستعمل الوزارة على الاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة في العمل الأمني، من خلال تدريب وتأهيل العاملين في الوزارة على استخدامها في تحديث وتطوير وتجويد العمل، وتشجيع العاملين في الميدان على التميز والابداع والإنجاز؛ ليصبح العلم والعمل ركيزتين أساسيتين؛ لتحقيق الأمن والاستقرار لليمن حاضراً ومستقبلاً. وسيتم دعم أكاديمية الشرطة، لتحديث وتطوير مناهجها العلمية؛ لمواكبة كل جديد في العلوم الأمنية وتشجيع العاملين في الميدان على الاستفادة من هذه العلوم في تحديث وتطوير العمل الأمني في الواقع العملي، وتقييمهم، وتكريمهم على الإنجاز من خلال أعمالهم في الميدان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،



كلمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

تواصل مجلة (منارات الأمن)، إصدار أعدادها بشكلٍ دوريٍ ومنظم، بنسختها (الإلكترونية والورقية)، حيث توالى الإصدارات وتتابعت بجهودٍ جماعيةٍ مشتركة، ويعمل متواصل، وتعاون وتكامل بين الباحثين وهيئة التحرير والمحكمين، مروراً بالتصحيح والتنسيق، وصولاً للإخراج والطباعة والتوزيع. وذلك بهدف إيصال رؤية وزارة الداخلية، وأكاديمية الشرطة، في مجال البحث العلمي إلى المكتبات، ومراكز الأبحاث، والجامعات، والجهات ذات الاختصاص؛ حتى يستفاد من أبحاثها حاضراً ومستقبلاً، كون البحث العلمي يحقق الفائدة بنشره وتوزيعه وجعله في متناول الجميع.

إنه في ظل تطورات العصر، وارتباطه بتكنولوجيا المعلومات، الذي أسهم بإنتاج سجلٍ فكريٍ متداولٍ على الساحات العلمية المتطورة، تربعت المعلومة لتصبح ذات حظوة ومكانة سامية، بل وتوّجت وصارت سلاحاً فعالاً في الميدان، فصنعت المعلومة ثورة على مختلف الأصعدة، فكان (مركز بحوث الشرطة)، حريصاً على المواكبة المتميزة باقتباس المعارف والعلوم، من خلال أنشطته المتكررة ومنها إصداراته المستمرة لمجلة (منارات الأمن)، وغيرها من الإصدارات المتنوعة والمتجددة.

إن استمرار مجلة (منارات الأمن) في إصدار أعدادها، يمثل انتصاراً لوزارة الداخلية، وأكاديمية الشرطة على وجه الخصوص، في جبهة العلم والبحث العلمي، كون توثيق الأبحاث ونشرها، يعد مؤشراً قوياً لنمو المجتمعات والدول الحديثة، من خلال الاستفادة منها في تحديث وتجويد العمل الأمني في الواقع العملي من ناحية، وتسهم في إنتاج المعرفة وتيسير الحصول عليها ليستفيد الباحثون في ذات المجال الأمني من ناحية أخرى. فكان مركز بحوث الشرطة، السباق لتسجيل وتوثيق الإنجازات العلمية للباحثين في المجال الأمني، من خلال هذه المجلة المحكمة بتظافر جهود رافدة لكل الباحثين، والمقبلين للتزود والاستفادة من هذه البحوث النوعية في الحقلين العلمي والعملي. حيث تقدم المجلة رؤيةً جديدةً بأسلوبٍ متطور، ترتقي بمستويات البحث العلمي الأكاديمي لتصبح نموذجاً نوعياً ومتميزاً في مجالها الأمني، وقد حفل هذا العدد الذي شمل عدة بحوث ودراسات، بسلسلةٍ بحثيةٍ علميةٍ رصينة، تفيد كل القراء لتعميق معارفهم وعلومهم، كما تعدُّ منبعاً خصياً لتدعيم أبحاثهم بالمصادر والمراجع.

لذلك إن استمرار إصدار المجلة يعدُّ مواكبةً علميةً، للتحديث والابتكار في عصرنا الحالي في الجانب الأمني، من خلال أبحاثها العلمية الحديثة، والمتجددة التي تضطلع بوضع الحلول الملائمة للمشاكل الأمنية، والظواهر الإجرامية بطريقة علمية وموضوعية.

والله الموفق والمعين.

عميد د/ عبده محمد فازع الصيادي

رئيس التحرير

مدير مركز بحوث الشرطة





البحوث

و

الدراسات





1

الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية

إعداد/

عقيد د. فواز عبدالرحمن علي دودة
عضو هيئة الباحثين بمركز بحوث الشرطة، رئيس قسم
البحوث الاجتماعية وحقوق الإنسان بالمركز

الملخص:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية وهو الأمن السيبراني الموضوع الأحدث الذي يشغل العالم اليوم، وتهدف الدراسة إلى إيجاد نظام تصدي وحماية إلكترونية لنظام تقنية المعلومات في اليمن، لحمايتها من الاختراق، والقرصنة، والنصب، والابتزاز، وغيرها. وقسم الباحث هذه الدراسة إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، حسب خطة البحث. وأختتم الباحث هذا البحث بعدة نتائج أهمها، عمل استراتيجية وطنية متطورة للأمن السيبراني، وخلص الباحث إلى عدة توصيات أهمها، سرعة إنجاز مشروع القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات من قبل الحكومة والبرلمان.

ABSTRACT

In this study, the researcher dealt with a very important topic, which is cybersecurity, the newest topic that occupies the world today. The study aims to create an electronic response and protection system for the information technology system in Yemen, to protect it from hacking, piracy, fraud, blackmail, and others. The researcher divided this study into two topics, and each topic into two sections, according to the research plan.

The researcher concluded this research with several results, the most important of which is the development of an advanced national strategy for cybersecurity. The researcher concluded with several recommendations, the most important of which is the speedy completion of the draft law on combating information technology crimes by the government and parliament.

مقدمة:

يبدأ تفعيل الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية من خلال إنتهاج سياسة وطنية ناجحة وتشريعات قانونية متكاملة تربط جميع الجهات الداخلية ذات العلاقة وتتصدى لأي مشاكل خارجية، والعمل بموجب استراتيجية وطنية تغطي الفضاء السيبراني الوطني الذي يتكون من جميع الخدمات والبيانات والشبكات والمنصات والمنظومات المعلوماتية، والبنى التحتية الرقمية الحيوية المرتبطة بمصالح الدولة، إضافة إلى جميع المستخدمين من مواطنين ومؤسسات وجمعيات وشركات عامة وخاصة، والمجتمع المدني والوسط الأكاديمي، مع رفع مستوى الوعي الثقافي لدى جميع مكونات المجتمع عن أهميته واعتباره جزءاً أساسياً من السياسة الوطنية الأمنية الشاملة التي تساهم في تحقيق نهضة وطنية للبلاد، خاصة في هذه الفترة، حيث يعتبر من أهم الركائز الأساسية لبناء المجتمع، بالذات مع بروز المجتمع المعلوماتي والفضاء السيبراني والاقتصاد الرقمي، الذي ضاعف من أهمية الأمن السيبراني في نمو وتطور معظم الأنشطة والأعمال في شتى المجالات، حيث أصبحت المجتمعات المعاصرة تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات والانترنت في تنفيذ الكثير من أعمالها وانشطتها، مما يستدعي من الجهات المختصة في الدولة بشكل عام - ووزارة المواصلات وتقنية المعلومات بشكل خاص - وضع أنظمة حماية قوية وصارمة لحماية نظم المعلومات والاتصالات، وتعزيز حماية أمن المعلومات وسريتها والمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المجتمع وأمن الدولة ومصالحها من مخاطر الفضاء السيبراني ومن الجرائم المعلوماتية والسيبرانية. مثل جرائم القرصنة والتهكير والتدمير للمعلومات والبيانات.

وكل ذلك لن يتحقق إلا من خلال تفعيل نظام أمني سيبراني قوي وحديث يعتمد على الوسائل والتقنيات والنظم الحديثة، وتحت إدارة ناجحة مستوعبة لعملها، وبموجب تشريعات وأنظمة شاملة لجميع جوانبه على المستوى الوطني والخارجي، من أجل الحد من الاستخدام غير المشروع للمعلومات والبيانات وأنظمة الاتصالات، والاستغلال السيء والسلبى لها الذي يتعارض مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها، فقد أصبح الأمن السيبراني سلاح استراتيجي بيد الدول، وخاصة بعد أن أصبحت الحروب السيبرانية جزء لا يتجزأ من التكتيكات الحديثة للحروب والهجمات بين الدول، بالذات في الجانب الأمني.

وتتبع أهمية الأمن السيبراني باعتباره سلاح ذو حدين، فمن سيطر على الفضاء تحكّم في الأرض، وأضحى عندنا عدوان سيبراني ودفاع سيبراني، وتأكيداً على أهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية ما تشهده الساحة الوطنية في هذه الفترة من تطور في صناعة الطيران المسير والقوة الصاروخية، والتي تعتمد في تنفيذ أهدافها على الفضاء السيبراني المعلوماتي.

وانطلاقاً من ذلك يجب تظافر الجهود الوطنية سواءً كانت تنفيذية أو إدارية أو تشريعية على التنبه إلى أهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية، وتفعيله بأساليب ومبادئ واستراتيجيات وضوابط وسياسات ناجحة وفاعلة وتوفير كوادر فاهمة وإدارة ناجحة وتشريعات ونظم قانونية تعمل على تطبيقه ونجاحه على أكمل وجه.

وقد اشتملت المقدمة على الآتي:-

أولاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. التعرف على ماهية الأمن السيبراني وموقف المشرع اليمني منه.
2. التمييز بين الأمن السيبراني وأمن المعلومات.
3. تعريف الجهات ذات العلاقة بأهمية الأمن السيبراني، حتى يتم تفعيله والاعتماد عليه للحد من مخاطر الفضاء السيبراني المفتوح.
4. توضيح العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والأمن السيبراني.
5. تسليط الضوء على أهمية الأمن السيبراني للجهات الحكومية والخاصة كنظام مهم لحماية المعلومات.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية لهذا البحث في التعرف على أهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية على الجانبين العام والخاص، وما مدى توافر التشريعات والأنظمة والسياسات المعمول بها الخاصة بالأمن السيبراني في اليمن التي تحد من انتشار ظاهرة الجرائم السيبرانية والاختراق والقرصنة والتهكير، والتصنت والاحتيال الإلكتروني، وما سبب التأخير في إنشاء الجهة المختصة بالمركز الوطني لأمن المعلومات بحماية الأمن السيبراني لليمن وتفعيلها؟ إضافة إلى التعرف على سبب تأخير إصدار القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثالثاً: أهمية البحث:

- تبرز أهمية البحث من خلال الآتي:
1. مسايرة ما هو حاصل من تطور متسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنوع النظم والتطبيقات التي تعتمد على الفضاء السيبراني المعلوماتي وما لها من مخاطر، وكيف يتم حماية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية؟
 2. هيمنة وسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرامج الحاسوب على معظم أنشطة وأعمال المجتمع المعاصر على المستوى العام والخاص.
 3. انتشار الجرائم السيبرانية والقرصنة والاختراقات خاصةً مع عدم إصدار القانون الخاص بالجرائم المعلوماتية والسيبرانية.
 4. العمل على مواكبة التطورات الإقليمية والعالمية في مجال الأمن السيبراني والاستفادة منها.
 5. ما تتعرض له الجمهورية اليمنية من عدوان ودمار وحصار في هذه الفترة، يقتضي الحرص على أمن اليمن من الناحية السيبرانية والمعلوماتية.
 6. نظراً لأهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية ينبغي على الجهات المختصة العمل بموجب استراتيجيات وخطط وسياسات وتشريعات فعالة وتطبيقها بصورة فاعلة على أرض الواقع، وليس على الورق.

رابعاً: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي، حيث تم جمع المعلومات الخاصة بهذا البحث وترتيبها ووصفها، مستعيناً ببعض المراجع والمصادر العلمية التي تم الرجوع إليها بخصوص موضوع هذا البحث، وتوصيف ذلك لبيان أهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية.

خامساً: خطة البحث:

- قسم الباحث هذا البحث إلى مطلبين يسبقهما فرع تمهيدي، كما يلي:
- الفرع التمهيدي: مفهوم الأمن السيبراني.
- المطلب الأول: أهداف وأبعاد الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.
- الفرع الأول: أهداف الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.
- الفرع الثاني: أبعاد الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.
- المطلب الثاني: واقع الأمن السيبراني وحمايته في الجمهورية اليمنية.
- الفرع الأول: واقع الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.
- الفرع الثاني: حماية الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.
- واختتم الباحث هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفرع التمهيدي

مفهوم الأمن السيبراني

يعتبر مصطلح الأمن السيبراني أحد المفاهيم الحديثة، حيث لم يتم التوصل إلى تعريف موحد وشامل في الجانب العلمي والتشريعي لهذا المصطلح. لذلك سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الأمن السيبراني مع الإشارة إلى بعض المفاهيم المرتبطة به، كمدخل لهذا البحث كما يلي:

أولاً: مفهوم الأمن السيبراني:

الأمن السيبراني مصطلح مكون من كلمتين - الأمن - والسيبراني، ويوضح الباحث ذلك فيما يلي:

1. **فالأمن:** هو نقيض الخوف بمعنى السلامة والاطمئنان، والسيبراني: مصطلح ترديد ذكره كثيراً في المعجم الدولي، وكلمة (cyber) لفظ يوناني الأصل، ومعناها الفضاء المعلوماتي، حيث أن الأمن السيبراني يعني: "أمن الفضاء المعلوماتي" من جميع جوانبه، والذي يحتوي على كل ما يتعلق بجميع استخدامات وتطبيقات وتجهيزات تقنية المعلومات والحاسب الآلي، والترابط فيما بينها عن طريق شبكات الحاسب الآلي والاتصالات والإنترنت⁽¹⁾.
2. لذلك تم تعريف الأمن السيبراني بأنه: عبارة عن مجموعة إجراءات وآليات ووسائل تهدف إلى حماية الفضاء السيبراني - المعلوماتي - للدولة من مختلف الهجمات والاختراقات والتهديدات السيبرانية الداخلية والخارجية لما لها من تداعيات قد تمس الأمن القومي للدولة، فيما يرى الإعلان الأوروبي أن الأمن السيبراني يتمثل: في قدرة النظام المعلوماتي على مقاومة محاولات الاختراقات التي تستهدف البيانات⁽²⁾.
3. فيما عرّف التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات الأمن السيبراني بأنه: عبارة عن مجموعة مهام تعمل على تجميع وسائل وسياسات وإجراءات أمنية ومبادئ توجيهية

(1) فيصل مجد عيسري، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، ص12، على الرابط التالي: <https://www.kutub.info>.

(2) الجدير ذكره أنه مع نهاية الحرب الباردة برزت العديد من التحديات التي لم يشهدها المجتمع الدولي قبل ذلك، والتي تعرف بالتهديدات العابرة للحدود والسيادة الوطنية وفكرة القومية للدولة، خاصةً مع انفجار الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تداعيات عديدة منها ظهور الجرائم السيبرانية التي أصبحت مصدر تهديد للأمن القومي والدولي، وهو ما استدعى وجود ضمانات أمنية لمواجهة هذه الجرائم، والتي تبلورت في ظهور الأمن السيبراني. للمزيد أنظر: الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، على الرابط التالي: <https://political-encyclopdia.org/diction>.

وتدريبات وممارسات مهارية وتقنية يمكن استخدامها في حماية البيئة السيبرانية وممتلكات المؤسسات والمستخدمين⁽¹⁾.

4. والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للأمن السيبراني إنها تتمحور حول كيفية حماية الفضاء المعلوماتي - أمن المعلومات - من أي اختراقات أو تهديدات تمس المصالح العامة والخاصة من خلال الاعتماد على تقنيات ومهارات ووسائل لها القدرة على تقادي تلك المخاطر، ومع أن المشرع اليمني لم يفرد نص قانوني يعرف الأمن السيبراني في مشروع القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أنه يتضح من خلال ما يهدف إليه مشروع القانون في المادة رقم (3) منه اهتمام المشرع اليمني بالأمن السيبراني، وحرصه على حماية الأمن القومي والمصلحة العامة والخاصة والآداب العامة⁽²⁾، وتعزيز الثقة لدى مستخدمي تقنية المعلومات، بالحماية القانونية للمعلومات، وتوحيد الجهود لتوفير معايير أمن المعلومات، وهو ما يتفق مع نص المادة (53) من الدستور اليمني، والتي كفلت حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصالات ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي⁽³⁾.

ثانياً: بعض المفاهيم المرتبطة بالأمن السيبراني:

يوجد العديد من المفاهيم المرتبطة بمصطلح الأمن السيبراني يتناولها الباحث فيما يلي:

1. **الجريمة السيبرانية:** هي عبارة عن فعل إجرامي أو عمل غير مشروع يستعمل أيضاً من أدوات وخدمات شبكة الانترنت مثل غرف المحادثة، المواقع الإلكترونية الرسائل الإلكترونية... إلخ، لارتكاب أعمال غش أو احتيال تطل مالمعيناً أو تتعرض لشخص

(1) التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات، فترة الدراسة الرابعة (2006-2010) المسألة 22/1/ تأمين شبكة المعلومات والاتصالات أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، ص1.

(2) للمزيد أنظر: مشروع قانون رقم (بدون رقم) لسنة 2020م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة رقم (3)، كما يوجد لدى المؤسسة العامة للاتصالات (وثيقة سياسة أمن المعلومات) يتم العمل بها بغرض وضع قواعد واضحة للعمل لتحسين أمن المعلومات في المؤسسة، وهذا يعزز من حماية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية. للمزيد أنظر: وثيقة سياسة أمن المعلومات، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، وثيقة غير منشورة.

(3) للمزيد أنظر: المادة (53) من الدستور اليمني.

1. ما معنوياً أو مادياً أو تخريب أجهزة أو شبكات أو برامج حاسوب أو إرسال البريد غير المرغوب به والاباحية لدى الأطفال أو تغطية الدعاية على الخط.
2. **الإرهاب السيبراني:** يقصد به استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت لإحداث ضرر أو تخريب بهدف إلى ترويج أفكار دينية أو سياسية أو عرقية، وعادة يستهدف الحكومات والمؤسسات الرسمية⁽¹⁾.
3. **الفضاء السيبراني:** فضاء رقمي يربط منظومات المعالجة الإلكترونية للمحيطات بشبكة المعلومات والاتصال، ويشمل الحواسيب والمنصات والمحتوى والعمليات التي تحوي لاستعمال الشبكات، ويقصد به فضاء التواصل المشكل من خلال الرباط البيئي العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية⁽²⁾.
4. **الهجمات السيبرانية:** عبارة عن إجراء أو فعل يضاعف من قدرات أنظمة شبكة الحاسوب لغرض قومي أو سياسي عن طريق استغلال نقطة ضعف معينة تمكن المهاجم من التلاعب بالنظام.
5. **الردع السيبراني:** يهدف إلى منع الأعمال الضارة ضد الأصول الوطنية الفضائية والأموال التي تدعم العمليات الفضائية.
6. **القوة السيبرانية:** عبارة عن القدرة في استخدام الفضاء السيبراني لإيجاد مزايا للدولة من خلال الحصول على النتائج المرجوة عن طريق استخدام مصادر المعلومات المرتبطة بالفضاء السيبراني⁽³⁾.

(1) للمزيد أنظر: إرشادات الإسكو للتشريعات السيبرانية، مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتخفيف مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، وثيقة غير منشورة

(2) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، مرجع سابق، ص2، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني التونسي، على الرابط التالي: <https://ncss.ansl.tu>

(3) الجدير ذكره أنه يوجد عدة قوى فاعلة تمتلك القوة السيبرانية هي: (1) الدول التي لديها قدرة كبيرة على تنفيذ هجمات سيبرانية وتطوير بنيتها التحتية الداخلية. (2) الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلك تكنولوجيا تفوق قدرة الدول مثل شركة Google وفيسبوك، والتي لديها قاعدة بيانات عملاقة قادرة على التأثير في اقتصاد وثقافة وتوجهات المجتمع. (3) المنظمات الإجرامية، والتي تقوم بعمليات القرصنة السيبرانية وسرقة المعلومات واختراق الشبكات والحسابات البنكية وتحويل الأموال. (4) الجماعات الإرهابية التي تستغل الفضاء السيبراني في تنفيذ أعمالها. (5) الأفراد مثل ظاهرة الويكيليكس، والتي نجحت في نشر ملايين الوثائق السرية للإدارة الأمريكية بقنصلياتها. للمزيد أنظر: الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق، الأبعاد العسكرية للقوة السيبرانية على الأمن القومي الإسرائيلي، على الرابط التالي: <https://democrticac.de>

7. **تقنية المعلومات:** اية وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لا سلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلومات.
8. **جرائم تقنية المعلومات:** هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكب بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة للقانون⁽¹⁾.

ثالثاً: الجرائم المستخدمة في الأمن السيبراني:

كما أن هناك العديد من المصطلحات المستخدمة في جرائم الكمبيوتر يتطرق الباحث إلى بعض هذه المصطلحات كما يلي:

1. **التهديد:** هو الخطر المحتمل الذي يمكن أن يتعرض له نظام المعلومات.
2. **الحوادث:** هي الأفعال المقصودة أو غير المقصودة، وتشمل الاعتداءات والأخطاء التقنية.
3. **الهجمات:** اصطلاح لوصف الاعتداءات ونتائجها أو بموضوع الاستهداف مثل هجمات إرهابية وهجمات برمجية⁽²⁾.

رابعاً: الفرق بين الأمن السيبراني وأمن المعلومات:

حتى تكتمل الفكرة والفائدة ينبغي التطرق بصورة مختصرة إلى الفرق بين الأمن السيبراني وأمن المعلومات، على الرغم أن معظم الناس يعتقدون أنهما مصطلحان متشابهين يُستخدمان لحماية المعلومات إلا أنه يوجد اختلاف بينهما كما يلي:

1. **فالأمن السيبراني:** يهتم بحماية المعلومات من الأخطار الخارجية، وعدم سرقتها والعبث بها من أي مصادر خارجية، وكذلك الوصول الغير مشروع إليها، باستخدام شبكة الانترنت.
2. **فيما يهتم أمن المعلومات:** بنزاهة المعلومات وسريتها وتوافرها، بما في ذلك المعلومات غير الإلكترونية.

(1) المادة رقم (2) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني.

(2) للمزيد أنظر: أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، شركة يمن موبايل، صنعاء، على الرابط التالي:

www.yemenmobile.com.ye

3. لذلك تكون قيمة المعلومات وحمايتها نقطة الاهتمام بينهما، إلا أن الأمن السيبراني يركز على الوصول غير المصرح به، وغير المشروع لهذه المعلومات، في حين يركز أمن المعلومات على سرية هذه المعلومات وتوافقها مع بعضها وتوافرها الدائم⁽¹⁾.

خامساً: أنواع الهجمات السيبرانية:

تتمثل أنواع الهجمات السيبرانية فيما يلي:-

1. سرقة كلمات مرور المستخدمين للوصول إلى المعلومات، وتتضمن ما يلي:

- أ. التخمين، وذلك عندما تكون كلمة المرور باسم الزوجة أو الطفل أو نوع العمل، حيث يعمل المخترق على تخمينها، وتكون غير مؤمنة.
- ب. الخداع الاجتماعي، حيث يظهر المخترق بمظهر المسؤول يطلب كلمة المرور.
- ج. الاستماع إلى حركة المرور (التجسس)، حيث يستمع المخترق إلى بيانات غير محفزة مرسله إلى الشبكة عبر معلومات الاتصال.
- د. النفاذ إلى ملف تخزين كلمة المرور.
- هـ. السطو على كلمات المرور المرسله بشكل محفر.
- و. التجسس عن طريق معرفة معلومات الاتصال.

2. هجمات رفض أداء الخدمة: وتتم من خلال رفض الخدمة عن طريق تحميل النظام فوق طاقته، حيث أن تزويد بيانات تفوق طاقته يؤدي إلى تهدم النظام بالكامل.

3. الهجمات الطمسية: وتتمثل باستهداف صفحة الويب واستبدالها بصفحات أخرى، مماثلة للموقع الأصلي، لاصطياد المشتركين، واستدراجهم لمعرفة معلوماتهم أو بطاقات الائتمان الخاصة بهم، وغير ذلك.

4. الهجمات على البنية التحتية الحرجة: وتتم من خلال الهجوم على البنية التحتية بشبكات الكهرباء وأنظمة الصرف الصحي ومستشفيات وأنظمة التحكم الأمني وغير ذلك⁽¹⁾.

(1) إيمان الحياوي، الفرق بين الأمن السيبراني وأمن المعلومات، على الرابط التالي: <https://www.rgeek.com>، الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق، وهو ما أكتته المادة رقم (2) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني.

المطلب الأول

أهداف وأبعاد الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية

يتناول الباحث في هذا المطلب أهداف وأبعاد الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية في

فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أهداف الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.

الفرع الثاني: أبعاد الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.

الفرع الأول

أهداف الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية

من المعروف أن الكثير من المعلومات تتطلب - السرية والتكاملية والاستمرارية - حيث أن المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدولة والأسرار العسكرية، وأنظمة الاتصالات والمعلومات وأعمال البنوك والمصاريف المالية، وجميع الأعمال التجارية التي تم إجرائها بوسائل إلكترونية وأنظمة الحاسوب، إضافة إلى البيانات والأسرار الشخصية للأفراد وغير ذلك من الأعمال والمجالات والتعاملات التي تتطلب ضمان حماية الأمن السيبراني⁽²⁾. وبما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات المنظمة لذلك، وبما لا يؤثر على الحقوق والحریات الشخصية المخولة للمجتمع في الدساتير والقوانين الوطنية النافذة، فمما لا شك فيه أن معظم تحركاتنا اليومية أصبحت متعلقة بالفضاء المعلوماتي، إلا أن تنوع المعلومات والاتصالات والبرامج وجميع المعلومات المستقاة من الفضاء المعلوماتي أدى إلى ظهور أنواع كثيرة من الجرائم السيبرانية عند الاستعانة بالإنترنت في تسيير الأعمال والخدمات بالفضاء المعلوماتي سواءً في القطاعات العامة أو الخاصة من الداخل أو الخارج، ويتناول الباحث في هذا الفرع أهداف الأمن السيبراني، وعلاقته بحماية الملكية الفكرية كما يلي:

(1) للمزيد أنظر: أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السيبراني، سلسلة مدارات، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2016م، ص17، على الرابط التالي: www.tayancenter.org.

(2) للمزيد في هذا الموضوع أنظر: أمن المعلومات، ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، شركة يمن موبايل، ص6 على الرابط التالي: www.yemenmobile.com.ye.

أولاً: أهداف الأمن السيبراني:

يهدف الأمن السيبراني بشكل عام إلى تعزيز الحماية لجميع ما يخص الدولة والأفراد والمؤسسات من أنظمة إلكترونية وتقنية معلوماتية وتشغيلية وأنظمة اتصالات، إضافة إلى ما يحيط بالمجتمع من أجهزة وبرمجيات ومعدات مرتبطة بخدماتها بالفضاء المعلوماتي مما يتطلب وضع أنظمة حماية لها، ويتضح مما سبق أن للأمن السيبراني العديد من الأهداف أهمها ما يلي:

1. تأمين البنية التحتية لأمن المعلومات والاتصالات والبيانات الخاصة بالأفراد، حيث يعد تحقيق الحماية للبنية التحتية الحيوية للمعلومات والقضاء السيبراني من الأهداف التي تشكل تحدياً بالغاً في الجمهورية اليمنية، حيث يتطلب ذلك بعض الممارسات الخاصة بإدارة المخاطر⁽¹⁾.
2. حماية شبكة المعلومات والاتصالات، ونظم وتقنية المعلومات لما لها من دور كبير في تسيير وتسهيل الأعمال لدى القطاع العام والخاص⁽²⁾.
3. تأمين شبكة المعلومات والاتصالات من أي اعتداء أو خروقات تهدد خدماتها وضمان عملها بأساليب علمية وتقنية محكمة تمنع أي هجوم أو تكراره⁽³⁾.
4. تشفير التعاملات الإلكترونية، ومنع أي اختراق أو عبث بها؛ لأن التشفير أحد أساليب الحماية التي يصعب فك رموزها⁽⁴⁾.*
5. العمل بموجب تقنيات تنظيمية وإدارية فنية ومهنية دقيقة لمنع الاستخدام الغير مصرح به وسوء الاستغلال للمعلومات الإلكترونية، ونظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
6. ضمان استمرارية عمل نظم المعلومات والاتصالات بما يتناسب مع الهدف من انشائها⁽⁵⁾.

(1) للمزيد في هذا الموضوع أنظر: التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات، مرجع سابق، ص9.

(2) للمزيد أنظر: استراتيجية الأمن السيبراني العراقي، ص6، على الرابط التالي: <https://www.lta.int>.

(3) فيصل محمد عيسري، مرجع سابق، ص6.

(4) للمزيد أنظر: أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، مرجع سابق، ص31.

(5) للمزيد في هذا الموضوع أنظر: إطار عمل استمرارية خدمات تقنية المعلومات قطاع الحوكمة والمواصفات، سلطنة عمان، على الرابط التالي: <http://www.ltn.gov.om>.

(*) حيث تحظى تقنيات وسياسات التشفير حالياً باهتمام استثنائي في مجال المعلومات، لأن حماية التشفير يمثل الوسيلة

الأكثر أهمية لتحقيق السرية والتكاملية والاستمرارية التي تعد أحد الأهداف الهامة للأمن السيبراني.

7. حماية سرية خصوصية البيانات، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمستهلكين من مخاطر الفضاء السيبراني⁽¹⁾.
8. حماية وسلامة النظم والأجهزة المتصلة بالكمبيوتر والبرمجيات والبيانات من فيروسات شبكة الأنترنت.
9. العمل بموجب تشريعات قانونية تحقق التوافق بين حقوق الأفراد وحمايتهم من أي اعتداء على الحق في الخصوصية⁽²⁾.
10. الاستفادة من التقدم العلمي دون المساس بالحرية الفردية بموجب ضوابط قانونية تحافظ على حقوق وأمن الأشخاص⁽³⁾.
11. حماية مصالح وسيادة وأمن الدولة من خلال المحافظة على المعلومات السرية لها، وعدم السماح بنشرها داخلياً وخارجياً.
12. التعرف على مرتكبي الجرائم السيبرانية ومعاقبتهم، ومنع قرصنة المعلومات واختراقها من قبل المحترفين في ذلك.
13. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لحماية أمن المعلومات، وعمل خطة أمنية تضمن سلامة إداء عمل القائمين بالأمن السيبراني.
14. حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية⁽⁴⁾.
15. اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب من أي هجمات إلكترونية والعمل، على إيجاد الحلول المناسبة التي تمنع تكرارها⁽⁵⁾.

(¹) للمزيد في هذا الموضوع أنظر: د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (82)، 2009م، ص379.

(²) د. تكري عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م، ص155، د. عبدالعزيز علي الجمالي، الأمن القانوني، مجلة منارات الأمن، العدد (2)، 2019م، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، ص192.

(³) د. اسامه حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (82)، 2009م، ص494، د. صالح يحيى رزق ناجي، التصوير الإلكتروني (الفيديو) وحجبه في الإثبات الجنائي، مجلة منارات الأمن، العدد (2)، 2019م، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، ص122.

(⁴) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م، ص75.

(⁵) للمزيد أنظر: الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية، على الرابط التالي:

<https://www.wnescwa.org>

16. المحافظة على سلامة ووحدة وتجانس المعلومات، ومنع أي تغيير أو عبث في البيانات، وكذلك المحافظة على خصوصية وسرية المعلومات، وتجهيزها عند الطلب⁽¹⁾.
17. مقاومة التهديدات المتعمدة وغير المتعمدة والعمل على منعها لتلافي أي أخطاء أو أضرار جراء تعطيل أو أتلانف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بسبب اساءة استخدامها عن طريق حماية الشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبرامج والبيانات من أي هجوم غير مصرح به⁽²⁾.*
18. الحفاظ على سرية الاتصالات بكافة أنواعها وعدم التصنت عليها ومراقبتها إلا بأذن من الجهات المختصة.

والخلاصة: أن الأمن السيبراني يهدف من خلال تحقيق أهدافه السابقة إلى الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام.

وبعد الانتهاء من التطرق إلى أهم ما يهدف إليه الأمن السيبراني لابد من الإجابة على السؤال الآتي: هل حماية حقوق الملكية الفكرية من ضمن ما يهدف إليه الأمن السيبراني بمعنى ما هي العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والأمن السيبراني؟.

ثانياً: العلاقة بين الأمن السيبراني وحماية حقوق الملكية الفكرية:

1. ينبغي توضيح الآتي: وهو أن الاقتصاد اليوم يقوم على قطاع انتاج المعلومات والمعرفة الذي يشهد تطوراً ملموساً لا مثيل له، حيث تتحول ما تنتجه القريحة الذهنية - الفكرية - من ابداعات ومعارف ومعلومات إلى صور الكترونية من خلال الحواسيب الشخصية وغير الشخصية ونظم الاتصالات وشبكة النت وغير ذلك، مما أدى إلى ظهور ثروة حقيقية للمعلومات صاحب ذلك تحديات قانونية جديدة⁽³⁾. تمثلت في تقاوم جرائم القرصنة على جهود وابداع المبدعين من المؤلفين والباحثين والعلماء ومصطلحات قانونية جديدة

(1) أهداف الأمن السيبراني الاستراتيجية، على الرابط التالي: <http://knalid.com>.

(2) الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق، إطار وسياسات وإجراءات أمن المعلومات، الدليل الإرشادي لسياسات وإجراءات أمن المعلومات للجهات الحكومية السعودية، شركة يمن موبايل، صنعاء، بدون تاريخ، ص38.

(*) كذلك يمكن الأخذ بالمعيار الدولي (ISO 2700) التابع للمنظمة الدولية للمعايير (الايزو)، والذي يركز على حماية المعلومات للمؤسسات في مستوى الخصوصية والسلامة والقدرة على الوصول إلى حل المشاكل المحتملة التي يمكن أن تحدث للمعلومات. للمزيد أنظر: صلاح الدين على التيتوي، لماذا يستوجب اختيار الشركات والمؤسسات الملتزمة بتطبيق معيار أمن المعلومات الايزو 2700، لسنة 2015م، شركة يمن موبايل، ص18. وثيقة سياسة امن المعلومات، المرجع السابق، ص3.

(3) المحامي/ يونس عريب، نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، 10-11-2000م.

1. كالجرائم المعلوماتية⁽¹⁾. لذلك يصعب القول بأن القوانين التقليدية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية قادرة على مواجهة جرائم القرصنة والمعلوماتية - أو ما يسمى: (بالجرائم الإلكترونية) - مما يستدعي التدخل والتنسيق بينها وبين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخاص بحماية الأمن السيبراني - الفضاء المعلوماتي⁽²⁾.
2. المجرم المعلوماتي يكون دائماً ذو ثقافة فنية في مجال التكنولوجيا والحاسوب، كما أن الجريمة المعلوماتية لا تترك أي أثر ومن ثم يصعب اكتشافها على عكس الجرائم العادية، كما أن الجرائم السيبرانية المعلوماتية جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة.
3. كذلك فإن النظم القانونية أياً كان مصدرها تهدف دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك عن طريق تنظيم وتنسيق وحماية كيائها على أكمل وجه، وأجمل صورة ممكنة في شتى مجالات الحياة.
4. لذلك يصدق القول بأن القوانين المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات تعتبر من أهم الدعائم للتطور الاقتصادي والثقافي والعلمي، كونها تعمل

(1) د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد (5) تموز (2000م)، ص425.

(2) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص360 وما بعدها، كما أن أعمال التعدي ضد أعمال المبدعين والمفكرين وحقوقهم الفكرية يؤدي إلى عدم ازدهار هذه الأعمال، وتراجع التشجيع على الاستثمار لذلك لا بد من حماية قانونية فعالة تشكل رادعاً للمنتهكين وحافزاً للمؤلفين وأصحاب الحقوق والمبدعين لتطوير أعمالهم ومبتكراتهم، كما يجب أن تكون هذه الحماية منسقة بين الدول نظراً لتجاوز هذه الجرائم الحدود الوطنية خصوصاً من خلال شبكة الانترنت لسهولة النسخ والتحميل بدون تكاليف وفي وقت قصير وإمكانية حفظ كمية هائلة من المعلومات في دعامة إلكترونية تحمل في الجيب، خاصة مع اتساع الفضاء السيبراني والانترنت وقلة التشريعات القانونية والرقابية، لذلك لا بد أن تكون هذه التشريعات الوطنية متجانسة تستند على مبادئ قانونية عامة، بحيث يمكن حماية الحقوق الفكرية للمبدعين والباحثين بواسطة قوانين حماية الملكية الفكرية، وأن تستند هذه الحماية على مؤسسات قانونية أخرى خاصة بالقطاع الرقمي والمعلوماتي، للمزيد في هذا الموضوع أنظر: إرشادات الاسكوا، مقدمة إرشادات الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني، مرجع سابق، ص149.

(*) الجدير نكرة أن المادة رقم (29) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني تناولت العقوبات ضد كل من ارتكب جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية باستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وغير ذلك من الجرائم السيبرانية وعقوباتها في الفصل الرابع منه للمزيد أنظر: مشروع قانون مكافحة تقنية المعلومات اليمني، مرجع سابق.

- على ربط نتائج البحث العلمي والأكاديمي مع حركة التطور في مجال العلوم والتكنولوجيا وحماية أصحاب الحقوق والمبدعين الوطنيين⁽¹⁾.
5. وجدت مصطلحات جديدة صاحبت الحقوق الفكرية مثل الحكومة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والبريد الإلكتروني والريال الإلكتروني وبرامج الحاسوب وعناوين ومواقع الانترنت والأسرار التجارية والدوائر المتكاملة وغير ذلك من المصطلحات، كما صاحب الحقوق الفكرية جرائم عديدة منها جرائم العنف الإلكتروني والسرقة الإلكترونية، وجرائم تجاوز الحدود الفضائية كالإرهاب والتجسس⁽²⁾.*
6. **والخلاصة:** أنه لولا المبدعين والمفكرين لما وجدت برامج الحاسوب والتطور الإلكتروني، والتي نتج عنها الجرائم الإلكترونية والسيبرانية مما استدعى ظهور الأمن السيبراني، وهذا ما يؤكد وجود ترابط بين حماية حقوق الملكية الفكرية والأمن السيبراني، لذلك فأن الحاجة ماسة إلى اصدار قوانين نموذجية تأخذ في الحسبان تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتشجيع الابتكار وحماية المعرفة والتقنية، وتنصدي إلى ما يصاحب ذلك من جرائم تكنولوجيا المعلومات التي غالباً ما تكون مجهولة الفاعل سهلة التنفيذ صعبة الكشف عنها⁽³⁾.
7. تبدو الصعوبة في الطابع الفني المعقد لشبكة الانترنت، فهي عالمية النشاط ولا تخضع لهيمنة منظمة أو حكومة معينة ولا توجد لها إدارة مركزية، فالبيانات والمعلومات وسائر العمليات ترى من خلال خطوط الشبكة دون تحكم مركزي، كما تتعدد المؤسسات والشركات التي تقوم بتقديم الخدمات عبر الشبكة، حيث تنتوع المهام وتتبادل الأدوار بحيث يمكن أن يقوم الشخص بأكثر من مهمة، لذلك يصعب تحديد المركز القانوني لكل

(1) للمزيد أنظر: د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، بدون دار نشر، عمان، 2004م، ص58، 59، د. عبد الرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص394، 395.

(2) د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص196، د. وليد عبدالحى، ورقة عمل بعنوان: إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية بتاريخ 10-11/7/2000م، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن.

(3) د. عبدالقادر الشبخلي، (نحو قانون أمثل للملكية الفكرية)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، ت 10-11/7/2000م، د. علي عبدالقادر الفهوجي، مرجع سابق، ص420.

منهم ومدى مسئوليته عما يحدث من مخالفات عبر شبكة النت⁽¹⁾، كما أن الجاني لا يترك أدنى أثر على فعلته الأمر الذي يجعل تحديد مكانه غاية في الصعوبة⁽²⁾.

8. لذلك يقترح الباحث على المشرع اليمني مراعاة ذلك عند إصدار القوانين المنظمة لهذه المواضيع أو تعديلها كونها من أهم القوانين، حيث تعتبر حديث الساعة في الوقت الحالي لما لها من فوائد عديدة على المجتمع والأمن والاقتصاد الوطني، وغير ذلك من المجالات.

وفي هذا الخصوص أكد تقرير للاتحاد الدولي للاتصالات على ضرورة عرض قانون منع الجرائم السيبرانية لتقييمه على جميع السلطات الحكومية التي قد تكون لها صلة بهذا القانون، حتى ولو لم تكن لها صلة بالعدالة الجنائية لكي لا تهدر أي فكرة مفيدة لتلافي أي نقص نظراً لظهور تكنولوجيا جديدة⁽³⁾.

الفرع الثاني

أبعاد الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية

يشكل الفضاء السيبراني وما يتعلق به من أدوات وتقنية معلوماتية بعداً مستقبلياً هاماً للنزاع والصراع يشتمل درجاته وأنواعه المختلفة، خاصةً مع تزايد الاعتماد على الشبكات والاتصالات والمعلومات عبر هذا الفضاء وتقنياته، والتي تعتبر من الوسائل الهامة للأمن والدفاع، لذلك تسعى الدول للحفاظ على أمنها السيبراني نظراً لأهميته وارتباطه بعدة مجالات هامة سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية من أجل تحقيق منظومة متكاملة تحفظ الأمن القومي الشامل للدول من أي تهديدات سيبرانية محتملة، والوقاية من تكرارها⁽⁴⁾.

ونظراً لأهمية هذه الأبعاد التي تربط الأمن السيبراني بالعديد من المجالات سوف يتناولها الباحث بصورة مختصرة كما يلي:

(1) للمزيد أنظر: د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 156.

(2) د. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص 138، 139.

(3) للمزيد في هذا الموضوع أنظر: التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات، مرجع سابق، ص 14.

(4) محمد الأمين الشتوي، بحث بعنوان: (التحقيق في جرائم الحاسب الآلي)، مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ت 1-3/5/2000م، ص 39.

أولاً: البعد العسكري والأمني للأمن السيبراني:

تكمن الميزة للأمن السيبراني في هذا المجال من خلال ما تقدمه القوة السيبرانية في ربط الوحدات العسكرية والأمنية ببعضها البعض عبر الفضاء المعلوماتي وهذا ما سهل عملية تبادل المعلومات، وتحقيق الأهداف العسكرية بصورة إيجابية، لما لهذه الميزة من دور كبير في المحافظة على الأمن القومي للدولة، والاستعداد والاستجابة لأي تهديدات محتملة⁽¹⁾.

إلا أن هذه الميزة قد تتحول إلى نقطة ضعف في حال ما تكون الشبكة الإلكترونية المستعملة غير مؤمنة ومخترقة، مما يتسبب في شن هجمات إلكترونية مضادة على هذه الشبكات، مما يؤدي إلى تدمير قواعد البيانات، وقطع انظمة الاتصالات بين الوحدات العسكرية والأمنية، وغير ذلك من المخاطر⁽²⁾.

لذلك يجب أن تكون المعلومات المتصلة بالأمن القومي والأسرار العسكرية محاطة بالسرية والتكاملية بأقصى درجات الاهتمام⁽³⁾. الأمر الذي يحتم على الدولة الحرص والاهتمام بأمنها السيبراني، حيث أصبحت معظم دول العالم تهتم بحرب المعلومات بدل من الحروب التقليدية⁽⁴⁾.

ثانياً: البعد الاقتصادي للأمن السيبراني:

يرتبط الأمن السيبراني ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد، فالتلازم واضح بين اقتصاد المعرفة والتوسع في استعمال تقنية المعلومات والاتصالات الذي يسهل تعزيز التنمية الاقتصادية للدول⁽⁵⁾.

حيث زاد الاعتماد بصورة أساسية على التكنولوجيا الرقمية في تخزين البيانات والمعلومات، واستخدام الحاسب الآلي في تطوير الصناعات وتحريك الاقتصاد إضافة إلى أن شبكة البنوك والمصارف والبورصات والأسواق المالية والمصرفية مرتبطة ببعضها البعض بتنظيم وشبكات الكترونية، حيث أصبح النت أساسياً لتحريك المعاملات المالية والمصرفية وتطور الاقتصاد

(1) استراتيجية الأمن السيبراني العراقي، مرجع سابق، ص6.

(2) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، مرجع سابق، ص7، الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق.

(3) للمزيد أنظر: أمن المعلومات، ماهيتها وعناصرها واستراتيجيتها، مرجع سابق، ص5.

(4) للمزيد أنظر: الأبعاد العسكرية للقوة السيبرانية على الأمن القومي للدول، مرجع سابق.

(5) الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، المرجع السابق، في هذه الموضوع أنظر: د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص48،

د. السيد أحمد عبدالخالق، مرجع سابق، ص52، 53.

وأزدهاره⁽¹⁾، حيث تشكل المصارف والبنوك حجر الزاوية، كما أن التطور الذي أحدثته ثورة المعلومات والاتصالات أدى لأحداث تغييرات أساسية لدى المجتمع ثقافياً واقتصادياً وظهر ما يطلق عليه التجارة الإلكترونية، والتي غيرت بطبيعتها المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية⁽²⁾.

فقد دخل العالم عصر المال الإلكتروني، واستعمال المحفظة الإلكترونية والريال الإلكتروني وارتقاع استثمارات المصارف والمؤسسات المالية في المجال الرقمي⁽³⁾، إلا أن هذا الواقع المشرق يطرح مسائل مختلفة سواء فيما يتعلق بمقدم الخدمة والعميل أو بحماية المستهلك عبر الإنترنت⁽⁴⁾، خاصةً بعد ارتفاع معدل الجرائم السيبرانية المنظمة والخطيرة التي باتت تهدد نمو الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت الحروب الاقتصادية من أهم الحروب المعاصرة. من هنا تأتي قضية الاختراقات السيبرانية التي تتعلق بالحصول على المعلومات الاقتصادية⁽⁵⁾. لذلك فأن على الدولة تفعيل وتطبيق معايير وأهداف الأمن السيبراني للحد من هذه الجرائم⁽⁶⁾، حيث يعتمد الاقتصاد الرقمي للدول على الأداء الفعال للبنية التحتية الرقمية والفضاء السيبراني؛ لأن الدولة غير معزولة بل مترابطة مع عدة دول أخرى وتجمعات فاعلة في الفضاء السيبراني من خلال شبكات مترابطة للبنى التحتية المعلوماتية، مما يعرض أي دولة لعدة مخاطر⁽⁷⁾، خصوصاً بعد أن وجدت عصابات هدفها الترويج لشركات مالية واستثمارية وهمية وإجراء مضاربات مالية وإشاعة أخبار اقتصادية كاذبة، للعبث بأسعار الصرف والبورصات وتحقيق أرباح غير مشروعة⁽⁸⁾، حيث يتعدى أثر هذه الجرائم نطاق

(1) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، مرجع سابق، ص7. للمزيد في هذا الموضوع أنظر: مصطفى موسى العطييات، التجارة الإلكترونية وأثارها على استخدام العلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص295؛ د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص101؛ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص155.

(2) القاضي/ حسين محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا، صنعاء، العدد (7) 2007م، ص11.

(3) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص151؛ د. السيد أحمد عبدالخالق، مرجع سابق، ص53.

(4) د. عبدالفتاح بيومي، المرجع السابق، ص66، 67.

(5) الأمن السيبراني العالمي، حروب خفية مساحات إرهابية على الرابط التالي: <https://www.independentarabia.com>.

(6) الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق، ما هو الأمن السيبراني، ما هي معاييرها، ما أهميتها، على الرابط التالي: <https://www.mah6at.net>.

(7) استراتيجية الأمن السيبراني العراقي، مرجع سابق، ص7.

(8) د. محمد قاسم اسعد، الأمن السيبراني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (1)، 2015م، ص162.

الإنسان ونشاطه التجاري والصناعي ليصل إلى درجة المساس بمصالح الدول العليا وتهديد أمنها القومي وسيادتها⁽¹⁾. وفي هذا الخصوص تناولت المادة (21) العقاب لجريمة بطائق الائتمان والدفع الإلكتروني، كذلك المادة (24) تناولت العقاب لجريمة غسل الأموال باستخدام الانترنت ونظم المعلومات الإلكترونية⁽²⁾.

ثالثاً: البعد السياسي للأمن السيبراني:

تكمن أهمية البعد السياسي للأمن السيبراني عند حدوث تسريبات لوثائق حساسة تسبب في حدوث مشاكل في علاقات الدول مع بعضها البعض⁽³⁾.

إضافة إلى الدور البارز لشبكات التواصل الاجتماعي لتحقيق أهداف سياسية، كتنظيم حملات انتخابية أو تظاهرات افتراضية وحركات احتجاجية إلكترونية، كما أن بعض الدول تقوم ببث رسائل سياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بلغات مختلفة لتحقيق أهدافها، كما وجدت بعض التنظيمات الإرهابية مجالاً لتجنيد أفرادها وجميع أعمالها وتمويلاتها عبر هذه المواقع⁽⁴⁾. كما أن الفضاء السيبراني والبنية التحتية الأساسية التابعة له معرض لمجموعة من المخاطر الناجمة عن التهديدات السيبرانية، حيث تستغل الجماعات الفاعلة إلكترونياً والدول المتقدمة نقاط الضعف لدى خصومها لسرقة المعلومات والأموال، وتدمير قدرتها على تلبية الخدمات الأساسية⁽⁵⁾. لذلك يجب على الدول تفعيل دور الأمن السيبراني لحماية أمنها وسياساتها الداخلية والخارجية من التهديدات والمخاطر التي قد تتعرض لها⁽⁶⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن مصطلح حرب المعلومات ظهر في بيئة الانترنت للتعبير عن الاعتراضات التي تهدف إلى تعطيل المواقع وإنكار الخدمة والاستيلاء على المعلومات

(1) د. عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص139.

(2) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، مرجع سابق، ص8؛ للمزيد أنظر: د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص347 وما بعدها.

(3) للمزيد أنظر: مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، وللمزيد في هذا الموضوع، أنظر: إرشادات

الاسكوا للتشريعات السيبرانية إرشادات خاصة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

(4) هلالى عبداللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقاً عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص129؛ للمزيد أنظر: د. علوي علي الشارفي، الإرهاب واستراتيجية المواجهة، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (3)، 2019م، ص19.

(5) م. حسين باسم الأمير، تحديات الأمن السيبراني، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2018م، على

الرباط: kerbalacss.uokerbala.edu.19/wp/blog.

(6) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، المرجع السابق، ص8؛ الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق.

والمعطيات، فهذه الهجمات تدل على وجود حرب خفية بين جهتين متناقضتين، وهجمات ذات بعد سياسي، لذلك وصفت هجمات المخترقين الأمريكيين على مواقع صينية تحت ذريعة حقوق الإنسان، وبدعم حكومي أمريكي بأنها حرب معلوماتية⁽¹⁾. كذلك فإن السبب المباشر وراء هزيمة المرشحة هيلاري كلينتون تعود إلى اختراق سيبراني حدث للحواسيب الالكترونية الخاصة بالحملة الانتخابية⁽²⁾.

وفي هذا الموضوع فقد تناولت المواد (12، 13، 14، 16، 17) من مشروع قانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، العقوبات الخاصة بالجرائم التي لها صلة بحرب المعلومات، وذات بعد سياسي، ونظراً لأهمية هذا القانون في الحفاظ على الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية بجميع أبعاده، يقترح الباحث على وزارة المواصلات سرعة استكمال رفعه إلى الحكومة، وإحالاته إلى مجلس النواب لإقراره ليتم إصداره في أقرب وقت ممكن⁽³⁾.

رابعاً: البعد القانوني للأمن السيبراني:

مما لا شك فيه أن معظم الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات مرتبطة بالقوانين، لذلك فإن التطور التكنولوجي والمعلوماتي في أنظمة الاتصالات المتسارع ينتج عنه أنشطة وأعمال عامة وخاصة، لذلك لا بد أن يواكب ذلك التطور تشريعات قانونية تنظم استعمال الفضاء المعلوماتي السيبراني لمواجهة الجرائم السيبرانية التي لا زالت تقتعد إلى نظم قانونية صارمة في التعامل معها نظراً لما لها من طبيعة خاصة بها⁽⁴⁾. لذلك لا بد من سن قوانين تنظم مجال الأمن السيبراني لضمان وسلامة بعض الحقوق العامة والخاصة⁽⁵⁾. حيث إن تزايد انتشار المعلومات وتوزيعها يستدعي لفت الانتظار إلى القواعد التي تنظم بث المعلومات والتنسيق بين حرية التعبير وانسياب المعلومة من جهة، والمحافظة على حقوق لأفراد من جهة أخرى، كما يجب أن تكون المعلومة لخدمة المواطن دون ان تمس حقوق الآخرين وفي الحدود المرسومة

(1) أمن المعلومات، ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، مرجع سابق، ص 13.

(2) الأمن السيبراني العالمي - حروب خفية ومساحات إرهابية، على الرابط
<https://www.independentarabia.com>: التالي

(3) للمزيد أنظر: مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق.

(4) د. عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 139؛ هلاي عبداللاه، مرجع سابق، ص 135.

(5) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، مرجع سابق، ص 8.

قانوناً، والتي تكفل ضمان حقوق الأفراد، وبما لا يخالف النظام العام والآداب العامة⁽¹⁾، وفي هذا الخصوص بينت المادة (50) من قانون حق الحصول على المعلومات أنه لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية للمواطن خلافاً للدستور والقوانين النافذة⁽²⁾.

فالمعروف أن الأنترنت سلاح ذو حدين فهو وسيلة للربط والتقارب وتبادل المعلومات والمنافع بين الأفراد، إلا أنه يمكن أن يكون أداة تزوير وكذب وتضليل وبث للرديلة والتعدي على حقوق الآخرين، لذلك لابد من مواجهة هذا الجانب المظلم⁽³⁾.

كما أن الجرائم المعلوماتية وجرائم سرقة الملكية الفكرية إلكترونياً والجرائم المتعلقة بالجانب الآلي أصبحت صور للجريمة المنظمة، الأمر الذي يحتم تكاتف الجميع وإصدار التشريعات السيبرانية لمقاومة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها والحيلولة دون افلاتهم⁽⁴⁾.

كما أن الجرائم السيبرانية تشكل عائقاً في كسب ثقة الأفراد ومشاركتهم في التجارة الإلكترونية والتعامل الإلكتروني⁽⁵⁾، وخير مثال على ذلك موضوع الريال الإلكتروني الذي تم العمل به في الجمهورية اليمنية نتيجة الحصار والعدوان، فالملاحظ عدم اقبال المواطنين على التعامل به بسبب تخوفهم من الوقوع في قضية الجرائم السيبرانية. وهو ما يجب على المشرع اليمني معالجة هذا التخوف وإصدار نصوص قانونية تنظم هذا التعامل.

(1) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص295؛ للمزيد عن هذا الموضوع أنظر: د. صالح زيد قصيلة، الضمانات الدستورية للحريات والحقوق العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري في اليمن، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (3)، 2019م، ص35 وما بعدها.

(2) أنظر: الباب الرابع، حماية الخصوصية، من القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م، الخاص بحق الحصول على المعلومات.

(3) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص182.

(4) د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص613؛ د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص129؛ د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص26، 27؛ د. ذكري عبدالرزاق محمد، مرجع سابق، ص110 وما بعدها؛ للمزيد في موضوع الجريمة المنظمة أنظر: د. أحمد يوسف حريه، الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (2)، 2019م، ص20.

(5) د. محمد قاسم اسعد، مرجع سابق، ص149؛ للمزيد أنظر: محمد صالح يحيى، المعاملات المصرفية إلكترونياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة التحكيم، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء، العدد (74)، 2006م، ص4 وما بعدها؛ قانون الانستراسل النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مجلة التحكيم، صادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء، العدد (17)، 2001م، ص44 وما بعدها.

كما تبدو أهمية هذا البعد نظراً للطابع الدولي والعالمي لشبكة الانترنت وما هو القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في الفصل في المنازعات الناشئة، وما يسمى تنازع الاختصاص والقوانين، حيث تضع أكثر من مائتين دولة في حلقة اتصال مستمرة، وتنتشر البيانات والمعلومات عبر الشبكة في ثوان معدودة، في كل الدول المرتبطة بها⁽¹⁾. وهنا يقترح الباحث على الجهات المختصة والمشرع اليمني ضرورة التنبه لهذا الموضوع، ومعالجته على المستوى الدولي والداخلي من أجل الحفاظ على الأمن السيبراني والمعلوماتي اليمن، وتأمينه من جميع الجوانب.

خامساً: البعد الاجتماعي للأمن السيبراني:

المعروف أن الانترنت أصبح وسيلة مفتوحة لانسياب وتدفق المعلومات، ونقطة انطلاق لحرية التعبير عن الرأي والتعليم والتثقيف، حيث سهل لكل فرد التعبير عن تطلعاته وطموحاته السياسية والعلمية والاقتصادية وغير ذلك، وأخذ ما يريد من معلومات في المقابل، فأن ذلك الانفتاح يؤدي إلى كشف اسرار وأفكار ومعلومات هذا المجتمع⁽²⁾*. فإذا كانت الأفكار المتدفقة عبر الشبكة تتجه في مجملها لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات، إلا أن جانباً منها قد يحتوي على بعض الانحرافات، كالحصول على المعلومات المؤذية والضارة غير المشروعة والممارسات والصور غير الأخلاقية، وكيفية ارتكاب الجرائم وعرض الأفكار المناهضة للآديان والإنسانية، وبت الأخبار الاقتصادية المزيفة الضارة بمصالح الآخرين، ونشر الفكر الأدبي والفني الذي يشكل مساساً بحقوق المؤلفين والمفكرين، لذلك يصبح القضاء المعلوماتي مسرحاً لارتكاب الجرائم السيبرانية والإلكترونية وغيرها.

الأمر الذي قد يؤدي إلى تهديد السلم الاجتماعي للمجتمع والدولة، لذلك يقترح الباحث على الجهات ذات العلاقة العمل على الحد من هذه الانحرافات الإجرامية وتوعية المجتمع بمخاطرها وأن لا تجعل ظهور التطور التكنولوجي للاتصالات وتقنية المعلومات سبباً لاستبعاد تطبيق القانون، بحيث تجعل الممنوع من النشاط المعلوماتي غير المشروع مباحاً

(1) للمزيد أنظر: د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص19.

(2) الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، مرجع سابق، الأمن السيبراني وأمن المعلومات، مرجع سابق، ص7.

(*) فالمعروف أن وسائل التواصل الاجتماعي العالمية مثل (فيسبوك، وجوجل، وتويتر)، وغيرها تمتلك قدر من المعلومات تفوق في الواقع قدرات بعض الدول، ومن خلال هذه المعلومات تستطيع اختراق المجال السيبراني، وتوجيه المجتمعات وتشكيل الرأي العام - للمزيد أنظر: الأمن السيبراني العالمي، حروب خلفية ومساحات إرهابية، مرجع سابق.



وأن تعمل على تحقيق البعد الاجتماعي للأمن السيبراني، لتلافي أي تهديد للأمن والسلام الاجتماعي⁽¹⁾.

لذلك لا بد من تعاون جميع أفراد المجتمع لتحقيق هذا البعد للحد من مخاطر الهجمات السيبرانية التي قد تمس المجتمع بأكمله، وتهدد أمنه واستقراره، وهدم قيمه وأخلاقه وضياع هويته، حيث يتطلب تحقيق البعد الاجتماعي للأمن السيبراني تضافر جهود جميع مكونات المجتمع، وتكثيف البرامج التوعوية الموجهة لمكونات المجتمع الرئيسية، بحيث يشمل الشباب والمعلمين وصناع السياسات بهدف رفع الوعي عن المخاطر السيبرانية، وتعريفهم بأفضل الأساليب التي تجعل استخدام الفضاء السيبراني بيئة آمنة لدى مختلف مكونات المجتمع خاصة الأطفال.

(1) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 155.

المطلب الثاني

واقع الأمن السيبراني وحمايته في الجمهورية اليمنية

يتناول الباحث في هذا المطلب واقع الأمن السيبراني وكيفية حمايته في الجمهورية اليمنية، وتبعاً لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: واقع الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.

الفرع الثاني: حماية الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية.

الفرع الأول

واقع الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية

المعروف أن أهمية الشيء تتبع من خلال الوظائف التي يقدمها، لذلك تبرز أهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية في حماية الفضاء السيبراني المعلوماتي نظراً لما يشهده المجتمع من تطوراً متسارعاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتنوع في التطبيقات والخدمات الإلكترونية التي تعتمد على الفضاء السيبراني، والتي تعد الركيزة الأولى لبناء مجتمع معرفي يعتمد على التنوع الاقتصادي وعلى الابتكار والإبداع، وعلى التبادل المعرفي والفكري في المجالات الحيوية المختلفة⁽¹⁾. ويتناول الباحث هذا الفرع من خلال النقاط الآتية:

أولاً: فدت المعلوماتية وبرامج الحاسوب وتكنولوجيا الاتصالات تهيمن على الكثير من جوانب حياتنا المعاصرة: سواءً الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية، وبمناخ ثروة تقنية وصناعية وفكرية عالية تستدعي التدخل لتنظيمها وحمايتها⁽²⁾.

ثانياً: أصبحت المجتمعات المعاصرة تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات المتعلقة بالشبكة العالمية في معظم أعمالها: كما أصبحت شبكة الأنترنت مصدراً هاماً للقيام بأعمال التجارة الإلكترونية، والتي وفرت عدة أساليب للشركات لتسويق منتجاتها وخدماتها⁽³⁾.

(1) إرشادات الأسكوا للتشريعات السيبرانية، مرجع سابق، ص 1.

(2) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 30؛ د. ذكرى عبدالرزاق محمد، مرجع سابق، ص 5؛ د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 80.

(3) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 61؛ مهندس، خالد القايفي، تحديات أمن المعلومات، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، بدون تاريخ، ص 4؛ د. السيد أحمد عبدالخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص 129؛ د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية المفاهيم الأساسية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص 43، 44.

حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الجمهورية اليمنية 6,911,784 حتى منتصف عام 2016م نسبة 25% من إجمالي عدد السكان، فيما ارتفع عدد مستخدمي الإنترنت في عام 2019م إلى 7,903,772 بنسبة 26.5% من إجمالي عدد السكان البالغ 29,825,964 نسمة، ويتضح من هذه النسبة ارتفاع عدد اليمنيين في اعتمادهم على الإنترنت كوسيلة هامة وحديثة تسير أعمالهم في الاستغناء عن الوسائل التقليدية⁽¹⁾.

ثالثاً: غير أن هذا الاعتماد المفرط يرافقه مجموعة من المخاطر الناشئة والمحتملة: التي تهدد وبشكل أساسي أمن المعلومات والمجتمع المعلوماتي عند استغلالها بشكل سيء لتحقيق أهداف إجرامية تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية للمعلومات الوطنية الحساسة، والتي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي⁽²⁾.

رابعاً: لذلك بات الأمن السيبراني جزءاً أساسياً لتحقيق نهضة وطنية شاملة في شتى المجالات العامة والخاصة: وبناء مجتمع معرفي فاهم يحترم خصوصياته وأسراره، ويعاقب كل من يعتدي عليها من خلال ارتكاب الأعمال غير المشروعة، حيث كشف الواقع العلمي والعملية عن بيئة ضخمة ومعقدة يصعب أحكام قبضة الأمن والمراقبة والتحكم التقليدي عليها.

خامساً: ارتفعت عمليات القرصنة الفكرية وسرقة المعلومات والأموال: والاعتداء على القيم والمصالح المشروعة للغير والتلاعب بحسابات الغير والتعرض لحرمة الحياة الخاصة للأفراد بموجب القانون، وتخريب البرامج وتدمير المواقع، وبث معلومات تهدد الأمن العام والسكينة العامة، ونشر الأخبار الاقتصادية المزيفة ذات التأثير المظلل على النشاط المالي والتجاري، الضارة بالمصالح العامة والخاصة وغيرها من الجرائم⁽³⁾.

سادساً: غير أن الواقع العملي في الجمهورية اليمنية خاصة مع عدم استكمال صدور القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات: يتمثل في الآتي: I- فعند البلاغ عن ارتكاب الجريمة الإلكترونية (سيبرانية) تتم الإحالة إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسوب، إحدى إدارات البحث الجنائي، والتي تختص بموجب اللائحة التنظيمية للإدارة العامة للبحث الجنائي بالعمل بموجب قاعدة البيانات الخاصة بالجرائم الإلكترونية. والتي تقتر إلى أبسط الإمكانيات

(1) د. محمد عبدالوهاب الفقيه كافي، فهمي محمد النعماني، الجرائم الإلكترونية والأمن السيبراني (نماذج ومخاطر)، مركز بحوث الشرطة، 2020م، ص6.

(2) د. منير محمد الجوبي، الأحكام العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع اليمني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (1)، 2015م، ص75.

(3) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص29.

المادية والمالية والكوادر المتخصصة. 2- وبعد ذلك تتم الإحالة إلى نيابة البحث الجنائي والتي تقوم بدورها بإحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة باختصاص المكاني فقط، حيث لا توجد نيابة متخصصة بالجرائم السيبرانية إلكترونياً، ولا محاكم خاصة بذلك أيضاً⁽¹⁾.

سابعاً: أصبحت البرامج والأدوات المعلوماتية تستخدم كوسائل فعالة لارتكاب الجرائم وتنفيذها بوسائل إلكترونية: بدلاً من الوسائل التقليدية⁽²⁾، فإذا كان الانقلاب الذي طراه على كافة الأنشطة الحياتية للمجتمع بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي واختراع الحاسوب وامتلاك وسائل الاتصالات الحديثة والذكية يشكل ثورة بما تعنيه الكلمة، إلا أن الاستخدام السلبي لهذا الإنجاز البشري يشكل ثورة مضادة، والتي تصاحب دائماً أي ثورة تحدث تأكيداً للقاعدة المستقرة أن لكل فعل ردة فعل مساوية له في المقدار ومضادة له في الاتجاه⁽³⁾.

الفرع الثاني

حماية الأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية

تبرز أهمية الأمن السيبراني في حماية الفضاء المعلوماتي، والحد من حدوث الجرائم السيبرانية وتكرارها التي تتطور بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي يحتم على الجهات المختصة في الجمهورية اليمنية حماية الأمن السيبراني الهام جداً في الحاضر والمستقبل، ويتناول الباحث هذا الفرع من خلال الآتي:

أولاً: عمل استراتيجية وطنية متطورة للأمن السيبراني: لحماية البنية التحتية المعلوماتية الحساسة والمهمة لدى جميع قطاعات الدولة من خلال التعاون بين هذه الجهات - خاصة قطاع الاتصالات والمعلومات - حيث يقتضي ذلك وضع وتنفيذ خطة وطنية للأمن السيبراني من خلال استراتيجية شاملة⁽⁴⁾، والعمل على نشر ثقافة وطنية في أوساط

(1) للمزيد أنظر: د. محمد عبد الوهاب الفقيه، فهمي محمد النعامي، مرجع سابق، ص6.

(2) د. محمد قاسم أسعد، الأمن السيبراني، مرجع سابق، ص142؛ د. أحمد يوسف حربة، الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص18.

(3) د. عامر الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، دار الثقافة، عمان، ط2010م، ص137.

(4) الاتحاد الدولي للاتصالات، المسألة 22/1/2001، التقرير النهائي، تأمين شبكة المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، مرجع سابق، ص6؛ د. عبد الحميد محمد الحيمي، استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها، دراسة تطبيقية على جرائم الاختلالات الأمنية بالجمهورية اليمنية، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (1)، 2015م، ص239 وما بعدها.

المجتمع بأهمية الأمن السيبراني، في حماية الأمن القومي لليمن⁽¹⁾، وبناء كادر تعليمي متخصص قادر على مواجهة الجرائم السيبرانية وحماية الأمن السيبراني مع الزام الجامعات والأكاديميات الحكومية بإدخال مادة مستحدثة ضمن المقررات الدراسية خاصة بموضوع الأمن السيبراني⁽²⁾، وسرعة انجاز مشروع القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتصديق عليه وإصداره، نظراً لأهميته في حماية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية.

ثانياً: العمل على انشاء المركز الوطني لأمن المعلومات: التي نصت عليه المادة (2) من هذا المشروع لأهميتها في توحيد الجهود والاختصاصات لدى جميع قطاعات الدولة ذات العلاقة بحماية الأمن السيبراني للجمهورية، والعمل على وضع قانون موحد يشمل حماية مختلف مواضيع الأمن السيبراني لدى مختلف الجهات⁽³⁾، حيث نصت المادة رقم (44) على أن: (أ) ينشأ بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير، مركز وطني لأمن المعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويخضع لإشراف الوزير، ويحدد القرار الصادر بإنشائه مقره الرئيسي وأهدافه ومهامه وصلاحياته وموارده المالية وإدارته التنفيذية وتشكيل مجلس أمنائه ومهام وصلاحيات المجلس، وتنظيم اجتماعاته ونحوها من الأحكام المتعلقة بإنشاء المركز. ب- يهدف المركز إلى ضمان أمن المعلومات وتوفير المساعدة الفورية في الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات، وجمع الأدلة الإلكترونية وله في سبيل تحقيق أهدافه، وعلى وجه الخصوص، ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. توفير المشورة الفنية والقيام بما من شأنه الوقاية من الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات والعمل بالمعايير الفنية والمعلوماتية والإدارية والمادية لأمن المعلومات.
2. مساعدة الجهات المختصة بجمع الاستدلالات والجهات القضائية فيما يخص جمع المعلومات والبيانات وإنجاز أعمال الخبرة وفقاً للضوابط القانونية.
3. العمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع الأطر القانونية والتشريعية لأمن وسلامة تقنية المعلومات والاتصالات.

(¹) يعتبر الموقع الإلكتروني الرسمي التابع لشركة يمن نت المزود الرسمي لخدمات الإنترنت وتراسل المعطيات ودليل الاستخدام الأمن للأنترنت من قبل المستخدمين، حيث يحتوي على معلومات قيمة تعمل على رفع الوعي التكنولوجي، وبأهمية أخلاقيات التعامل مع الأنترنت واكتساب المستخدمين المعلومات والمهارات اللازمة لسلامتهم الشخصية. للمزيد أنظر: د. محمد عبدالوهاب الفقيه، فهمي محمد النعماني، مرجع سابق، ص5.

(²) للمزيد أنظر: استراتيجية الأمن السيبراني العراقي على الرابط التالي: <https://www.hu.int>.

(³) للمزيد أنظر: مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق.

4. الإشراف والرقابة على الشبكة المعلوماتية الوطنية، وتحسين أداؤها، والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة في مجال أمن تقنية المعلومات.
5. إعداد خطة استراتيجية وطنية حكومية وغير حكومية لمواجهة أي خطر أو تهديدات أو اعتداء على أمن وسلامة تقنية المعلومات، ووضع السياسات ونماذج التشغيل والمعايير المتعلقة بأمن تقنية المعلومات وفق المعايير الدولية والوطنية ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة وتقييم مدى فاعلية أمن الشبكات المعلوماتية وأنظمة المعلومات الإلكترونية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، وإصدار التعليمات والضوابط المنظمة لذلك.
7. تقديم الخدمات اللوجستية وإدارة الحوادث والمخاطر والإستجابة لحالات الطوارئ فيما يتعلق بأمن تقنية المعلومات والاتصالات.
8. التوعية وبناء القدرات والكوادر الوطنية المتخصصة في مجالات أمن المعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
9. التنسيق والتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات مع الجهات المماثلة له في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية في مكافحة وكشف ورصد جرائم تقنية المعلومات ومرتكبيها.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها قرار إنشاء المركز، أو التشريعات النافذة أو تقتضيها طبيعة عمل المركز وتدخل ضمن أهدافه.

ثالثاً: يقترح الباحث أن تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

- 1- نسبة 40% من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- مساهمات وتبرعات المؤسسات والشركات والهيئات العامة والمختلطة والخاصة بما فيها مساهمة الوحدات الإدارية التابعة للوزارة.
- 3- نسبة 300% من أرباح شركات الاتصالات.
- 4- الموارد المالية الأخرى التي ينص عليها في قرار الإنشاء).

رابعاً: يقترح الباحث أن يضاف إلى اختصاصات المركز ما يلي:

1. الاهتمام بالنصوص القانونية ذات العلاقة بالتشريعات السيبرانية المنظمة لبعض القطاعات في الدولة، وجعلها تصب في حماية الأمن السيبراني الشامل⁽¹⁾.
2. معاقبة وردع كل من يسهل أو يرتكب الجرائم السيبرانية والمعلوماتية.
3. المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات العربية والدولية المنظمة لهذا المجال، بما لا يتعارض مع هوية وثقافة وأخلاق المجتمع اليمني. لذلك يجب على الجمهورية اليمنية خاصةً بعد مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تؤكد على مراعاة النظام العام لكل دولة والالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية سرعة استكمال وإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نظراً لسرعة وتطور الجرائم المعلوماتية (السيبرانية)

(¹) تعتبر التشريعات السيبرانية مكوناً أساسياً من مكونات البيئة التنظيمية والقانونية اللازمة لتطوير مجتمع المعلومات، وعنصراً هاماً في توفير الثقة بالخدمات الإلكترونية وتأمين الحماية لمستخدمي الفضاء السيبراني، وبناء الاقتصاد المبني على المعرفة وانطلاقاً من ذلك فإن المشرع اليمني قد أصدر عدد من النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات السيبرانية أهمها ما يلي:

1. مشروع القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2020م.
2. قانون رقم (35) بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م.
3. قانون حماية المستهلك رقم (45) لسنة 2008م.
4. قانون الوثائق رقم (21) لسنة 2002م.
5. القانون الخاص بأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م.
6. القانون رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات ولائحته التنفيذية.
7. القانون رقم (21) لسنة 2010م بشأن حماية الإنتاج الوطني من الأثر الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
8. القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة، تصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المنفصح عنها.
9. القانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
10. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته.
11. القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن تنظيم الصناعة.
12. قانون الأسماء التجارية رقم (20) لسنة 2003م.
13. مشروع قانون الاتصالات.
14. قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م.
15. وثيقة سياسة أمن المعلومات - المؤسسة العامة للاتصالات.
16. العمل بموجب إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية التابعة للأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.
17. الانضمام للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2018م، والانضمام إلى المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو).
18. الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 2006م.

لدى أوساط مجتمعنا اليمني في ضل ما تشهده اليمن من فراغ تشريعي، حيث أصبحت القوانين العقابية والجزائية محصورة على معاقبة مرتكبي الجرائم التقليدية قاصرة على معاقبة الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يحتم سرعة إقرار وإصدار هذا القانون بصورة متكاملة مع الاستفادة من بعض التجارب لبعض الدول في هذا المجال⁽¹⁾.

4. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التوعوية والإرشادية لتوضيح أهمية الأمن السيبراني للجمهورية اليمنية.

5. الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية والدولية المتقدمة في مجال حماية أمنها السيبراني مع عمل بروتوكولات عمل معها لما فيه المصلحة العامة للأمن السيبراني اليمني⁽²⁾، والتنسيق مع هذه الدول لاستقبال مبتعثين من اليمن للدراسة فيها في مجال الأمن السيبراني.

6. اعتماد معايير لقياس أمن المعلومات في القطاعين العام والخاص، والاستفادة من التطبيقات الأمنية المستخدمة دولياً⁽³⁾.

7. الاستفادة من النصوص الإرشادية لأنواع الجرائم السيبرانية التي قدمتها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الاسكوا⁽⁴⁾.

8. انشاء قضاء - متخصص - قادر على فصل النزاعات وإصدار الأحكام في الجرائم الإلكترونية، من خلال تدريب كوادر قضائية متخصصة، يكون لديها معرفة ودراية في مكافحة الجرائم السيبرانية بجميع أنواعها. غير أن المادة (40) من مشروع القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات اعطت الفصل في هذه الجرائم للنياية العامة المختصة دون أن تذكر اسم أو نوع هذا النياية، وكان من الأخرى تحديد قضاء مختص لنوع هذه الجرائم.

(1) للمزيد أنظر: د. محمد عبدالوهاب الفقيه، فهمي محمد النعماني، مرجع سابق، ص13.

(2) للمزيد أنظر: تكاتف الجهود العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وجرائم المعلومات وأثرها على العمليات المالية. على الرابط التالي: <https://wabonline.org>، كما اعطى هذا الموضوع أهمية في الفصل الخامس من مشروع مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني.

(3) خالد القايفي، تحديات أمن المعلومات، مرجع سابق، ص12.

(4) الجدير ذكره أن هذه الإرشادات عبارة عن (56) مادة موزعة في (14) باب، للمزيد أنظر: إرشادات الاسكوا، مرجع سابق، ص133-137.



9. توفير برامج فعالة لتأهيل وتدريب الكوادر المكلفة بتطبيق وتنفيذ القوانين السيبرانية، يكون لديها المعرفة الكاملة بأنواع الجرائم السيبرانية، والطرق الخاصة بتنفيذها والإجراءات والتدابير التي تعمل على مكافحتها ومنع وقوعها⁽¹⁾.
10. العمل بموجب ضوابط أساسية توفر حماية فعالة للأمن السيبراني⁽²⁾ في الجمهورية اليمنية.

(¹) للمزيد أنظر: د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية بدون دار نشر، عمان، 2004م، ص199.

(²) حيث يجب على الجهة الرئيسية المختصة بحماية الأمن السيبراني المقترح إنشائها، وهي المركز الوطني لأمن المعلومات، في مشروع القانون عمل ضوابط أساسية إرشادية متعلقة بالأمن السيبراني وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، بحيث تهدف هذه الضوابط إلى توفير الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني المبنية على أفضل الممارسات والمعايير للتقليل من المخاطر السيبرانية على الأصول المعلوماتية والتنفيذية للجهات من التهديدات الداخلية والخارجية، بحيث تأخذ هذه الضوابط في الاعتبار المحاور الأربعة الأساسية التي يركز عليها الأمن السيبراني وهي الاستراتيجية، الأشخاص، الإجراءات، التقنية، للمزيد في هذا الموضوع أنظر: الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني السعودي، شركة يمن موبيل، صنعاء، ص9 وما بعدها.

الخاتمة

قال تعالى: {..رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..} (1). صدق الله العظيم الحمد لله الذي بتوفيقه أتممنا هذا البحث الخاص بالأمن السيبراني في الجمهورية اليمنية، رغم ما فيه من القصور والنقصان كعمل بشري، وحسبي إنني اجتهدت وبذلت جهدي، والكمال لله وحده. وفي الختام نورد أهم النتائج والتوصيات التي تضمنها هذا البحث كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1. تبين أن كلمة سبير لفظ يوناني الأصل، وتعني الفضاء المعلوماتي، وأن الأمن السيبراني يعني أمن الفضاء المعلوماتي بجميع جوانبه، وكل ما يتعلق بجميع استخداماته وتنظيماته، وتجهيزات تقنية المعلومات والحواسيب وأنظمتها.
2. أتضح إن الجريمة السيبرانية عبارة عن فعل إجرامي، وعمل غير مشروع يستعمل لارتكابها أي أداة من أدوات وخدمات الانترنت، وشبكة الاتصالات والمعلومات وأنظمة الحواسيب.
3. تبين إن الأمن السيبراني خلافاً لأمن المعلومات يهتم بحماية المعلومات من الأخطار الخارجية، وعدم سرقتها أو العبث بها من مصادر خارجية، والوصول إليها بطرق غير مشروعة ومصروح بها باستخدام شبكة الانترنت، فيما يهتم أمن المعلومات بنزاهة المعلومات وسريتها وتوافرها بما في ذلك المعلومات غير الإلكترونية.
4. أتضح العلاقة الوطيدة بين الأمن السيبراني وحماية حقوق الملكية الفكرية عند استخدام الوسائل والطرق الإلكترونية والمعلومات عن طريق شبكة الانترنت، لارتكاب جرائم قرصنة، وسرقة حقوق الملكية الفكرية للباحثين والمبدعين.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. عمل استراتيجية وطنية متطورة للأمن السيبراني لحماية البنية التحتية المعلوماتية الحساسة والمهمة لدى جميع قطاعات الدولة من خلال التعاون بين هذه القطاعات - خاصة قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات - وبقية مؤسسات الدولة، حيث يقتضي تنفيذ ذلك وضع وتنفيذ خطة وطنية للأمن السيبراني، ضمن وجود استراتيجية شاملة.

(1) سورة البقرة، الآية (286).

2. العمل على نشر ثقافة وطنية بأهمية الأمن السيبراني لدى أوساط المجتمع.
3. بناء كادر تعليمي متخصص قادر على مواجهة الجرائم السيبرانية، وحماية الأمن السيبراني مع الزام الجامعات والأكاديميات الحكومية بإدخال مادة مستحدثة ضمن المقررات الدراسية خاصة بموضوع الأمن السيبراني.
4. سرعة انجاز مشروع القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإحالته إلى البرلمان لمناقشته وإصداره نظراً لأهميته في حماية الأمن السيبراني اليمني.
5. العمل على انشاء الهيئة الوطنية لأمن وتقنية المعلومات التي نصت عليها المادة (2) من هذا المشروع لأهميتها في توحيد الجهود والاختصاصات لدى جميع قطاعات الدولة ذات العلاقة بحماية الأمن السيبراني للجمهورية، والعمل على وضع قانون موحد يشمل حماية مختلف مواضيع الأمن السيبراني لدى مختلف الجهات.
6. الاهتمام بالنصوص القانونية ذات العلاقة بالتشريعات السيبرانية المنظمة لبعض القطاعات في الدولة، وجعلها تصب في حماية الأمن السيبراني الشامل للجمهورية اليمنية.
7. توصي الدراسة بوضع نظام حماية سيبراني قوي وفعال يصعب اختراقه أو تهكيره من قبل القراصنة، مع ضرورة الاحتفاظ بأرشفة الكتروني بديل، إلى جانب أرشفة ورقي موازي للحفاظ على معلومات وأسرار الدولة في حالة الاختراق أو التهكير.
8. تقترح الدراسة إنشاء إدارة عامة مختصة بالجرائم الإلكترونية في وزارة الداخلية.
9. توصي الدراسة بإنشاء نيابات ومحاكم متخصصة بالجرائم الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

1. د. السيد أحمد عبدالخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
2. د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
3. د. زكري عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
4. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، بدون دار نشر، عمان، 2004م.
5. د. عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2010م.
6. د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.
7. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
8. د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.
9. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
10. د. محمد عبدالوهاب الفقيه كافي، فهمي محمد النعامي، الجرائم الإلكترونية والأمن السيبراني (نماذج ومخاطر)، مركز بحوث الشرطة، 2020م.
11. د. هلالى عبدالله أحمد، اتفاقية بودايست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقاً عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. مصطفى موسى العطيوات، التجارة الإلكترونية وآثارها على استخدام العلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

ثالثاً: البحوث المنشورة في الدوريات والمؤتمرات:

1. الاتحاد الدولي للاتصالات، المسألة 22/1/ التقرير النهائي، تأمين شبكة المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، بدون تاريخ.
2. د. أحمد يوسف حرية، الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (2)، 2019م.
3. د. اسامه حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (82)، 2009م.
4. د. صالح زيد قصيلة، الضمانات الدستورية للحريات والحقوق العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري في اليمن، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (3)، 2019م.
5. د. صالح يحيى رزق ناجي، التصوير الإلكتروني (الفيديو) وحديثه في الإثبات الجنائي، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (2)، 2019م.
6. د. عبدالحميد محمد الحيمي، استراتيجية منع الجريمة قبل وقوعها، دراسة تطبيقية على جرائم الاختلالات الأمنية بالجمهورية اليمنية، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (1)، 2015م.
7. د. عبدالعزيز علي الجمالي، الأمن القانوني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (2)، 2019م.
8. د. عبدالقادر الشخيلي، (نحو قانون أمثل للملكية الفكرية)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن.
9. د. علوي علي الشارفي، الإرهاب واستراتيجية المواجهة، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (3)، 2019م.
10. د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد (5)، تموز (2000م).
11. د. محمد قاسم أسعد، الأمن السيبراني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، صنعاء، العدد (1)، 2015م.

12. د. معتز نزيه المهدي، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (82)، 2009م.
13. د. منير محمد الجوبي، الأحكام العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع اليمني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة، صنعاء، العدد (1)، 2015م.
14. د. وليد عبدالحى، ورقة عمل بعنوان: إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية بتاريخ 10-11/7/2000م، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن.
15. القاضي/ حسين محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا، صنعاء، العدد (7)، 2007م.
16. المحامي/ يونس عريب، نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، 10-11-2000م.
17. محمد الأمين الشتوي، بحث بعنوان: (التحقيق في جرائم الحاسب الآلي)، مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ت 1- 2000/5/3م.
18. محمد صالح يحيى، المعاملات المصرفية الكترونياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة التحكيم، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء، العدد (74)، 2006م.
19. مهندس، خالد القايفي، تحديات أمن المعلومات، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، بدون تاريخ.
20. إطار وسياسات وإجراءات أمن المعلومات، الدليل الإرشادي لسياسات وإجراءات أمن المعلومات للجهات الحكومية السعودية، شركة يمن موبايل، صنعاء، بدون تاريخ.
21. يمن موبايل، الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني السعودي، يمن موبيل، صنعاء، بدون تاريخ.

رابعاً: القوانين والتقارير:

1. الدستور اليمني الصادر عام 1991م وتعديلاته.
2. مشروع قانون رقم (بدون) لسنة 2020م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وثيقة سياسة أمن المعلومات، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، 2020م.

3. إرشادات الإليساكو للتشريعات السيبرانية، مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، بدون تاريخ.
4. التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات، فترة الدراسة الرابعة (2006-2010) المسألة 22/1/ تأمين شبكة المعلومات والاتصالات أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، صنعاء، بدون تاريخ.
5. قانون الانسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مجلة التحكيم، صادرة عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم، صنعاء، العدد (17)، 2001م.
6. القانون اليمني رقم (13) لسنة 2012م، الخاص بحق الحصول على المعلومات.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. م. حسين باسم الأمير، تحديات الأمن السيبراني، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كـربلاء، 2018م، على الرابط التالي:
[.kerbalacss.uokerbala.edu.19/wp/blog](http://kerbalacss.uokerbala.edu.19/wp/blog)
2. الموسوعة السياسية، الأمن السيبراني، على الرابط التالي: <https://political-encyclopcdia.org/diction>.
3. استراتيجية الأمن السيبراني العراقي على الرابط التالي: <https://www.hu.int>.
4. الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني التونسي، على الرابط التالي:
<https://ncss.ansl.tu>
5. إطار عمل استمرارية خدمات تقنية المعلومات قطاع الحوكمة والمواصفات، سلطنة عمان، على الرابط التالي: <http://www.ltn.gov.om>.
6. الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية، على الرابط التالي:
<https://www.wnescwa.org>
7. الأمن السيبراني العالمي حروب خلفية مساحات إرهابية على الرابط التالي:
<https://www.independentarabia.com>
8. أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، شركة يمن موبايل، صنعاء، على الرابط التالي: www.yemenmobile.com.ye



9. إيمان الحياوي، الفرق بين الأمن السيبراني وأمن المعلومات، على هذا الرابط <https://www.rgeek.com>.
10. تكاتف الجهود العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وجرائم المعلومات وأثرها على العمليات المالية. على الرابط التالي: <https://wabonline.org>
11. فيصل محمد عيسري، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، على الرابط التالي: <https://www.kutub.info>
12. أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السيبراني، سلسلة مدارات، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2016، على الرابط التالي: www.tayancenter.org





2

**اتفاقات التسوية المستثناة
من تطبيق معاهدة سنغافورة
للساطة 2018م.
(دراسة تأصيلية تحليلية)**

إعداد/

مقدم.د/ زكريا محمد يحيى السراجي
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد – كلية الشرطة
أكاديمية الشرطة- صنعاء



الملخص:

يتناول هذا البحث اتفاقات التسوية المستثناة من تطبيق معاهدة سنغافورة للوساطة 2018م، والتي أوردتها في المادة (3/1)، وذلك بهدف بيان مفهوم وأنواع اتفاقات التسوية المستثناة من تطبيق المعاهدة، والضوابط والاشتراطات في كل استثناء، وقد تم التطرق لهذا الموضوع في مطلبين خصص الاول للحديث عن اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك والمتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل. وتم التطرق في المطلب الثاني لاتفاقات التسوية القضائية، وهي المقررة أو المبرمة أمام محكمة في سياق دعوى قضائية واصبحت واجبة الإنفاذ كأحكام قضائية، وكذا اتفاقات التسوية التحكيمية، وهي التي تكون قد سجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها احكام تحكيم.

ABSTRACT

This research dealt with the settlement agreements that are excluded from application of the Singapore Mediation treaty 2018 which were mentioned in Article 1/3.

The research aim of clarifying the concept and types of settlement agreements, that are excluded from the application of the treaty and the conditions and requirements in each exception.

This topic was divided in two sections. The first is to talk about settlement agreements regarding consumer despite and related to family law, inheritance, or employment. In the second section, settlement agreements agreements, which are concluded before the court in the context of a case and have become enforceable as judicial judgments, and those that have been recorded have become enforceable as arbitration awards.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبدالله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

في عام 2014م شرعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي "الأونسترال" في العمل على إعداد معاهدة دولية للوساطة، وبعد قرابة أربعة أعوام، وبتاريخ 20 ديسمبر 2018م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المعاهدة، والتي تعرف بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018م، وقد أصبحت المعاهدة نافذة بتاريخ 2020/12/12م.

وقد أوضحت معاهدة سنغافورة نطاق تطبيقها ببيان الشروط والمعايير الواجب توفرها في اتفاقات التسوية الخاضعة لتطبيقها من جهة، ومن جهة أخرى، بإيراد قائمة حصرية لاتفاقات التسوية المستبعدة أو المستثناة من تطبيق المعاهدة، حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "... لا تنطبق هذه المعاهدة على اتفاقات التسوية: (أ) المبرمة بغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية.

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل"، ثم نصت في الفقرة الثالثة على أنه "... لا تنطبق هذه المعاهدة على ما يلي: (أ) اتفاقات التسوية التي تكون: 1- قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛ 2- قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛ (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سجت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم".

ولإعطاء صورة واضحة لموضوع البحث، نوضح من خلال المقدمة العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في غموض نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة فيما يتعلق بأنواع اتفاقات التسوية المستثناة من تطبيقها، ولذا:-

1- فإن التساؤل الرئيسي للدراسة هو؛ ما اتفاقات التسوية المستثناة من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة؟

2- وعن هذا التساؤل تنبثق عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها الآتي:

أ. ما المقصود باتفاقات التسوية المبرمة لتسوية منازعات المستهلك؟



- ب. متى تكون اتفاقات التسوية متعلقة بقانون الأسرة أو بقانون العمل؟
- ج. ما شروط استثناء اتفاقات التسوية القضائية والتحكيمية من نطاق المعاهدة؟
- د. ما القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التسوية المستتناة من تطبيق معاهدة سنغافورة؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

للبحث في هذا الموضوع أهمية علمية وعملية تتضح من خلال ما يلي :

1- الأهمية العلمية:

وضعت معاهدة سنغافورة شروطاً ومعايير يجب توافرها في اتفاقات التسوية الخاضعة لتطبيق المعاهدة (بأن تكون اتفاقات التسوية منبثقة من وساطة، وأن تكون دولية وتجارية) ومع ذلك لا يكفي توافر تلك الشروط والمعايير لخضوع اتفاق التسوية للمعاهدة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك ألا يكون اتفاق التسوية من تلك الاتفاقات التي نصت المعاهدة على استبعادها.

2- الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية في أن تحقق أحد الاستثناءات يعد سبباً غير مباشر لرفض التنفيذ بموجب المعاهدة، وبعبارة أخرى دخول اتفاق التسوية ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (1 / 2) من المعاهدة يجعل اتفاق التسوية غير قابل للإنفاذ، بموجب المعاهدة ويمكن طلب رفض التنفيذ استناداً لذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها ما يلي:

- 1- تسليط الضوء على اتفاقات التسوية المستتناة من تطبيق معاهدة سنغافورة.
- 2- بيان مفهوم وأنواع اتفاقات التسوية التي أخرجتها المعاهدة من نطاق تطبيقها.
- 3- توضيح الضوابط والاشتراطات التي يتعين توفرها لتحقيق الاستثناء.
- 4- بيان علاقة معاهدة سنغافورة بالمعاهدات الدولية المشابهة الأخرى، مثل قانون الأمم المتحدة النموذجي للوساطة التجارية الدولية، ومعاهدة نيويورك للتحكيم.



رابعاً: نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على البحث في موضوع اتفاقات التسوية التي نصت معاهدة سنغافورة على استثنائها من تطبيق المعاهدة. وعلى ذلك يخرج من نطاق الدراسة اتفاقات التسوية التي لا تخضع لتطبيق المعاهدة، لسبب آخر غير النص صراحة على استثنائها، حيث تجيز المعاهدة للدول الأعضاء التحفظ بعدم التزام الدولة العضو بتطبيق المعاهدة إذا كانت الدولة أو أجهزتها أو من يمثلها طرفاً في اتفاق التسوية، أو التحفظ بعدم التزام الدولة بتطبيق المعاهدة إلا إذا وجد اتفاق بين أطراف اتفاق التسوية على تطبيقها كما نصت (المادة/2،1/1/8) من معاهدة سنغافورة.

خامساً: منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لملاءمتها لموضوع البحث، من أجل وصف الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لعقد الاتفاقيات، وتحليل وتأصيل تلك الإجراءات.

سادساً: خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق وتحقيقاً لأهداف الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، كما يلي:
المطلب الأول: اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك أو بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل

الفرع الأول: اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك.

الفرع الثاني: اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

المطلب الثاني: اتفاقات التسوية القضائية أو التحكيمية

الفرع الأول: اتفاقات التسوية القضائية.

الفرع الثاني: اتفاقات التسوية التحكيمية.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.



المطلب الأول

اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك أو بقانون الأسرة أو الميراث أو

العمل

يلاحظ بدايةً أن اتفاقات التسوية المستتناة من تطبيق معاهدة سنغافورة واردة على سبيل الحصر، وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية، حيث جاء فيها أن مشروع المادة الأولى "يقدّم قائمة حصرية بالاستثناءات في حال اتخاذ الصك شكل معاهدة"⁽¹⁾.

وباستقراء نصوص معاهدة سنغافورة التي أوردت اتفاقات التسوية المستتناة من تطبيق المعاهدة. يتضح أن سبب استثناء اتفاقات التسوية تلك يرجع إما إلى طبيعة موضوع النزاع الذي تم حله باتفاق التسوية، كأن يكون موضوع النزاع متعلقًا بعمليات المستهلك أو بقانون الأسرة أو العمل، وإما إلى الشكل الذي اتخذته اتفاق التسوية، كأن يتم إقرار اتفاق التسوية من قبل محكمة أو يبرم في سياق إجراءات تحكيمية، ويسجل في شكل حكم تحكيم اتفاقي.

إن معاهدة سنغافورة تعنى وبشكل رئيسي بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية، ولذلك لم تكتف باشتراط أن يكون اتفاق التسوية تجاريًا، بل نصت صراحة على أنها لا تطبق على اتفاقات التسوية التي تبرم لتسوية منازعات المستهلك أو المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون العمل أو الميراث، والسمة المشتركة لاتفاقات التسوية تلك أنها تبرم لتسوية منازعات ناشئة عن تعاملات أو علاقات غير تجارية في الغالب.

وفضلاً عن ذلك فقد تغيا واضعو المعاهدة من النص صراحة استثناء اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك أو بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل، وفي ذلك تعزيز مقبولة المعاهدة،⁽²⁾ فبدون تقرير تلك الإستثناءات قد تعرض بعض الدول عن الانضمام إلى المعاهدة. وعلى الرغم من وجهة تلك الغاية إلا أن بعض الفقه⁽³⁾ ينتقد استبعاد معاهدة

(¹) UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017) UN Doc A/CN.9/929, para:15.

(²) ELLEN E. DEASON, What's in a Name? The Terms "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019 , p. 1153.

(³) MIGLE ZUKAUSKAITE, Enforcement of mediated settlement agreements, Teise , vol: 111, 2019, pp.211-214.

سنغافورة لاتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك ويقانون الأسرة والعمل، لأن ذلك فوت فرصة لمساعدة النمو المتسارع في هذه المجالات، ولأن إنفاذ اتفاقات التسوية في تلك المجالات وفق نظام التقاضي غير يقيني، وهذا يعني من الناحية العملية، أن بعض اتفاقات التسوية في تلك المجالات لن تكون قابلة للإنفاذ لا بموجب معاهدة سنغافورة ولا بموجب اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأخرى⁽¹⁾.

وللوقوف على اتفاقات التسوية المستثناة من تطبيق معاهدة سنغافورة بسبب موضوع المنازعة، نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك.

الفرع الثاني: اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

الفرع الأول

اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك.

تنص المادة (1/2/أ) من معاهدة سنغافورة على أنه " 2-لا تطبق هذه المعاهدة على اتفاقات التسوية: أ-المبرمة بغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية"⁽²⁾.

لم تورد معاهدة سنغافورة تعريفاً مستقلاً لمصطلح المستهلك Consumer الذي أضيف في النص السابق بين قوسين بغرض المزيد من الإيضاح، لأن بعض وفود الدول المشاركة في إعداد المعاهدة رأّت أنه مصطلح "شخصي" غير واضح بما فيه الكفاية⁽³⁾. ومع ذلك يمكن الاسترشاد بالمفاهيم الواردة في القوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة بحماية

(¹) BRYAN CLARK & TANIA SOURDIN, The Singapore Convention: A Solution in Search of a Problem?, 71(3) Northern Ireland Legal Quarterly, 2020, pp.484.

(²) Article 1: "... 2-This Convention does not apply to settlement agreements: (a) Concluded to resolve a dispute arising from transactions engaged in by one of the parties (a consumer) for personal, family or household purposes;".

(³) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, 19(1) Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, 2019, p.23.



المستهلك، فعلى سبيل المثال؛ يعرف القانون اليمني المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستغلها أو يستفيد منها للاستهلاك أو الاستخدام"⁽¹⁾. ويعرف القانون المصري المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"⁽²⁾.

وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980م إلى تعريف المستهلك بمناسبة استبعادها ببيع المستهلكين من نطاق تطبيقها، فنصت على أنها لا تطبق على بيع "البضائع التي تشتري من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي"⁽³⁾. أما التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادر في 15 أبريل 1993م برقم 93 / 13، فقد عرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني..."⁽⁴⁾.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن معاهدة سنغافورة استثنت من نطاق تطبيقها اتفاقات التسوية التي يكون المستهلك طرفاً في التعامل الذي تم حل المنازعة الناشئة عنه باتفاق التسوية، وعلى ذلك فإن معيار تحقق هذا الاستثناء هو أن يكون موضوع اتفاق التسوية منازعة ناشئة عن تعامل أحد أطرافه مستهلك، ويكون التعامل كذلك إذا شارك فيه أحد أطرافه لأغراض شخصية أو منزلية أو عائلية.

والعلة من استثناء اتفاقات التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة، تكمن في أن المستهلك هو الطرف الضعيف الذي يبرم عقود الاستهلاك لإشباع

(1) المادة (2) من قانون حمايه المستهلك رقم (46) لسنة 2008م.

(2) المادة (1) من قانون حمايه المستهلك رقم (181) لسنة 2018م.

(3) United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Artical: 2: "this convention does not apply to sales: (a) of goods bought for personal, family, or household use...".

(4) أما التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد الصادر في 20 مايو 1997م برقم 97/7 فقد عرف في المادة (2/ هـ) المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري".



حاجاته الشخصية أو العائلية⁽¹⁾، وهو ما يعد أيضًا مبررًا لاستثناء اتفاقات التسوية التي يبرمها المستهلك من تطبيق معاهدة سنغافورة. وفي هذا السياق يؤكد الفقه على أن المادة (2/1) من معاهدة سنغافورة استبعدت من نطاق تطبيقها اتفاقات التسوية التي تُبرم لتسوية منازعات متعلقة بتعاملات أبرمت لأغراض شخصية أو أسرية أو عائلية، لأن هذه المنازعات تتضمن قوى غير متوازنة ومعايير قانونية واجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فإن استبعاد اتفاقات تسوية منازعات المستهلك حال دون وقوع الأونسترال في المشكلات التي واجهتها عند مناقشات سابقة بشأن مشروع تسوية المنازعات على الإنترنت، حيث تعثرت تلك المناقشات بسبب اختلاف وجهات النظر حول قدرة المستهلكين على الدخول في اتفاقات تحكيمية سابقة لنشأة النزاع، وتجنبًا لقضايا حماية المستهلك تم استبعاد اتفاقات تسوية منازعات المستهلكين من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة⁽³⁾.

ويرى البعض⁽⁴⁾ أن معاهدة سنغافورة وبعد أن اشترطت لتطبيقها أن يكون اتفاق التسوية تجاريًا، لم تعرّف مصطلح التجارية، ومع ذلك أخذت بمفهوم ضيق للتجارية باقتصارها على استبعاد اتفاقات تسوية بشأن موضوعات محددة هي معاملات المستهلك ومسائل الأسرة وغيرها.

وما نعتقده في هذا الصدد أنه لا يجب الربط بين تفسير مفهوم التجارية كشرط في اتفاقات لتسوية خاضعة لتطبيق معاهدة سنغافورة وبين الاستثناءات المحددة التي أوردتها المعاهدة، لأن المعاهدة وكما استنتت اتفاقات تسوية لا تتسم بالطابع التجاري "اتفاقات

(1) د. حسن عبدالباسط جمبجي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م، ص13.

(2) DIVYA UPRETI, Ease in Enforcement of Mediated Settlements Post Singapore Convention, IX (3) Bharati Law Review, (Jan-Mar., 2021), p.45.

(3) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: op cit, p23.

(4) Ellen E. Deason What's in a Name? The Terms "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019 , p. 1153.

د. محمد سالم أبو الفرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد (1) نوفمبر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق (فرع الخرطوم) ، الخرطوم، 2020م، ص212.



التسوية المتعلقة بمنازعات المستهلك والعمل"، استنتجت أيضًا اتفاقات تسوية لأسباب أخرى "اتفاقات التسوية القضائية والتحكيمية".

ولذلك لا نسلّم بما ذهب إليه البعض⁽¹⁾ من أن أساس استبعاد اتفاقات تسوية منازعات المستهلك عقود العمل الفردي هو عدم توفر الصفة التجارية، والتي تعد أحد شروط تطبيق المعاهدة، إذ لو كان الأمر كذلك لأكتفت المعاهدة بأشترط التجارية في اتفاقات التسوية الخاضعة لتطبيقها.

ويقع عبء إثبات توافر هذا الاستثناء-وغيره من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (1) على من يدعي أن اتفاق التسوية متعلق بمنازعة ناشئة عن تعامل أحد أطرافه مستهلك، فإذا طلب أحد أطراف اتفاق التسوية من المحكمة إنفاذه، ورد الطرف الآخر بأن اتفاق التسوية مستثنى من تطبيق المعاهدة، لتعلقه بمنازعات المستهلك، فعلى هذا الطرف أن يقدم للمحكمة ما يثبت أن التعامل الذي نشأت عنه المنازعة موضوع اتفاق التسوية أبرم لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أي أن أحد أطراف التعامل مستهلك. والقانون الواجب التطبيق لتحديد ما إذا كان ذلك التعامل من تعاملات المستهلكين أم لا، هو القانون الواجب التطبيق على اتفاق التسوية⁽²⁾.

الفرع الثاني

اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل

نصت المادة (1/2/ب) من معاهدة سنغافورة على أنه " (2) لا تطبق هذه المعاهدة على اتفاقات التسوية: ... ب- المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل"⁽³⁾.

وقد رأى واضعو المعاهدة استبعاد اتفاقات تسوية المنازعات المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون العمل أو بقانون الميراث من نطاق المعاهدة، لعدة اعتبارات؛ فمن جهة أولى؛ اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو العمل أو الميراث تثير مسائل مختلفة عن المنازعات

(1) د. محمد محمود علي، تنازع القوانين في مجال إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية طبقا لمعاهدة سنغافورة للوساطة 2018م، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد (1)، نادي قضاة مصر، قصر النيل، القاهرة، مصر، 2022م، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص 9.

(3) Article 1: "2-This Convention does not apply to settlement agreements: ... (b) Relating to family, inheritance or employment law."



التجارية⁽¹⁾، ومن جهة ثانية؛ تقليص نطاق تطبيق المعاهدة باستبعاد اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة من شأنه منع التعارض مع اتفاقيات دولية أخرى، ومنها مشروع مؤتمر لاهاي حول اتفاقية إنفاذ اتفاقات طوعية في قانون الأسرة، وأن اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو العمل أو الميراث يمكن أن تتضمن أطرافاً غير متساوية في القوة التفاوضية، وبالتالي هنالك خطر من توسيع مفهوم التجارية يتمثل في عدم مقبولية المعاهدة لبعض الدول⁽²⁾، وبعبارة أخرى؛ تتضمن اتفاقات تسوية المنازعات المتعلقة بقانون الأسرة أو العمل قوى غير متوازنة، ومعايير قانونية واجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى⁽³⁾. ومن جهة ثالثة؛ استثناء اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل، يحول دون تعارض المعاهدة مع القوانين الإلزامية الوطنية التي تعالج المنازعات الناشئة أو المتصلة بتلك التعاملات أو العلاقات⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن قانون الأسرة "أو قانون الأحوال الشخصية"، في العديد من الدول⁽⁵⁾، يشمل مسائل الميراث، إلا أنه قد لا يشمل مسائل الميراث في بعض الدول، مما أثار مخاوف من عدم استيعاب مصطلح قانون الأسرة، لما يعد من قانون الأسرة في القوانين الوطنية المختلفة، حيث يختلف نطاق المسائل التي يشملها قانون الأسرة من دولة إلى أخرى، ولذلك أقترح- أثناء إعداد المعاهدة- الإيضاح قدر الإمكان بوضع أمثلة كالأوقاف والإرث والوصاية⁽⁶⁾، وقد

(¹) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, 19(1) Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, 2019, op cit, p.23.

(²) ELLEN E. DEASON, What's in a Name? The Terms "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation, op cit , p. 1154.

(³) DIVYA UPRETI, Ease in Enforcement of Mediated Settlements Post Singapore Convention, IX (3) Bharati Law Review, op, cit, p.45.

(⁴) EDNA SUSSMAN, The Singapore Convention Promoting the Enforcement and Recognition of International Mediated Settlement Agreements, ICC Dispute Resolution Bulletin, Issue 3, 2018, p.50.

(⁵) ومنها قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر برقم 20 لسنة 1992م وتعديلاته، حيث أفرّد قسماً منه لمسائل الميراث من المواد (299 إلى 347).

(⁶) UNCITRAL , Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York, 1-5 February 2016) UN Doc A/CN.9/867, para:108, " It was mentioned that the scope of family law matters was different in various



أُتفق أثناء إعداد المعاهدة على ضرورة توضيح أن اتفاقات التسوية المتعلقة بالتركة أو الميراث مستبعدة من نطاق المعاهدة⁽¹⁾، وقد أقرت الصيغة النهائية للمعاهدة وبوجه خاص، إضافة قانون الميراث⁽²⁾.

واتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة تضم فئتين رئيسيتين؛ الأولى متعلقة بمنازعات الوصايا، والثانية متعلقة بالنفقات بأنواعها المختلفة⁽³⁾.

jurisdictions and that clarification might be necessary possibly with examples (for example, religious bequests, inheritance and guardianship).

⁽¹⁾ UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-Fifth Session" (Vienna, September 12–13, 2016), UN Doc A/CN.9/896, para: 60" ..It was also agreed that subparagraph (b) in both formulations should be revised to make it clear that settlement agreements relating to "inheritance" or "succession" were excluded from the scope of the instrument".

⁽²⁾ ELLEN E. DEASON, What's in a Name? The Terms "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation, op cit , p. 1157.

⁽³⁾ د. محمد محمود علي، تنازع القوانين في مجال إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية طبقاً لمعاهدة سنغافورة للوساطة 2018م، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني

اتفاقات التسوية القضائية أو التحكيمية

استثنت معاهدة سنغافورة من نطاق تطبيقها طائفة أخرى من اتفاقات التسوية لأسباب لا ترجع إلى موضوع النزاع الذي يحل بتلك التسويات، كما هو الحال في اتفاقات التسوية المتعلقة بالمستهلك أو بقانون الأسرة والعمل والميراث، بل إلى السياق الذي يبرم فيها اتفاق التسوية، وإلى الشكل الذي يتخذه اتفاق التسوية، فنصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه "...لا تنطبق هذه المعاهدة على ما يلي: (أ) اتفاقات التسوية التي تكون: ١- قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛ 2- قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛ (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم"⁽¹⁾.

وقد تغيا واضعو المعاهدة من تقرير هذه الاستثناءات أهدافاً معينة. كما استلزمت المعاهدة شروطاً خاصة لكل استثناء.

ولبيان اتفاقات التسوية المستثناة من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة وفقاً لنص المادة (3/1)، نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لاتفاقات التسوية التي تقر من قبل محكمة أو تبرم أمامها أو تصبح واجبة الإنفاذ كحكم قضائي، ونشير إليها بـ"اتفاقات التسوية القضائية". ونخصص الثاني لاتفاقات التسوية التي تسجل وتصبح واجبة الإنفاذ كحكم تحكيم، ونشير إليها بـ"اتفاقات التسوية التحكيمية"، وذلك كالآتي:

(¹) Article 1: "... 3-This Convention does not apply to: (a) Settlement agreements: (i) That have been approved by a court or concluded in the course of proceedings before a court; and (ii) That are enforceable as a judgment in the State of that court; (b) Settlement agreements that have been recorded and are enforceable as an arbitral award".



الفرع الأول

اتفاقات التسوية القضائية

يلاحظ بدايةً أن معاهدة سنغافورة لم تستخدم مصطلح الصلح القضائي أو التسوية القضائية "Judicial Settlement"، ومع ذلك فإننا في هذه الدراسة ولغرض الاختصار، سنستخدم مصطلح اتفاقات التسوية القضائية للإشارة إلى جميع اتفاقات التسوية التي نصت عليها معاهدة سنغافورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3/1) - أي اتفاق التسوية المقرر من محكمة، واتفاق التسوية المبرم أمام محكمة، والذي أصبح واجب الإنفاذ كحكم قضائي⁽¹⁾.

لقد كان من ضمن المسائل الخلافية الخمس عند إعداد معاهدة سنغافورة؛ مدى ملاءمة خضوع اتفاقات التسوية القضائية أو التحكيمية، لتطبيق المعاهدة، حيث رأت بعض الوفود وجوب استثناء تلك الاتفاقات من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة، استناداً إلى عدد من الحجج أهمها،⁽²⁾ تنادي التعارض أو التداخل مع الاتفاقيات الدولية القائمة أو المستقبلية، ومنع إساءة الأطراف استخدام المعاهدة بالحصول على طلبين تنفيذ لسند واحد، ولأن السند الواحد لا يجب

(¹) أثناء إعداد معاهدة سنغافورة طرح بالفعل اقتراح باستخدام مصطلح التسوية القضائية، والذي أخذت به المعاهدة المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة لعام 2005م، إلا أن ذلك المقترح لم يحظ بالقبول لأن مصطلح التسوية القضائية ليس معروفاً بالضرورة في جميع الأنظمة القانونية، وإن كان مستخدماً في بعض النظم، أنظر؛

UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017) UN Doc A/CN.9/929, para:22.

ووفقاً للمادة (12) من معاهدة اختيار المحكمة لعام 2005م، فإن التسوية القضائية أو الصلح القضائي هو الصلح المصادق عليه من محكمة دولة طرف وقع تعيينها في اتفاق حصري لأختيار المحكمة أو المبرم أمامها أثناء الدعوى، والذي يكون قابلاً للتنفيذ كأحكام دولة المصدر، ويقع تنفيذه وفقاً لأحكام هذه المعاهدة بالشروط الخاصة بالأحكام".

(²) أنظر في عرض ذلك؛

KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG, Through The Looking Glass: An Insiders Perspective Into The Making Of The Singapore Convention On Mediation, 31 SAJLJ , 2019, pp.535-537. TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, op cit, , p. 23 et seq, NOREL ROSNER, The Singapore Convention: Reflections on Articles 1.3 on Scope, 8.1(b) on Reservations, and 12 on Regional Economic Integration Organizations, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019 , p.1260, UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-Fifth Session" (Vienna, September 12-13, 2016), UN Doc A/CN.9/896, p.p: 48-54.



أن يخضع لنظامي تنفيذ مختلفين، ولا يجب اتخاذ طرق تنفيذ مختلفة بناءً على اتفاق تسوية واحد، وأن اتفاق التسوية المنبثق من وساطة يجب أن يعامل بشكل مختلف عن القرار القضائي أو التحكيمي الذي يسجل شروط التسوية.

وفي المقابل رأيت بعض الوفود أنه يتعين شمول نطاق المعاهدة لاتفاقات التسوية القضائية أو المقررة كحكم قضائي أو كحكم تحكيم، مستتدة إلى عدد من الحجج أهمها؛ أن التداخل أو التعارض بين معاهدة سنغافورة، وبين الاتفاقيات الدولية الأخرى ليس مشكلة جوهرية، لأن الدول يمكن أن تقدم انتصاف وفق إحدى الاتفاقيات إذا لم يكن مطلوباً وفق الاتفاقيات الأخرى، ولأن معاهدة سنغافورة وإنما وضعت الأساس وليس السقف، وفيما يتعلق بإساءة استعمال الأطراف للمعاهدة، فيجب إعطاء الأطراف مرونة لاستعمال الأسلوب الأنفع، لأن الاستثناء سيحرمهم تلقائياً من فرصة الانتفاع بنظام إنفاذ المعاهدة، وبالتالي فإن الحجة المتمثلة بمنع التعارض ستخلف فجوة، كما أنه لا يوجد خطأ جوهري في وجود أكثر من نظام إنفاذ وأية صعوبات محتملة قد تثار من هذا فيجب أن يترك لسلطة التنفيذ معالجتها، وفيما يتعلق بحكم التحكيم الاتفاقي فمن المحتمل ألا يخضع للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك، وفي هذه الحالة فإن الطرف المستفيد من ذلك الحكم سيكون غير قادر على إنفاذ الحكم الاتفاقي بموجب اتفاقية نيويورك، وسيحرم كذلك من فرصة تنفيذه بموجب معاهدة سنغافورة.

وعلى كل فقد ترجح الرأي الذي ذهب إلى وجوب استثناء اتفاقات التسوية القضائية والتحكيمية من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة، فنصت المادة (3/1) من المعاهدة على أنه "...لا تنطبق هذه المعاهدة على ما يلي: (أ) اتفاقات التسوية التي تكون: 1- قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛ 2- قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة".

وتظهر الأعمال التحضيرية لمعاهدة سنغافورة أن الهدف الرئيس من استبعاد اتفاقات التسوية القضائية والتحكيمية من نطاق تطبيق المعاهدة هو تقادي التداخل المحتمل مع الاتفاقيات الدولية القائمة أو المستقبلية، كاتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم لعام 1958م



واتفاقية اختيار المحكمة لعام 2005م-والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2015م- واتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية لعام 2019م⁽¹⁾.

والبين من نص المادة (1/3/1) من معاهدة سنغافورة أن اتفاق التسوية يكون مستبعداً من نطاق تطبيق المعاهدة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان اتفاق التسوية قد أقر من محكمة أو قد أبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية: وهذه الحالة تثير التساؤل عما إذا كان اتفاق التسوية المقرر من محكمة يختلف عن اتفاق التسوية المبرم أمام محكمة؟ وعما إذا كان يشترط أيضاً أن يكون اتفاق التسوية المقرر من محكمة أو المبرم أمام محكمة قابلاً للإنفاذ كحكم قضائي؟ في الإجابة عن هذه التساؤلات أوضحت الأعمال التحضيرية للمعاهدة أن الهدف من النص تغطية وشمول حالات منها؛ مواصلة الأطراف عملية الوساطة خارج المحكمة، عرض الاتفاق بعد التوصل إليه على المحكمة لتقره، والبدء برفع الدعوى القضائية ومباشرة إجراءاتها أمام المحكمة، ثم التوصل إلى اتفاق تسوية خارج إطار المحكمة⁽²⁾. وأوضح أيضاً في الأعمال التحضيرية للمعاهدة أنه إذا توصل الأطراف إلى تسوية للنزاع عن طريق الوساطة بعد الشروع في إجراءات الدعوى القضائية، ولكن دون أي تدخل من قبل المحكمة، فإن اتفاق التسوية يكون مستبعداً من نطاق المعاهدة طالما كان ذلك الاتفاق واجب الإنفاذ كحكم قضائي في الدولة التي بدأت فيها الدعوى القضائية، ومن جهة أخرى، فإن اتفاق التسوية الذي يتوصل إليه الأطراف أثناء إجراءات قضائية، يكون مستبعداً من نطاق تطبيق المعاهدة، طالما أن ذلك الاتفاق واجب الإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً في الدولة التي جرت فيها الدعوى القضائية⁽³⁾.

ووفقاً لظاهر نص المادة (1/3/1) من معاهدة سنغافورة، فإن إقرار المحكمة لاتفاق التسوية يجب أن يكون في سياق دعوى قضائية، باعتبار ذلك قيداً اختتمت به الفقرة، فيسري

(1) UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-Fifth Session" (Vienna, September 12-13, 2016), UN Doc A/CN.9/896, para:210, UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017) UN Doc A/CN.9/929, para:17.

(2) UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-sixth session (New York, 6-10 February 2017), A/CN.9/901, para:61.

(3) UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017) UN Doc A/CN.9/929, para:20- 21.



على اتفاق التسوية المبرم أمام محكمة، والمقر من محكمة أيضاً، ومع ذلك فإن هذا الفهم يبدو مخالفاً لما تم إيضاحه في الأعمال التحضيرية للمعاهدة، والتي جاء فيها كما ذكرنا أعلاه أن الهدف من النص شموله لحالات منها؛ اتفاق التسوية الذي يتم التوصل إليه خارج المحكمة، وقبل رفع دعوى أمامها ثم يقدم إلى المحكمة لكي تقره. وهذا التباين بين ما يفهم من ظاهر النص وما صرحت به الأعمال التحضيرية للمعاهدة، يثير تساؤلاً آخر عن القيمة القانونية للأعمال التحضيرية للمعاهدة وحجيتها في تفسير نصوص المعاهدة.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني فيما إذا كان يُشترط في اتفاق التسوية المقر من محكمة أو المبرم أمام محكمة أيضاً أن يكون قابلاً للإنفاذ كحكم قضائي؟

ويذهب العديد من الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن اتفاق التسوية المقر من محكمة أو المبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية، لا يكون مستبعداً من نطاق المعاهدة إلا إذا كان أيضاً قابلاً للإنفاذ كحكم قضائي في دولة تلك المحكمة، ومع ذلك، فإن بعض الفقه⁽²⁾ يعتقد أنه كان من الأفضل إدخال اتفاقات التسوية المقررة من محكمة -أو المسجلة كحكم تحكيم- في نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة، لأنه ومن جهة أولى، التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى سيكون مفيداً للأطراف، بأن يختاروا الصك المناسب، ومن جهة ثانية، فإن سلطة التنفيذ- والتي لن تكون بالضرورة محكمة- في الدولة التي يطلب فيها التنفيذ بحاجة للتعرف عما إذا كان اتفاق التسوية قابلاً للإنفاذ في الدولة التي أقرت محاكمها ذلك الاتفاق، ومن جهة ثالثة؛ اتفاق التسوية قد يكون قابلاً للإنفاذ في دولة المحكمة التي أقرته، ولكنه لا يكون كذلك في الدولة التي يلتزم فيها التنفيذ.

(¹) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, op cit, p. 26, MIGLE ZUKAUSKAITE, Enforcement of mediated settlement agreements, op cit, pp.212-213. NATALIE Y. MORRIS-SHARMA, the Singapore convention is live, and multilateralism, alive!, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, p. 1011. CORINNE MONTINERI, The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) and the Significance of the Singapore Convention on Mediation, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019 , p.1134.

(²) MIGLE ZUKAUSKAITE, Enforcement of mediated settlement agreements, op cit, pp.212-213 .



وننتق مع ما ذهب إليه الفقه بخصوص اشتراط قابلية اتفاق التسوية المقر أو المبرم أمام محكمة للإنفاذ كحكم قضائي؛ لأن هذا الشرط يتوافق مع الغاية والهدف من استبعاد اتفاقات التسوية المقررة أو المبرمة أمام محكمة، وهو تقادي التداخل بين معاهدة سنغافورة وبين الاتفاقيات الدولية الأخرى.

ومما لا شك فيه أن اتفاق التسوية الذي أقرته محكمة أو أبرم أمامها ولا يكون قابل للإنفاذ كحكم قضائي، لا يمكن تنفيذه بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي لا احتمالية للتداخل بين نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة والاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق التسوية المقر من محكمة، يشمل ما يُعرف في بعض الأنظمة القانونية بالصلح المصادق عليه من المحكمة؛ فعلى سبيل المثال، تنص المادة (165) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002م، على أنه "للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح وتحثهم على ذلك، لا أن تجبر أيًا منهم عليه، وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحو عليه في محضر الجلسة، ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة، والتصديق عليه، ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ".

وتنص المادة (328) مرافعات يمني، على أنه "تحدد السندات التنفيذية فيما يأتي: 4...- إتفاقات الصلح المصدق عليها من المحاكم". وعلى ذلك فإن اتفاق الصلح المصدق عليه من المحكمة لا يخضع لتطبيق معاهدة سنغافورة، وإن كان ذلك الاتفاق ناتجًا عن عملية وساطة.

ويتبين مما تقدم أن هذه الحالة لا تتوافر إلا أن كان اتفاق التسوية قد أقر من محكمة أو أبرم أمامها في سياق دعوى قضائية، فلا يكفي أن تكون المحكمة قد شاركت في عملية الوساطة أو سهلت الوصول إلى التسوية، وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية للمعاهدة، إذ جاء فيها "أن مجرد انخراط القاضي أو المحكم في إجراءات الوساطة، لا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد اتفاق التسوية من نطاق الصك "المعاهدة"⁽¹⁾.

(¹) UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-Fifth Session" (Vienna, September 12-13, 2016), UN Doc A/CN.9/896, para:54, "



ويذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن اتفاق التسوية المقر من محكمة لا يشمل الحالات التي تُقدم فيها اتفاقات التسوية للتنفيذ وفقاً لمعاهدة سنغافورة، وإلا فإن اتفاقات التسوية التي تقدم للتنفيذ في دولة واحدة، تصبح بعد ذلك غير داخلية في نطاق المعاهدة، وهو ما لا يتفق مع حاجات الأطراف في أن يكونوا قادرين على إنفاذ اتفاقات التسوية في عدة دول عندما يتطلب ذلك، لضمان استيفاء الحقوق المضمنة في اتفاق التسوية، ولأن منح المحكمة المختصة بالتنفيذ الانتصاف لاتفاق التسوية بموجب المعاهدة لا يعد إقراراً لاتفاق التسوية من المحكمة.

الحالة الثانية: إذا كان اتفاق التسوية قد أصبح واجب الإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً صادراً في دولة المحكمة: المقصود بعبارة "واجب الإنفاذ" إمكانية التنفيذ⁽²⁾.

ويلاحظ من الناحية العملية، ووفقاً للعديد من الأنظمة القانونية الوطنية، فإن اتفاق التسوية المقر أو المصادق عليه من المحكمة يعتبر سنداً تنفيذياً، ويكون قابلاً للتنفيذ كالأحكام القضائية، وبذلك تتوافر الحالة الثانية.

والواقع أن ما جاء في الحالة الثانية يبدو مكملاً فحسب للحالة الأولى، أي أن القابلية للتنفيذ كحكم قضائي هي شرط استبعاد اتفاق التسوية المقر من محكمة أو المبرم أمامها، إلا أن واضعي معاهدة سنغافورة حرصوا على إيرادها بشكل مستقل بهدف استيعاب كل الحالات بما فيها الحالة التي يصبح فيها اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي، بصرف النظر عما إذا كان قد أقر من قبل محكمة أو إبرام أمام محكمة في سياق دعوى قضائية.

ويلاحظ أيضاً أن الصياغات السابقة للحالة الثانية كانت تركز على تسجيل اتفاق التسوية كحكم قضائي، كمعيار لاستبعاد اتفاق التسوية من تطبيق المعاهدة، غير أن اتفاق

mere involvement of a judge or an arbitrator should not result in excluding the settlement agreement from the scope of the instrument "

(¹) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, op cit, p. 26.

(²) ومما جاء في الأعمال التحضيرية للمعاهدة أن "اتفاقات التسوية المسجلة كأحكام قضائية لا ينبغي أن تُستبعد من نطاق الصك إلا إذا كانت واجبة الإنفاذ على غرار الأحكام القضائية. واقترح أيضاً توضيح أن اتفاقات التسوية، التي تُبرم أمام المحاكم في سياق الدعاوى القضائية ولا تسجل كأحكام قضائية، تندرج في نطاق الصك شريطة ألا تكون واجبة الإنفاذ على غرار الأحكام القضائية".

UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-sixth session (New York, 6-10 February 2017), A/CN.9/901, para:27.



التسوية قد يكون مسجلاً كحكم قضائي، ومع ذلك لا يكون قابلاً للإفناذ كحكم قضائي، وفي هذا الفرض سيحرم الأطراف من الاستفادة من تطبيق المعاهدة دون مبرر، ولتفادي ذلك جاءت الصيغة النهائية لتركز فقط على قابلية اتفاق التسوية للإفناذ كحكم قضائي، كمييار وحيد يكفي توافره لأستبعاد اتفاق التسوية من نطاق تطبيق المعاهدة⁽¹⁾.

ونظراً لأن سبب استبعاد اتفاقات التسوية القضائية من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة إمكانية تنفيذها كأحكام قضائية، فإن اتفاق التسوية الذي يمكن فقط الاعتراف به كحكم قضائي لا يستبعد من تطبيق المعاهدة طالما لا يمكن تنفيذه كحكم قضائي، ولذا فإن إصدار محكمة في دولة ما اعتراف باتفاق التسوية دون أن يصبح قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي في تلك الدولة، فإن اتفاق التسوية يدخل في نطاق المعاهدة -حتى ولو ظل معترفاً به كحكم قضائي في الدولة الأخرى⁽²⁾.

ومن الناحية العملية، فإن المحكمة المختصة التي يطلب منها تنفيذ اتفاق تسوية، تقوم من تلقاء نفسها أو بطلب من الطرف الآخر، بتقييم ما إذا كان اتفاق التسوية يخضع لتطبيق المعاهدة، بأن تتظر ما إذا كان اتفاق التسوية مقر من محكمة أجنبية أو أبرم في سياق إجراءات قضائية أمام محكمة أجنبية، ثم تتظر في توفر الشرط الثاني هو أن يكون اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي في دولة تلك المحكمة.

ومن المسلم به أن تحقق المحكمة المختصة من الشرط الثاني ليس بالأمر السهل، لأنه يتطلب فحص خبير للقانون الإبرائي لدولة المحكمة الأجنبية التي أقرت اتفاق التسوية أو أبرم أمامها، ومع ذلك يمكن الاستعانة بخبرة بطلب محكمة التنفيذ أو بطلب الأطراف، وللمحكمة التي يطلب منها التنفيذ أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات تؤكد قابلية اتفاق التسوية للإفناذ كحكم قضائي في تلك الدولة، عملاً بالمادة (4/4) من معاهدة سنغافورة،

(¹) UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017) UN Doc A/CN.9/929, para:23.

(²) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, op cit, p. 26.



والتي خولت المحكمة أو السلطة المختصة بالتنفيذ، طلب أية مستندات ضرورية؛ ومنها ما يكون لازماً لمساعدتها على التحقق من توافر متطلبات تطبيق المعاهدة⁽¹⁾.

وتثير الحالة الثانية تساؤلين مهمين الأول: عن السلطة المختصة بالبت فيما إذا كان اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي، والثاني: عن القانون أو القواعد التي يجب الرجوع إليها للتحقق مما إذا كان اتفاق التسوية قابلاً للإنفاذ كحكم قضائي.

هذه التساؤلات أثرت بالفعل اثناء إعداد معاهدة سنغافورة، وأجيب عن بعضها، ففيما يتعلق بالسلطة المختصة بالبت أوضح أن السلطة المنفذة هي التي تتولى البت في وجوبية الإنفاذ.

وفيما يتعلق باتفاق التسوية الذي تقره محكمة أو يُبرم أمام محكمة، فإن البت في وجوبية الإنفاذ سيستند إلى المعيار أو القانون الساري في الدولة التي أقر فيها اتفاق التسوية أو جرت فيها الدعوى القضائية، لأغراض الاتساق مع المشروع الأول للاتفاقية المعنية بالقرارات القضائية⁽²⁾.

ويتفق الباحث مع الاتجاه⁽³⁾ الذي يعتقد أن هذا الاستثناء يمكن أن يؤدي إلى وجود فجوة، وذلك إذا كان اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي في دولة المصدر، وليس في الدولة المستقبلية-المطلوب فيها التنفيذ-. ولذلك يوصي الباحث بإعادة النظر في الاقتراح الذي قدم لمعالجة ذلك، والمتمثل في تحويل دولة التنفيذ مرونة في التعامل مع ذلك الفرض.

(1) NOREL ROSNER, The Singapore Convention: Reflections on Articles 1.3 on Scope, 8.1(b) on Reservations, and 12 on Regional Economic Integration Organizations, op cit , pp.1261-1262.

(2) UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-sixth session (New York, 6-10 February 2017), A/CN.9/901, para:59.

وجاء فيها أيضاً أنه وبعد المناقشة، كان من المفهوم أن مشروع الفقرة 3/أ "يمكن أن يعمل على النحو الآتي: 1-تبت السلطة المختصة التي يُلتَمَس لديها الإنفاذ فيما إذا كان الصك منطبقاً؛ 2-تُبت في مسألة ما إذا كان اتفاق التسوية واجب الإنفاذ وكأنه حكم قضائي بموجب الفقرتين أ و "ب" وفقاً لقانون الدولة التي أقر فيها اتفاق التسوية أو جرت فيها الدعوى القضائية؛ 3-تتولى البت في وجوبية الإنفاذ السلطة المختصة في المكان الذي يُلتَمَس فيه الإنفاذ...". المرجع السابق، الفقرة 71.

(3) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, op cit, p.26.

الفرع الثاني

اتفاقات التسوية التحكيمية

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من معاهدة سنغافورة على أنه "...لا تنطبق هذه المعاهدة على ما يأتي: ... (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سّجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم".

وقد مضت الإشارة إلى أن الهدف من هذا الاستثناء هو تقادي التداخل مع اتفاقيات دولية أخرى، وتحديدًا اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958م⁽¹⁾.

فمن الممارسات التحكيمية الشائعة، التي أصبحت مقرة تشريعياً في العديد من قوانين التحكيم الوطنية، ولوائح وأنظمة التحكيم المؤسسي؛ تخويل أطراف التحكيم عند توصلهم إلى تسوية ودية للنزاع أثناء الإجراءات، أن يطلبوا من هيئة التحكيم إثبات أو تسجيل التسوية في شكل حكم تحكيم يعرف بـ "حكم التحكيم الاتفاقي"⁽²⁾ أو حكم التحكيم بشروط متفق عليها an Arbitral Award on Agreed Terms، ويمنح هذا الحكم صفة وأثر حكم التحكيم الصادر في الموضوع⁽³⁾.

(¹) NOREL ROSNER, The Singapore Convention: Reflections on Articles 1.3 on Scope, 8.1(b) on Reservations, and 12 on Regional Economic Integration Organizations, op cit , p.1262.

(²) يُعرف الفقه حكم التحكيم الاتفاقي بأنه "قرار الطرفين المشترك لحل منازعاتهم ودياً عندما يثبت بواسطة المحكم في شكل حكم تحكيم"، أنظر؛

J.M. TCHAKOUA, The Status of the Arbitral Award by Consent, the limits of a useful ruse, 7 International Business Law Journal, 2002, p.775, "a joint decision of the parties to settle their dispute amicably as confirmed by the arbitrator in the form of an arbitral award".

ويُعرفه البعض بأنه: "التسوية التي تم التوصل إليها بواسطة الأطراف أنفسهم، بدون قرار من هيئة التحكيم، والمسجلة أو المثبتة بواسطة هيئة التحكيم" أنظر؛

ANKE SESSLER, Arbitral Award on Agreed Terms: A Tool for Enforcing Mediated Settlements?(in) Anita Alibekova & Robert Carrow (eds.), International Arbitration and Mediation: From the Professional's Perspective, Yorkhill Law Publishing, 2007, p.230

(³) على سبيل المثال تنص المادة (30) من قانون التحكيم النموذجي المعدل لعام 2006م على أنه "1- إذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، أنهت هيئة التحكيم الإجراءات، وإذا طلب منها الطرفان تسجيل التسوية ولم يكن لها اعتراض على ذلك سجّلتها في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها. 2- يصدر كل قرار بشروط متفق عليها وفقاً لأحكام المادة (31)، وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ويكون لهذا القرار الصفة نفسها والأثر نفسه الذي



وبالتالي فإن حكم التحكيم الاتفاقي سيكون قابلاً للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك، ولذلك فإن استثناء اتفاقات التسوية المسجلة والقابلة للتنفيذ كأحكام تحكيم، من تطبيق معاهدة سنغافورة، مهم جداً لمنع أي تعارض أو تداخل بين معاهدة سنغافورة واتفاقية نيويورك، وخصوصاً وأن الوسيلة الوحيدة -والى قبل إبرام معاهدة سنغافورة- لإنفاذ اتفاقات التسوية التحكيمية كانت هي تحويلها إلى أحكام تحكيم اتفاقية لتصبح قابلة للتنفيذ بموجب معاهدة نيويورك⁽¹⁾.

ووفقاً للفقرة (3/ب) من المادة الأولى من معاهدة سنغافورة، فإن اتفاق التسوية الذي يتوصل إليه الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، لا يستبعد من تطبيق المعاهدة إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان معا:

الشرط الأول: أن يكتب اتفاق التسوية في شكل حكم تحكيم: وبهذا الشرط يختلف اتفاق التسوية الذي يتم التوصل إليه أثناء إجراءات تحكيمية عن اتفاق التسوية الذي يتوصل إليه في سياق دعوى قضائية، فهذا الأخير لا يشترط أن يسجل كحكم قضائي لكي يستبعد من تطبيق المعاهدة، بل يكفي أن يكون قابلاً للإنفاذ على غرار الأحكام القضائية.

الشرط الثاني: أن يصبح اتفاق التسوية واجب الإنفاذ باعتباره حكم تحكيم: فإذا سجل اتفاق التسوية كحكم تحكيم، ولكنه ليس قابلاً للإنفاذ كحكم تحكيم، فإن اتفاق التسوية يخضع لتطبيق معاهدة سنغافورة ويمكن طلب تنفيذه بموجبها.

ومن الفروض التي لا يكون فيها اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك على الرغم من تسجيله كحكم تحكيم اتفاقي، أن يتوصل الأطراف إلى تسوية ثم يبرمون اتفاق تحكيم بهدف اثبات تلك التسوية في شكل حكم تحكيم اتفاقي، فمثل هذا الحكم لا يكون قابلاً

لقرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى". وقد أخذت بهذا النص العديد من قوانين التحكيم العربية والأجنبية، على سبيل المثال؛ المادة (1/15) من قانون التحكيم التونسي لعام 1993م، والمادة (41) من قانون التحكيم المصري لعام 1994م، والمادة (1/51) من قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996م، والمادة (1053) من قانون الإجراءات المدنية الألماني المعدل في 1998م، والمادة (1715) من القانون القضائي البلجيكي.

(1) للمزيد حول قابلية أحكام التنفيذ الاتفاقية للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك أنظر؛

BRETTE L. STEELE, Enforcing International Commercial Mediation Agreements Arbitral as Awards Under the New York Convention, 54 UCLA Law Review, 2007, pp.1389-1390.



للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك، لأنها تشترط في المادة الأولى⁽¹⁾ وجود نزاع عند إبرام التحكيم، وفي الفرض السابق لم يعد أي نزاع بين الأطراف عند إبرام اتفاق التحكيم⁽²⁾.

وكمثال عملي لاتفاق تسوية تحكيمية لا يستبعد من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة، تنص المادة (46) من قانون التحكيم اليمني⁽³⁾ المعدل لعام 1997م على أنه "إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم، فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات وإثبات اتفاق التسوية في صورة وثيقة منهية للخلاف"، فاتفاق التسوية وفقاً لهذا النص، وإن تم التوصل إليه في سياق إجراءات تحكيمية، إلا أنه لا يسجل كحكم تحكيم، بل في شكل وثيقة منهية للخلاف، ولذا لا يكون قابلاً للتنفيذ كحكم تحكيم.

وتتحقق المحكمة المختصة من توافر شروط هذا الاستثناء - من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف وغالباً من الطرف المنفذ ضده - فإذا وجدت أن اتفاق التسوية مسجل في شكل حكم تحكيم، وقابل للإنفاذ كحكم تحكيم، فأنها تقرر استبعاده من تطبيق معاهدة سنغافورة، ومع ذلك إذا كان اتفاق التسوية غير قابل للتنفيذ بأي طريق آخر، فإنه يخضع لتطبيق معاهدة سنغافورة⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك على أن: "(1) تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير الدولة التي يُطلب الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها، وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام".

Article 1: "1- This Convention shall apply to the recognition and enforcement of arbitral awards made in the territory of a State other than the State where the recognition and enforcement of such awards are sought, and arising out of differences between persons, whether physical

or legal. It shall also apply to arbitral awards not considered as domestic awards in the State where their recognition and enforcement are sought".

(2) MIGLE ZUKAUSKAITE, Enforcement of mediated settlement agreements, op cit, p.209.

(3) الصادر برقم (22) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 1997م.

(4) NOREL ROSNER, The Singapore Convention: Reflections on Articles 1.3 on Scope, 8.1(b) on Reservations, and 12 on Regional Economic Integration Organizations, op cit , pp.1262-1263.



ويرى بعض الفقهاء⁽¹⁾ أن التحقق من قابلية اتفاق التسوية للإنفاذ كحكم تحكيم، يجب أن يخضع لتحليل من منظور الدولة التي يطلب منها التنفيذ، وليس فقط من منظور دولة التحكيم، لأن هذا ضروري ليس فقط لتجنب التعارض مع اتفاقية نيويورك، بل ولتفادي الفجوة، ذلك أن الدول لها اتجاهات مختلفة في إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الاتفاقي بموجب اتفاقية نيويورك في الفرض الذي يتوصل فيه الأطراف إلى تسوية للنزاع قبل بدء التحكيم.

(¹) TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, op cit, p. 27.

الخاتمة

أخذاً بالاعتبار التوفيق من الله في الانتهاء من هذا البحث، وما تم مناقشته من نتائج وتوصيات، نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها على النحو:

أولاً: أهم النتائج:

1. بينت الدراسة إن الاستثناءات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من معاهدة سنغافورة، تصّيق بشكل كبير نطاق تطبيق المعاهدة.
2. أكدت الدراسة إن النص صراحة على استثناء اتفاقات التسوية المتعلقة بعمليات المستهلك وقانون الأسرة والعمل من نطاق تطبيق معاهدة سنغافورة يعد تأكيداً على اقتصر تطبيق المعاهدة على اتفاقات التسوية التجارية.
3. خلصت الدراسة إلى أنه من أجل استبعاد اتفاقات التسوية المتعلقة بالمستهلك يجب أن يكون موضوع اتفاق التسوية منازعة ناشئة عن تعامل أحد أطرافه مستهلك، ويكون التعامل كذلك إذا شارك فيه أحد أطرافه لأغراض شخصية أو منزلية أو عائلية.
4. انتهت الدراسة إلى أن اتفاقات تسوية المنازعات المتعلقة بقانون الأسرة أو العمل تتضمن قوى غير متوازنة ومعايير قانونية واجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا مبرر كافٍ لاستبعادها من تطبيق معاهدة سنغافورة.
5. أكدت الدراسة أن عبء إثبات توافر أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (3،2/1) من معاهدة سنغافورة- يقع على من يدعي أن اتفاق التسوية مستثنى من نطاق المعاهدة.
6. وضحت الدراسة أن على المحكمة المختصة أن تفسر الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (1) من معاهدة سنغافورة تفسيراً ضيقاً، وأن تأخذ بالاعتبار أن الهدف الرئيس من استبعاد اتفاقات التسوية القضائية والتحكيمية هو تقادي التداخل مع اتفاقيات دولية أخرى.
7. كشفت الدراسة أن اتفاق التسوية الذي أقرته محكمة أو أبرم أمام محكمة، ولم يصبح قابلاً للإنفاذ كحكم قضائي، لا يستبعد من تطبيق معاهدة سنغافورة.



ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. إدراج تعريف لمصطلح المستهلك في المعاهدة لحسم أي خلاف حول ما إذا كان يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، أما أنه يقتصر على الشخص الطبيعي.
2. إيراد قائمة تمثيلية غير حصرية بالمسائل المتعلقة بقانون الأسرة لإيضاح نطاق استثناء اتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، كما تسميه بعض الدول.
3. إعادة صياغة الفقرة الثالثة البند أ. من المادة الأولى من المعاهدة لتصير كالآتي. لا تنطبق هذه المعاهدة على ما يلي: (أ) اتفاقات التسوية التي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية وأصبحت واجبة الأنفاذ، باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة.



فائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- د. حسن عبدالباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.
- 2- د. محمد سالم أبو الفرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 1 نوفمبر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، الخرطوم، 2020م.
- 3- د. محمد محمود علي، تنازع القوانين في مجال إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية طبقاً لمعاهدة سنغافورة للوساطة 2018م، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، نادي قضاة مصر، قصر النيل، القاهرة، 2022م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- ANKE SESSLER, Arbitral Award on Agreed Terms: A Tool for Enforcing Mediated Settlements?(in) Anita Alibekova & Robert Carrow (eds.), International Arbitration and Mediation: From the Professional's Perspective. Yorkhill Law Publishing, 2007.
- 2- BRETTE L. STEELE, Enforcing International Commercial Mediation Agreements Arbitral as Awards Under the New York Convention, 54 UCLA Law Review, 2007.
- 3- BRYAN CLARK & TANIA SOURDIN, The Singapore Convention: A Solution in Search of a Problem?, 71(3) Northern Ireland Legal Quarterly, 2020.
- 4- CORINNE MONTINERI, The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) and the Significance of the Singapore Convention on Mediation, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019.
- 5- DIVYA UPRETI, Ease in Enforcement of Mediated Settlements Post Singapore Convention, IX (3) Bharati Law Review, (Jan-Mar., 2021).
- 6- EDNA SUSSMAN, The Singapore Convention Promoting the Enforcement and Recognition of International Mediated Settlement Agreements, ICC Dispute Resolution Bulletin, Issue 3, 2018.



- 7- ELLEN E. DEASON, 'What's in a Name? The Terms "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation', 20(4) *Cardozo Journal of Conflict Resolution*, 2019.
- 8- ELLEN E. DEASON, 'What's in a Name? The Terms "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation', 20(4) *Cardozo Journal of Conflict Resolution*, 2019.
- 9- J.M. TCHAKOUA, 'The Status of the Arbitral Award by Consent, the limits of a useful ruse', 7 *International Business Law Journal*, 2002.
- 10- KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG, 'Through The Looking Glass: An Insiders Perspective Into The Making Of The Singapore Convention On Mediation', 31 *SAC LJ*, 2019.
- 11- MIGLE ZUKAUSKAITE, 'Enforcement of mediated settlement agreements', *Teise*, vol: 111, 2019.
- 12- NATALIE Y. MORRIS-SHARMA, 'the Singapore convention is live, and multilateralism, alive!', 20(4) *Cardozo Journal of Conflict Resolution*, 2019.
- 13- NOREL ROSNER, 'The Singapore Convention: Reflections on Articles 1.3 on Scope, 8.1(b) on Reservations, and 12 on Regional Economic Integration Organizations', 20(4) *Cardozo Journal of Conflict Resolution*, 2019.
- 14- TIMOTHY SCHNABEL, 'The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements', 19(1) *Pepperdine Dispute Resolution Law Journal*, 2019.
- 15- UNCITRAL, 'Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York, 1-5 February 2016) UN Doc A/CN.9/867.
- 16- UNCITRAL, 'Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-Fifth Session" (Vienna, September 12-13, 2016), UN Doc A/CN.9/896.
- 17- UNCITRAL, 'Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017) UN Doc A/CN.9/929.
- 18- UNCITRAL, 'Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-sixth session (New York, 6-10 February 2017), A/CN.9/901.



3

التنظيم الحكومي لشركات الأمن الخاصة في ضوء مشروع القانون اليمني (دراسة مقارنة)

إعداد/

عقيد. أ.م.د/ محمد محسن محمد زهير
أستاذ القانون العام المشارك بكلية الشرطة
أكاديمية الشرطة

المخلص:

لقد صاحب التقدم المعماري انتشار التجمعات التجارية والسكنية والإدارية والصناعية الكبرى بما تضمنته من مراكز ومحلات تجارية وصناعية وخدمية... إلخ، وأثبتت الدراسات والإحصائيات انتشار بعض الجرائم؛ كجرائم السرقات، وجرائم السطو على المحلات التجارية، والأعمال الإرهابية. وإزاء هذه الجرائم بحث أصحاب تلك المراكز عن إنشاء إجراءات أمن خاصة عن طريق الوسائل السمعية والبصرية، أو الوسائل الإلكترونية الحديثة، وكذلك الاستعانة بفرق الرقابة المتخصصة في شركات الأمن الخاصة. وقد ترتب على انتشار شركات الحماية والحراسات الأمنية العديد من المشكلات الأمنية.

وتم تسليط الضوء في هذا البحث على تعريف شركات الأمن الخاصة وأساسها القانوني وكيفية تكوينها ومهامها. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: أن شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة العاملة في اليمن تمارس عملها دون وجود مسوغ قانوني خاص ينظم عملها، وتحديد جهات الرقابة والإشراف عليها، لهذا تم دعوة المقنن اليمني لسرعة تقنين واجبات شركات الأمن الخاصة.

الكلمات المفتاحية: اليمني - التنظيم - الحكومي - الشركات - الأمنية - الخاصة.

ABSTRACT

Architectural progress has been accompanied by the spread of large commercial, residential, administrative and industrial clusters, including commercial, industrial and service centres, shops, etc., and studies and statistics have proven the spread of some crimes. Such as theft crimes. In response to these crimes, the owners of these centers sought to establish special security procedures through audio-visual means, or modern electronic means, as well as seeking the assistance of specialized oversight teams in private security companies. The proliferation of protection and security guard companies has resulted in many security problems.

This research highlighted the definition of private security companies, their legal basis, how they are formed, and their tasks. The research concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are: that private protection and security guard companies operating in Yemen practice their work without a special legal justification to regulate their work and to identify and supervise oversight bodies. Therefore, the Yemeni Regulator was called to quickly codify the duties of private security companies.

Keywords: Yemeni - Organization - Government - Companies - Security - Private.

مقدمة:

إن توفير الأمن من الجريمة والخوف والإيذاء على مستوى الدولة كلها، وعلى المستويين المحلي والشخصي يمثل أساساً هاماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله من واجبات الإدارة العامة، والدولة حينما تؤدي دورها في توفير الأمن والسلامة العامة ومنع الجريمة من خلال أجهزة إنفاذ القانون، فإنها لا تتحمل هذه المسؤولية وحدها، فالواقع يقول أن الأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، ودوائر المجتمع المدني والقطاع الخاص عليها مسؤولية كبيرة في تعزيز الأمن وسلامة المجتمع.

وقد تنامت صناعة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في العقود الأخيرة لأسباب عديدة.

نبين جزءاً منها كما يلي⁽¹⁾:

1. تزايد معدلات الجريمة وتنامي الإحساس بالخوف منها مما يدفع الأفراد والهيئات إلى تعزيز أمنهم بغية حماية أنفسهم على نحو أنجع.
2. عدم قدرة الشرطة العامة على توفير الخدمات التي تطلبها الجماهير والهيئات بالمستوى الكافي.
3. خصخصة البرامج التي توسّع نطاق إشراك القطاع الخاص.
4. تنامي الممتلكات الخاصة الضخمة؛ مثل متاجر التسوق الكبرى وملاعب كرة القدم والمصانع...إلخ.
5. تنامي مخاطر وقوع هجمات إرهابية، مما يستوجب توفير قدر أكبر من الحماية للأماكن المعرضة لتلك الهجمات، وقد شملت المقدمة ما يلي.

أولاً: مشكلة البحث:

إزاء تلك السرقات والأحداث، بحث التجار وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية بصفة عامة، عن إنشاء إجراءات أمن عن طريق الوسائل السمعية والبصرية، أو الوسائل الإلكترونية الحديثة وكذلك الاستعانة بفرق الرقابة والحراسة والحماية المتخصصة في شركات الأمن الخاصة، ليتم توفير الأمن اللازم لهم وللممتلكاتهم؛ إلا أنّ هذه الشركات في اليمن لا

(1) سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، كتيب (التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع)، من إنتاج قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، سبتمبر 2014م، ص 1.

يوجد قانون ينظم نشأتها وكافة نشاطاتها وما يتعلق بأعمالها، وتحديد جهات الإشراف عليها تحديداً واضحاً، ومنع الازدواجية في الإشراف والرقابة من قبل جهات غير مخولة قانوناً.

ثانياً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال عنوانه الموسوم بـ: "التنظيم الحكومي لشركات الأمن الخاصة" في ضوء مشروع القانون اليمني، دراسة مقارنة. والذي نعتبره ذات أهمية قصوى لعدة اعتبارات علمية وعملية، أهمها ما يلي:

1. الأهمية العلمية:

انعدام الدراسات المتعلقة بالجوانب المختلفة لعملية تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة، وبيان صلاحيتها وواجباتها وما يحظر عليها ممارستها من أنشطة خاصة في الجمهورية اليمنية، مما يستلزم لفت الانتباه لضرورة وجود قانون خاص ينظم عمل هذه الشركات.

إثراء المكتبة القانونية، ولفت نظر الباحثين إلى هذا الموضوع الهام، للقيام بالمزيد من الدراسات والأبحاث والتعمق في هذا المجال، والتسهيل عليهم بإظهار المراجع والمصادر التي تم الاطلاع عليها أو اعتمادها في إعداد هذا البحث.

2. الأهمية العملية:

تظهر من خلال ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة لارتباط عمل هذه الشركات بحراسة وحماية النفس والمال، ولما قد تتسبب فيه عند ممارستها لأنشطتها من تجاوزات خاطئة مخالفة للقانون الذي يعد ذلك اعتداء على الحقوق والحريات، وهل كل هذا منظم وفق قوانين ولوائح تشريعية كافية.

تسليط الضوء على مفهوم الشركات الأمنية الخاصة، ووجوب معرفة بيان شروط إنشائها ومعايير وشروط الالتحاق بالعمل فيها، وهل هناك جهة محددة واقعيًا مخولة بالإشراف والرقابة عليها دون غيرها منعاً للتداخل في الاختصاصات والازدواج في الأعمال.

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمحور أهداف هذا البحث للوصول إلى توضيح الآتي:

1. التعرف على معنى شركات الحماية الأمنية الخاصة وأسباب انتشارها.

2. التعرف على الوسيلة الواقعية الموجودة في اليمن، التي تنظم إنشاء هذه الشركات، وتبين معايير وشروط الالتحاق بالعمل فيها، وما هي الجهة المخولة بالإشراف والرقابة عليها قانوناً.

3. توضيح الأساس القانوني لمزاولة الشركات الأمنية الخاصة لنشاطها، والمهام القانونية المسموح لها بمزاومتها، والأثر المترتب على تخلف الشروط القانونية لإنشاء تلك الشركات.

رابعاً: المنهج المتبع في البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يركز على تحليل النصوص القانونية المدعمة بأحكام محكمة النقض المصرية والآراء الفقهية؛ وصولاً إلى إلقاء الضوء على أهم الطرق المنظمة لعمل الشركات المتخصصة في مزاولة تقديم الخدمات الأمنية، مع استخدام المنهج المقارن لمعرفة وضع الشركات الأمنية الخاصة في الدول محل البحث (اليمن - مصر - فرنسا).

خامساً: خطة البحث:

لا تنشأ شركات الأمن والحراسة من فراغ، وإنما يكون لها أساس وسند في التشريع والواقع. ويمكن البحث عن هذا الأساس لكي تستند إليه في ظهورها، وبيان الأحكام المنظمة لها. ويقضي المقام هنا بناءً على ما تقدم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين يسبقهما فرع تمهيدي على النحو التالي:

الفرع التمهيدي: المقصود بشركات الأمن الخاصة.

المطلب الأول: أسباب أنتشار شركات الأمن الخاصة وأساسها القانوني.

الفرع الأول: أسباب أنتشار شركات الأمن الخاصة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشركات الأمن الخاصة.

المطلب الثاني: تكوين ومهام شركات الأمن الخاصة.

الفرع الأول: كيفية تكوين شركات الأمن الخاصة.

الفرع الثاني: مهام شركات الأمن الخاصة.

وأخيراً الخاتمة التي تحوي أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم ما يوصي به

الباحث كتنويع للجهد البحثي.

الفرع التمهيدي

المقصود بشركات الأمن الخاصة

إن الأمن هو " كل ما يطمئن الفرد على ماله ونفسه" وتحقيقاً لذلك يتعين على الإدارة أن تعمل على صون الأمن في الدولة بمنع الجريمة قبل وقوعها وحفظ النظام باتخاذ التدابير التي تحول دون الإخلال بسير الحياة العامة واضطرابها، وبدء الكوارث العامة سواءً كانت من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان⁽¹⁾. وسبق القول بأنه قد تواكب مع وجود التجمعات التجارية والصناعية الكبرى ظهور شركات كبرى تمارس أنشطة وخدمات متعددة، منها خدمات الأمن والحراسة لتلك التجمعات التجارية والصناعية والإدارية والبنوك والنوادي والشركات التجارية، سواءً كانت شركات أشخاص أم شركات أموال⁽²⁾.

وللتعرف على مفهوم شركات الحماية الأمنية لا بد لنا من الوقوف على تعريفها اللغوي والاصطلاحي، فضلاً عن التعريفات القانونية الواردة في صلب التشريعات الوطنية والدولية، لأنه دائماً ما تتعدد المفاهيم وتتشعب التعاريف في مجال الدراسات الإنسانية، فكل باحث ينظر للظاهرة مجال البحث وفقاً لوجهة نظر معينة، وحسب مجال دراسته واختصاصه، وبالتالي لم يكن هناك اتفاق تام حول تعريف جامع مانع لظاهرة الشركات الأمنية الخاصة، لذلك يمكننا معرفة مفهوم (الشركات الأمنية الخاصة) في اللغة للتوصل إلى المفهوم المتعارف عليه في الأوساط الفقهية، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: المعنى اللغوي: إن شركات الحماية الأمنية الخاصة هي غريبة المنشأ، فقد نشأت أوائل تلك الشركات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وعرفت باسم (Private)⁽³⁾

(1) صلاح مجاهد، المدخل لإدارة الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1981م، ص8-9.

(2) المادة (9) من القانون اليمني رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته نصت على أنه: "تتألف الشركات التجارية المشروعة بموجب هذا القانون من النوعين التاليين من الشركات: شركات الأشخاص. وتضم الشركات التالية:

شركات التضامن. 2- شركات التوصية البسيطة. 3- شركة المحاصة.

شركات الأموال. وتضم الشركات التالية:

شركة المساهمة. 2- شركة التوصية بالأسهم. 3- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(3) د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب (دراسات وثائق)، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م، ص101.

(Security Companies) أو (Firms Private Security)، وأن (شركات الحماية الأمنية الخاصة) يعد التعريب الأقرب معنى للفظ الإنجليزي السابق. وكلمة الشركة مصدر من شرك يشرك، يقال أشركته في الاختلاط، والشركة أيضاً أن يكون لاثنتين فأكثر حق الانتفاع الجماعي من عين ما من الأعيان، أما كلمة (حماية) فمأخوذة من: حمى الشيء حمياً وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه، والحمية والحماية: ما حمى الشيء⁽¹⁾. أما كلمة (أمن): الأمان، وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن نقيض الخوف، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"⁽²⁾.

بناءً على ما تقدم يكون معنى لفظ "الحماية الأمنية" من ناحية اللغة: ما يدفع به عن الشخص ليأمن ما يخاف، فهي إذاً شركات تستخدم ما تملك من قوة آلية وبشرية لتدافع عن الأشخاص المتعاقدين معها - طبيعية كانت أم معنوية - مخاطر يحذرها هؤلاء المتعاقدون، فتوفر لهم الحماية مقابل مال يدفع إلى هذه الشركات⁽³⁾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي: ينصرف اصطلاح "شركات الأمن" إلى كل مشروع يمارس - تحت أي شكل كان - نشاطاً ينحصر في توفير الخدمات الأمنية للأموال المنقولة والعقارية المملوكة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، سواءً بطريقة دائمة أو متقطعة، وكذلك توفير الأمن للأشخاص المرتبطين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الأموال⁽⁴⁾، وقد أطلقت العديد من المسميات على هذه الشركات، كما اختلفت التعريفات للمعنى الاصطلاحي لها، فهناك من يسميها الشركات الأمنية الخاصة، أو الشركات الفاعلة، وهناك من يطلق عليها اسم المتعهدين الأمنيين المدنيين⁽⁵⁾، أو المتعاقدين الأمنيين.

(1) نغم حمد علي موسى الشاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم شركات الحماية الأمنية، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة الكويت، 2009م، ص34.

(2) سورة قريش، الآية (4).

(3) ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م، ص29.

(4) د/ السيد عتيق، رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م، ص11.

(5) د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، (دراسة قانونية سياسية)، I - التجربة العراقية. 2- التجربة الأفريقية. إتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص189.

وتعود ملكية هذه الشركات إلى الأفراد لذا أطلق عليها وصف (الخاصة)، تمييزاً لها عن الشركات العامة التي تعود ملكيتها إلى الدول أو تساهم الدول بنسبة من أسهمها (مختلطة)، فهي ليست مملوكة للدولة، إنما تعود رؤوس أموالها إلى الأفراد. وملكية هذه الشركة قد تعود إلى فرد واحد فيساهم بجميع رأس مالها، وهنا نكون بصدد شركة الفرد الواحد (المشروع الفردي)، أو قد يشترك في تشكيل رأسمالها عدة أشخاص فنكون هنا إزاء إحدى شركات الأموال الأخرى، ومنها المساهمة التي تتكون من مجموع أسهم المشتركين، وهذا الأمر ينطبق كذلك، حتى على شركات الحماية الخاصة، سواء كانت متعددة الجنسية أو تعود ملكيتها لشخص أو أشخاص من جنسية واحدة، أي أنها شركات خاصة ومملوكة للأفراد⁽¹⁾.

وعلى الرغم من صعوبة التوصل إلى تعريف محدد وشامل للشركات الأمنية الخاصة، فإنّ هناك من حاول وضع تعريف لهذه الشركات معتمداً في المقام الأول على طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات في المجال الأمني، وذلك على النحو الآتي:-

1- عرّفت بأنها "شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ بهدف تحقيق الربح المادي"، ومن ناحية التسمية يطلق عليها: (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، أي أنها تتاجر في الأمن والأمان⁽²⁾.

2- عرّفت الشركات الأمنية الخاصة (PSC) بأنها⁽³⁾: "عبارة عن شركات تجارية مسجلة، تعمل على تقديم خدمات في مجال منع الجريمة وحفظ النظام، والحماية الأمنية والحراسات الخاصة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وغيرها من الخدمات الأمنية ذات الطبيعة الوقائية أو الدفاعية (defensive)".

3- أوردت بعض الاتفاقيات الدولية تعريفات لشركات الحماية الأمنية. فقد عرّفت "وثيقة موننترو"⁽⁴⁾ الشركات الأمنية الخاصة في المادة (9) منها بأن: "أ- الشركات

(1) ماجد حسين علي الجميلي، مرجع سابق، ص 30.

(2) د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 191.

(3) ماجد حسين علي الجميلي، المرجع السابق، ص 36. أما (PSC) فهي اختصار لـ: (Private Security Companies).

(4) في 17 سبتمبر 2008م، توصلت (17) دولة إلى تفاهم بشأن "وثيقة موننترو" وهي وثيقة دولية تتضمن القواعد والممارسات السلمية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاعات المسلحة، وتهدف هذه الوثيقة التي جاءت ثمرة لعملية دولية أطلقتها عام 2006م حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا

العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، وبوجه خاص توفر الحراسة والحماية - المسلحتين- للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن".

4- من خلال التعريفات السالفة نستطيع أن نقول بأن الشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies) في مفهومها الدقيق، هي: شركات تجارية مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية

وأفغولا وأكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماع عُقد في نوفمبر وديسمبر 2006م ونوفمبر 2007م، وأبريل وسبتمبر 2008م، وقد استشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص، واستُرشد عند إعداد هذه الوثيقة بالمسميات التالية:

أن بعض قواعد القانون الدولي الراسخة تسري على الدول في علاقتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، وخصوصاً في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. أن هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول في علاقتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وتوفر للدول ممارسات سلمية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. أن هذه الوثيقة ليست صكاً قانونياً ملزماً ولا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطراف فيها، وخصوصاً التزاماتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتين (4) و (51) منه.

أن هذه الوثيقة لا ينبغي أن تُفسر على أنها تحدُّ من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمس بها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

أن الالتزامات والممارسات السلمية الحالية يمكن أيضاً أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح.

أن التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص، ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين - أمر مرغوب فيه أيضاً-.

أن هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسر على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية، وإلى التوصية باعتماد الممارسات السلمية إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد اتُخذ.

أن الممارسات السلمية قيمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول. وتم تعميم هذه الوثيقة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المادة (76)، ومن وثائق مجلس الأمن.



والأجنبية عامة كانت أم خاصة، بهدف حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية والصناعية، في إطار القواعد القانونية الوطنية واجبة التطبيق.

وتعتمد الشركات الأمنية الخاصة -في صورتها التقليدية- على تجنيد الأشخاص المدربين، ومن لهم الخبرة في مجال إنفاذ القانون (law enforcement) والجمارك (customs) وحرس الحدود (Border guards) وحرس السواحل (Coast guards) وغيرهم من الأشخاص المدربين على أعمال الحراسات الأمنية الخاصة في العديد من الهيئات الأخرى.

كذلك تعتمد هذه الشركات على بعض العسكريين. إضافة إلى ذلك فإنها تعتمد كثيراً على العديد من المدنيين المتخصصين في المجالات التي تعمل فيها هذه الشركات، مثل خبراء الاتصالات والمترجمين وخبراء في المتفجرات وخبراء في الاستخبارات وفي مجال التحقيقات الجنائية، وكذلك خبراء في حماية كبار الشخصيات والمسؤولين، وغيرهم ممن يتمتعون بخبرات كبيرة في الأنشطة الداخلية في مجال عمل هذه الشركات⁽¹⁾.

(1) د/ عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، (دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولين عن تصرفاتهم)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م، ص36.

المطلب الأول

أسباب انتشار الشركات الأمنية الخاصة وأساسها القانوني

يتناول الباحث في هذا المطلب أسباب انتشار شركات الأمن الخاصة، ثم الأساس القانوني لهذه الشركات، وتبعاً لذلك قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

أسباب انتشار شركات الأمن الخاصة

من العوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الشركات عمليات تسريح العديد من الجيوش التي تمت نتيجة لنهاية الحرب الباردة ومنها: الجيش الأحمر السوفيتي، وجيش ألمانيا الشرقية، مما خلق فائضاً هائلاً من العمالة العسكرية والخبرة التي كان يجب أن يتم الاستفادة منها بشكل أو بآخر في خدمة مد النفوذ الأمريكي وحمايته فيما وراء البحار، فتم إنشاء مثل هذه الشركات لاستغلال الفائض في العمالة العسكرية المستغنى عنها. وقد أدت لنشأة هذه الظاهرة وازدهارها في هذه الحقبة الزمنية من القرن الماضي عدة عوامل رئيسية يمكن بلورتها في الآتي⁽¹⁾:

أولاً: ما نجم عن انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي من قيام الدول الكبرى بتخفيض عدد قواتها المسلحة: الأمر الذي ترتب عليه وجود أعداد كبيرة من العسكريين المؤهلين وذوي الخبرة والكفاءة في المجال العسكري، خارج الخدمة في قواتهم المسلحة، وكان اندماجهم في سوق العمل المدني أمراً ليس باليسير. وقد وجدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفرصة المناسبة للاستعانة بخدمات هؤلاء العسكريين المؤهلين، في مجال العمل العسكري والأمني الخاص.

ثانياً: كذلك كان من شأن تحول بعض الدول إلى نظم ديمقراطية وتخليها عن النظم الدكتاتورية أو العكس: أن تم الاستغناء عن الأشخاص الذين كانوا يقومون بحماية هذه النظم السابقة، والذين لم يصبح لهم أي دور في الحياة الديمقراطية الجديدة، وقد وجد هؤلاء ضالحتهم في الانخراط في العمل العسكري والأمني الخاص، وهذا ما حدث في جنوب أفريقيا بعد انتهاء نظام الفصل العنصري؛ حيث وجد القائمون على حماية النظام - السابق وقمع حركات التمرد والعصيان من جانب الأغلبية السوداء في هذه الحقبة - أنفسهم غير قادرين على التأقلم مع

(1) ماجد حسين علي الجميلي، مرجع سابق، ص 65.

النظام الديمقراطي، ومن ثمّ اتجهوا إلى الانخراط في إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة تقدم خدماتها لمن يطلبها.

ثالثاً: كما أن لظهور بعض النزاعات والحروب الداخلية، وما صاحب ذلك من ضعف وانحياز بعض الدول: أن لجأت هذه الدول، التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة لتجد فيها ضالتها المنشودة لتحقيق أمنها الداخلي.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لشركات الأمن الخاصة

لقد ارتبط ظهور نشاط شركات المراقبة والحراسة الخاصة وأمن الأموال والمنقولات والعقارات، وكذلك حماية الأشخاص المتصلين مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأمن هذه الأموال بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لهذه الأعمال.

وسوف نعرض لوضع هذه الشركات في كل من اليمن ومصر وفرنسا، وذلك على النحو

الآتي:

أولاً: في اليمن: تستمد شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة مصدرها وأساسها القانوني -في اليمن- من القوانين واللوائح التي تنظم أنشطة الشركات التجارية بصفة عامة، وذلك على النحو الآتي:

1. القانون رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته بشأن قانون العمل.
2. القانون رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته بشأن الشركات التجارية.
3. القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن تنظيم النقابات العمالية.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (231) لعام 2010م في جلسة 10 / 8 / 2010م بشأن الموافقة على مشروع قانون تنظيم شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة.

فالقانون الثاني -وهو قانون الشركات التجارية- يحكم كيفية تأسيس شركات الأمن والحراسة، أما القانونين الأول والثالث وهما قانون العمل وقانون تنظيم النقابات العمالية فيحكما طريقة تعيين العاملين في هذه الشركات، والأجور والبدلات والمزايا التأمينية لهم، وأيام الراحة والأعياد والإجازات السنوية، وإنهاء عقد العمل. أما مشروع القانون المقدم إلى مجلس النواب فلا زال حبيس الأدرج في مجلس النواب، ولم يتم الموافقة عليه.

ولما لانتشار شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة وكثرة ظهورها وزيادة عدد المشتغلين فيها الذين يعدون بعشرات الآلاف في مختلف مناطق اليمن لا يخضعون لأي

قانون خاص فيما يتعلق بتحديد واجباتهم في الحراسة وحماية الأموال والأشخاص، ووضع معايير تمنع ذوي السوابق في ارتكاب الجرائم -الذين قد يتسببوا في الإخلال بالأمن بدلاً من أن يكونوا عوناً له- من الالتحاق بالعمل فيها. لذلك ندعو المقنن اليمني لسرعة تقنين مهام وصلاحيات هذه الشركات في الحراسة وحماية النفس والمال، وضمان عدم اندماج ذوي السوابق إلى منتسبيها، وحتى تكون شركات الأمن الخاصة والعاملين فيها خاضعين لرقابة فعالة، تساعد على ضمان مستوى خدمة عالية تستند إلى المعايير الموضوعية، وإلى سلطة عملياتية محددة تحديداً دقيقاً؛ (مما يعزز سلامة المجتمع)، ويمنع الجريمة ويرسي في الوقت ذاته أسس مساءلة الشركات والعاملين فيها أمام السلطات الحكومية المعنية وأمام الجمهور؛ وتحديد الجهات الحكومية المسؤولة عن الإشراف والرقابة والمتابعة على هذه الشركات والعاملين فيها ومنع الازدواجية والعشوائية في ذلك.

ثانياً: في مصر: تخضع شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال في مصر لمجموعة من القوانين، البعض منها ينظم أنشطة الشركات بصفة عامة، وهي كالتالي: 1- القانون رقم (159) لسنة 1981م المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1997م بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. 2- القانون رقم (12) لسنة 2003م بشأن قانون العمل.

القانون الأول وهو قانون الشركات يحكم كيفية تأسيس شركات الأمن والحراسة، أما الثاني فيحكم طريقة تعيين العاملين في هذه الشركات، والأجور والبدلات والمزايا التأمينية لهم، وأيام الراحة والأعياد والإجازات السنوية، وإنهاء عقد العمل.

والبعض الآخر من تلك القوانين ينظم عمل أفراد الحراسة والأمن الخاص، وهي: 3- القانون رقم (68) لسنة 1970م في شأن الحراس الخصوصيين والمعدل بالقانون (33) لسنة 1976م. 4- القانون رقم (86) لسنة 2015م بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال⁽¹⁾، فمن ينظر إلى نظام شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال في مصر يجد أنه مجرد صورة مستحدثة لنظام البوابين والخبراء الخصوصيين⁽²⁾؛ فقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (68) لسنة 1970م في شأن الحراس الخصوصيين الحكمة من وضعه في قولها

(1) القانون المصري رقم (86) لسنة 2015م بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال صدر بتاريخ 7/ 7/ 2015م ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 27 مكرر (د) في 8/ 7/ 2015م.

(2) السيد عتيق، رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 13.

أنه: "استرعى النظر أن بالمدن عدداً كبيراً من البوابين الذين يتولون حراسة البيوت، كما أن بالمدن والقرى عدداً كبيراً من الخفراء الخصوصيين الذين يستخدمهم الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو البنوك أو غيرها من الهيئات في حراسة المباني أو المنشآت، وما ماتلها من العقارات التي يقتضي الأمر ضرورة حراستها ليلاً.

ولما أن هؤلاء البوابون أو الخفراء الذين يعدون بعشرات الآلاف في المدن والقرى لا يخضعون لأي قانون فيما يتعلق بواجباتهم في حراسة وحماية الأموال والأشخاص. وكان من الثابت أن عدداً كبيراً منهم من ذوي السوابق في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يجعلهم حرباً على الأمن بدلاً من أن يكونوا عوناً له.

ولذلك رأى إخضاع هؤلاء لقانون يلزمهم بالقيام بواجباتهم في الحراسة وحماية النفس والمال، ويضمن عدم اندماج ذوي السوابق في صفوفهم، وهو ما لا يسعف في تحقيق الأحكام التي تضمنتها لائحة الخدامين الصادرة في 18 / 11 / 1916م⁽¹⁾.

ثالثاً: في فرنسا: تستمد شركات الأمن والحراسة ومراقبة الأموال والعقارات مصدرها وأساسها القانوني من القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وهي ما يلي:

1. القانون رقم (829) لسنة 1983م الصادر في 13 / 7 / 1983م الخاص بتنظيم الأنشطة الخاصة بمراقبة وحراسة ونقل الأموال⁽²⁾، الذي نص في المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز لأي مشروع يكون نشاطه أداء الخدمات الأمنية ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص إداري بذلك".
2. المرسوم رقم (1099) لسنة 1986م الصادر في 16 / 10 / 1986م الخاص باستخدام معدات ووثائق وزر موحد وإشارات في مشروع الإشراف والحراسة ونقل الأموال وحماية الأشخاص⁽³⁾.
3. المنشور الصادر في 24 / 11 / 1986م من الوزير المفوض لدى وزير الداخلية المكلف بالأمن، والذي ينظم بدقة حقوق وسلطات والتزامات رجال الأمن والرقابة.

(1) أنظر النشرة التشريعية الصادرة عن وزارة العدل المصرية 1970م.

(2) J.O 13 juillet 1983- J.C.P. 1983, III, 54476.

(3) J.O 27 sept. 1986- J.C.P 1986, III, 59253.

المطلب الثاني

تكوين ومهام شركات الأمن الخاصة

يتناول الباحث تكوين ومهام شركات الأمن الخاصة في فرعين كما يلي:

الفرع الأول

كيفية تكوين شركات الأمن الخاصة

أولاً: في اليمن: يتم تكوين شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة في اليمن عن طريق التأسيس بمقتضى عقد شركة، متعددة الأغراض، وتخضع شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة لقواعد قانون الشركات التجارية: من حيث التأسيس وإجراءاته⁽¹⁾، والأحكام الخاصة بتأسيس أنواع الشركات، كالشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى المؤسسين تقديم طلب الترخيص بتأسيس شركة المساهمة المقفلة إلى وزير الصناعة والتجارة موقماً عليه من خمسة من المؤسسين على الأقل. ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:

1. موافقة مبدئية من وزارة الداخلية والجهاز المركزي للأمن والمخابرات⁽²⁾.
2. مشروع العقد والنظام.
3. شهادة بنكية بإيداع المبلغ المدفوع من رأس المال من قبل المؤسسين باسم الشركة تحت التأسيس.

(1) أوضحت المواد (66-92) من قانون الشركات التجارية اليمني أحكام تأسيس شركة المساهمة، واشترطت في حالة ما تكون شركة المساهمة مطروح أسهمها للاكتتاب العام وجوب صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بالترخيص، أما الشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وتسمى شركة مساهمة مقفلة، فيجري الترخيص بتأسيسها بقرار من وزير الصناعة والتجارة. وبينت المادة (228) من نفس القانون بأن "تسري الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يلي:
يصدر قرار من الوزير بالترخيص بتأسيس الشركة...".

أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيتم تأسيسها بترخيص من المراقب (مدير عام الإدارة العامة للشركات بوزارة الصناعة والتجارة)، ويصدر وزير الصناعة والتجارة قراراً بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 245 من القانون).

(2) المادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

4. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة⁽¹⁾.

ثم تدعى الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإحالاته من الوزير بالموافقة على استكمال الإجراءات؛ وذلك للنظر في النظام الأساسي بصيغته النهائية موقفاً عليه من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية، وقائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول وعناوينهم، واسم المحاسب القانوني للشركة المعين من قبل الجمعية التأسيسية، وتقييم الحصص العينية إن وجدت وأسماء مقدميها، وموافقة الجمعية التأسيسية عليها⁽²⁾.

ويقوم مدير عام الإدارة العامة للشركات بالوزارة بإحالة الطلب مع الوثائق المرفقة للإدارة المختصة لإعداد تقرير للوزير، الذي بدوره يقوم بإحالة تلك الوثائق إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة كي تقوم بمراجعتها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، ويصدر الوزير بناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للشركات بالوزارة قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة، وتقوم وزارة الصناعة والتجارة بتحرير رسالة إلى وزارة الشؤون القانونية مرفقاً بها صورة من قرار الترخيص والنظام الأساسي للشركة لغرض نشرهما في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة، كما تقوم الإدارة العامة للشركات بالوزارة بتسجيل الشركة في سجل قيد الشركات المساهمة، وموافاة السجل التجاري بصورة لكل من القرار بالترخيص بتأسيس الشركة وعقد نظامها الأساسي لغرض شهر الشركة في السجل التجاري وموافاة الإدارة المختصة برقم وتاريخ شهر الشركة في ذلك السجل⁽³⁾. وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية⁽⁴⁾.

ثانياً: في مصر: يتم تكوين شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال في مصر عن طريق التأسيس بمقتضى عقد شركة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981م، وبرأس مال مدفوع لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه، وأن تكون أسهم الشركة مملوكة بالكامل للمصريين، وأن يكون للشركة مقر معتمد من وزارة الداخلية، وحاصلةً على موافقة المخابرات العامة⁽⁵⁾، وتخضع شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال لقواعد قانون الشركات من حيث

(1) المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

(2) راجع المادتين (27، 28) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

(3) راجع المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

(4) المادة (11) من قانون الشركات التجارية اليمني.

(5) المادة (3/ أولاً) من القانون المصري الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، والمادة (2) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون.

التأسيس وإجراءاته⁽¹⁾، وعلى المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار العقد الابتدائي ونظام الشركة المساهمة، بالإضافة إلى محررات أخرى مبينة في المادة (17) من قانون الشركات. وإذن مسبق من وزارة الداخلية وموافقة المخابرات العامة⁽²⁾، وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك.

ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة. وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وإذا لم يحدث اعتراض على الشركة أو رفض التظلم المقدم منها بشأن هذا الاعتراض، تمارس الشركة مهامها في الأمن والحراسة⁽³⁾.

ثالثاً: في فرنسا: تخضع هذه الشركات في فرنسا لأحكام القانون رقم (829) لسنة 1983م بشأن تنظيم الأنشطة الخاصة بمراقبة وحراسة ونقل الأموال، حيث أوجب أنه: "لا يجوز لأي مشروع يكون نشاطه أداء الخدمات الأمنية ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص إداري بذلك"⁽⁴⁾.

(1) راجع المواد (من 7 إلى 164) من قانون الشركات المصري، التي تنظم الأحكام الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(2) المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون المصري الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال. كما اشترطت المادة (3) ثانياً/ب، ج، د) من القانون المصري الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال أن تتوافر في كل من مؤسسي الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديرها الشروط الآتية:
أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يكون لمدير الشركة خبرة في مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال. أو حاصل على دورة تدريبية في هذين المجالين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المصري رقم (68) لسنة 1970م بشأن الحراس الخصوصيين والمعدل بالقانون رقم (33) لسنة 1976م والتي نصت على أنه: "...ولا يجوز مزاوله مهنة حارس خاص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر من مدير الأمن أو من ينوب عنه في المحافظة التي يقيم طالب الترخيص في دائرتها". وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: "ولا يجوز استخدام حارس خاص إلا إذا كان حاصلًا على الترخيص المشار إليه".

(4) المادة السابعة من القانون الفرنسي رقم (829) لسنة 1983م بشأن تنظيم الأنشطة الخاصة بمراقبة وحراسة ونقل الأموال.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص للتاجر أو المدير المخول له إدارة الشركة، بعد القيد في السجل التجاري والشركات، لدى مدير أمن الإقليم المقيد فيه المشروع، سواءً بصفة رئيسية أم بصفة فرعية. ويرفق بالطلب رقم القيد في السجل التجاري والشركات، ويثبت به عنوان مقر المشروع، وسمته ونظامه الأساسي، وكذلك قائمة بأسماء المؤسسين، والمديرين، وأعضاء مجلس إدارته، أو المشرفين على إدارته والموظفين العاملين فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مهام شركات الأمن الخاصة

اختلفت الوظائف وتعددت المهام التي تؤديها وتقوم بها شركات الأمن، وارتبطت ارتباطاً وثيقاً بأسباب نشأتها وسبب ظهورها؛ فقد كانت مهامها في بداية نشأتها تقتصر على حراسة مداخل ومنافذ الشركات الخاصة الاستثمارية داخل الدولة، حيث تقوم كل شركة استثمارية بعمل إدارة للأمن بالشركة تتكون من أفراد يقومون بحراسة الشركة ليلاً ونهاراً، ولما كثرت الشركات الاستثمارية الخاصة وبدأت حلقات التنافس والمضاربة بينها وبين أصحابها، عمد هؤلاء إلى حماية أنفسهم من منافسيهم باتخاذ ما يطلق عليه (بودي جارد)⁽²⁾. ثم انتشرت هذه الظاهرة بين رجال الأعمال، وأصبح من المألوف أن ترى أحد رجال يتقدمه حرسه الخاص، ثم تطورت الظاهرة وأخذت بعداً آخر فقد انتقلت من عالم رجال المال والأعمال إلى رجال الفن وكل طالب شهرة.

فقد رأينا بعض الفنانين يتخذون حرساً خاصاً بدعوى حمايتهم ممن يحاول الاعتداء عليهم من منافسيهم، ومن رجال الفن إلى رجال الفكر والأدب، حيث صار بعض طالبي الشهرة يتخذون حرساً خاصاً.

وبانت معظم الشركات على مستوى العالم تولى أهمية قصوى لأمن بياناتها، وعمد الكثير منها إلى وضع المعايير التي تعمل على رفع كفاءة سياساتها للحفاظ على البيانات، وأصبح أمن المعلومات يحظى باهتمام بالغ من قبل الشركات في الشرق الأوسط خلال الفترة الأخيرة⁽³⁾.

(1) أنظر: د/ السيد عتيق، رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص 16.

(2) أنظر: /السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 165.

(3) ماجد حسين علي الجميلي، مرجع سابق، ص 41.

وبهذا تقوم شركات الحماية والحراسة الأمنية الخاصة بتوفير خدمة الأمن والحراسة لجميع أنواع المنشآت، علاوة على حماية الأشخاص، بواسطة أفراد ذوي خبرة وكفاءة، ومدربين بمراكز التدريب التخصصية ومراكز تدريب الشركة، على خدمات الأمن الثابتة والمتحركة، وخدمة الأمن بالأسلحة النارية أو الصوت، وخدمة الأمن بالجهاز اللاسلكي، وخدمة الأمن الصناعي، وسوف نتعرض لمفهوم هذه الشركات فيما يلي:

أولاً: في اليمن: حدد قرار مجلس الوزراء اليمني بموافقته على مشروع قانون تنظيم شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة بالأعمال التي تقوم بمزاومتها وممارستها، وتلك الأعمال هي الآتي⁽¹⁾:

1. تقديم الاستشارات الفنية في مجال استخدام الأجهزة التأمينية الإلكترونية الحديثة.
2. تقديم الاستشارات المتعلقة بالوقاية من الحرائق ومكافحتها.
3. استيراد معدات وأجهزة ولوازم ووسائل السيطرة على الحرائق وأجهزة الأمن الصناعي اللازمة للقيام بعملها بعد موافقة الوزارة -وزارة الداخلية- وفقاً للقوانين النافذة.
4. إعداد خطط تأمين المنشآت ودراسة مصادر الأخطار التي تهددها.
5. تأمين وحراسة المنشآت عن طريق موظفي الأمن -الخاص- المؤهلين أو استخدام التقنيات الحديثة في مجال الأمن كأجهزة الإنذار المبكر والمراقبة التلفزيونية وغيرها.
6. نقل وتأمين الأموال النقدية والمجوهرات والمعادن الثمينة.
7. استيراد خزائن وأقفال المصارف في حدود النشاط الذي تقوم به وضمن الترخيص المسموح به.

ثانياً: في مصر: أوجبت المادة (5) من القانون المصري الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال بأن: "يحدد الترخيص النشاط المرخص به سواء اقتصر على حراسة المنشآت أو نقل الأموال أو الاثنين معاً، ونطاقه المكاني داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز حظر القيام بالنشاط المرخص به في أماكن محددة أو منشآت معينة على أن يتم إخطار الشركة

⁽¹⁾ المادة (19) من مشروع قانون تنظيم شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة والمقر من مجلس الوزراء اليمني بالقرار رقم (231) لسنة 2010م في جلسة 10 / 8 / 2010م.



المرخص لها بذلك بالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية⁽¹⁾، وبُنيت المادة (6) من نفس القانون بأنه: "يحظر على الشركة ممارسة أي نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال".

وفي إطار تنفيذ الشركة لمهامها المرخص لها أجاز المشرع المصري للشركة استخدام الأجهزة، والمعدات الفنية، والكلاب المدربة اللازمة لأداء أعمالها بعد الحصول على ترخيص بذلك، كما أجاز الترخيص بحيازة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحكام القانون رقم (394) لسنة 1954م للقائمين بأعمال الحراسة في الشركات التي تتطلب طبيعة عملها أو المواقع التي تقوم بحراستها ذلك طوال مدة عملهم بالشركة، على أن تكون ملكية هذه الأسلحة والذخائر للشركة. ولا يجوز للقائمين بأعمال الحراسة حيازة أو إحراز الأسلحة خارج نطاق عملهم، وتلتزم الشركة بوضع الأسلحة والذخائر المرخص بها في خزائن مؤمنة وإنشاء سجلات مستقلة لتداولها بين أفراد الخدمة، ويحظر تسليم الأسلحة والذخائر للقائمين بأعمال الحراسة كعهدة شخصية، ولا يجوز استخدامها في غير الغرض المرخص من أجله⁽²⁾.

ثالثاً: في فرنسا: ينحصر نشاط المشروعات الخاصة بالأمن -في فرنسا- في تقديم الخدمات الأمنية وحدها. فممارسة نشاط الحراسة والأمن يستتبع معه أداء أي خدمة أو عمل آخر غير مرتبط بالأمن⁽³⁾. والحكمة من ذلك هو تقادي اختلاط عمل هذه المشروعات بمرافق البوليس. ولذلك أوجبت المادة الثالثة من القانون الفرنسي على كل مشروع للخدمات الأمنية أن يبيّن التسمية الخاصة به وطابعه الخاص.

كذلك لا يجوز لأي شخص أو مشروع أن يقوم بنشاط من الأنشطة الأمنية المبينة في القانون من خلال نشاط تجاري ذي طبيعة مختلفة. ويعاقب القانون الفرنسي كل من يمارس نشاط الخدمات الأمنية بشكل متستر بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود⁽⁴⁾. ويجوز للمحكمة الحكم بغلق المشروع بصفة نهائية أو مؤقتة، كما يجوز الحكم بحظر ممارسة المهنة⁽⁵⁾.

(1) وأوضحت اللائحة التنفيذية في المادة (9) بأن يتم إخطار المدير المسؤول للشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان الشركة المحدد بطلب الترخيص.

(2) راجع المادتين (12، 13) من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري.

(3) المادتين (2 -1/3) من القانون الفرنسي المنظم لأنشطة الحراسة والأمن.

(4) المادة (14) من القانون الفرنسي السابق.

(5) المادة (16) من القانون الفرنسي السابق.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع التنظيم الحكومي للشركات الأمنية الخاصة، والتي حاولت الإلمام بجوانب ومشكلات هذا الموضوع خاصةً الهام منها. فقد خلصت إلى نتائج عديدة تم تناولها أثناء البحث، نذكر أهمها وأهم التوصيات التي يرى الباحث ضرورة طرحها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أن شركات الأمن الخاصة العاملة في اليمن يتم إنشائها بموجب قواعد عامة موجودة في قانون الشركات التجارية، وأن تلك القواعد لا تكفي لتنظيم عمل هذه الشركات.
2. أن تنظيم الانتساب للعمل في هذه الشركات ومعايير العمل وكل ما يتعلق به خاضع في اليمن لقانون العمل، وهو غير كافي لتنظيم خصوصية العمل في مجال شركات الأمن الخاصة، نظراً لكون عملها متعلق بالمال والأنفس وقرابه من الحقوق والحريات.
3. أن شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة العاملة في اليمن تمارس عملها دون وجود قانون خاص ينظم عملها، ويبين معايير الانتساب إليها.
4. أنه لم يتم تحديد الجهات الحكومية المخول لها سلطة الرقابة والإشراف على هذه الشركات تحديداً يمنع ازدواج ذلك العمل.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- ندعو المشرع اليمني لسرعة تقنين عمل هذه الشركات وشروط إنشائها، وما هي الأعمال التي يمكن لها مزاولتها، وما يحظر عليها ممارستها من أنشطة، لما لذلك من أهمية، كون نشاطها يتعلق بحراسة وحماية النفس والمال.
- 2- ضرورة تنظيم الانتساب إليها ووضع المعايير والشروط القانونية لمن يعمل فيها، لمنع اندماج ذوي السوابق الجنائية للعمل فيها درناً لأي إخلال بالأمن، ومحافظة على أرواح وحقوق الأفراد.
- 3- وجوب تحديد جهات الإشراف والرقابة على شركات الأمن الخاصة، بحيث تكون رقابة فعالة تساعد على ضمان مستوى خدمة عالية في الكفاءة تستند تلك الرقابة إلى معايير موضوعية، وإلى سلطة عملياتية محددة تحديداً دقيقاً؛ وبما يعزز سلامة المجتمع، ويمنع الجريمة ويرسي في الوقت ذاته أسس مساءلة الشركات أمام السلطات الحكومية المعنية وأمام الجمهور؛ ومنع الازدواجية والعشوائية في ذلك.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات المتخصصة:

1. د/ السيد عتيق، رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
2. د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، (دراسة قانونية سياسية)، 1- التجربة العراقية. 2- التجربة الأفريقية.، إترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
3. مستقبل الحروب، (دراسات وثائق)، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
4. صلاح مجاهد، المدخل لإدارة الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1989م.
5. د/ عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، (دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولين عن تصرفاتهم)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م.
6. فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008م.
7. ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. نغم حمد علي موسى الشاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم شركات الحماية الأمنية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009م.

ثالثاً: القوانين واللوائح والوثائق:

- 1- القانون اليمني رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل.
- 2- القانون اليمني رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- 3- القانون المصري رقم (86) لسنة 2015م بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادر بتاريخ 7 / 7 / 2015م ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 27 مكرر (د) في 8 / 7 / 2015م.

- 4- القانون المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته بشأن الإجراءات الجنائية.
- 5- القانون المصري رقم (68) لسنة 1970م بشأن الحراس الخصوصيين، والمعدل بالقانون رقم (33) لسنة 1976م.
- 6- القانون المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1997م بإصدار قانون الشركات.
- 7- القانون الفرنسي رقم (829) لسنة 1983م بشأن تنظيم الأنشطة الخاصة بمراقبة وحراسة ونقل الأموال.
- 8- مشروع القانون اليمني الخاص بتنظيم شركات الحماية والحراسات الأمنية الخاصة والمقر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (231) لعام 2010م في جلسة 10 / 8 / 2010م.
- 9- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.
- 10- اللائحة التنفيذية للقانون المصري الخاص بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال.
- 11- النشرة التشريعية الصادرة عن وزارة العدل المصرية 1970م.
- 12- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- 13- المرسوم الفرنسي رقم (1099) لسنة 1986م الصادر في 16 / 10 / 1986م المنظم لحقوق وسلطات والتزامات رجال الأمن والرقابة.
- 14- كُتِّب (التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع)، من إنتاج قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة ضمن سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، سبتمبر 2014م.
- 15- "وثيقة مونترال" إحدى وثائق الأمم المتحدة والمقرة في 17 سبتمبر 2008م، من قبل (17) دولة.





4

قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية بوزارة الداخلية اليمنية (دراسة ميدانية)

إعداد/

أ.د/ علي سعيد أحمد الطارق
أستاذ علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مدير مركز الإرشاد التربوي والنفسي
جامعة صنعاء

ملخص البحث

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1. التعرف على قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة.
2. التعرف على الفروق في مستوى الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة وفقاً لمتغيري الرتبة ومدة الخدمة.

عينة البحث:

تكونت عينة البحث من (40) قيادي من بعض قيادات وزارة الداخلية في مراكز وأقسام الشرطة، ومن منتسبي الكليات التابعة لأكاديمية الشرطة بأمانة العاصمة.

أداة البحث:

قام الباحث باستخدام مقياس الروح المعنوية من إعداد الباحث محمد رضوان النخالة (2015م)، والذي طبقه على منتسبي الأجهزة الأمنية في محافظة غزة. ويتكون المقياس من 30 فقرة يتضمن ثلاثة مجالات، وقد قام الباحث بإجراء تكييف للمقياس المذكور، لكي يتناسب مع البيئة اليمنية والعينة الجديدة، واستخراج صدقه وثباته.

الوسائل الإحصائية:

قام الباحث باستخدام مجموعة من الوسائل الإحصائية المناسبة لمتغيرات البحث منها (المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، التكرارات والنسب المئوية، اختبار (T.test) عينة واحدة، معامل ارتباط بيرسون، معادلة ألفا كرونباخ، تحليل التباين الأحادي).

نتائج البحث:

أوضحت النتائج أن الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية بوزارة الداخلية في أمانة العاصمة هي في المستوى فوق المتوسط بشكل عام. ولا توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة وفقاً لمتغير الرتبة العسكرية.

وفي ضوء نتائج البحث تم وضع مجموعة من التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الروح المعنوية، القيادات الإدارية، وزارة الداخلية.



ABSTRACT

Research Aims:

This research seeks to achieve the following two goals:

1. Learn about measuring morale among administrative leaders in the Ministry of Interior in the capital secretariat.
2. Identifying the differences in the level of morale among administrative leaders in the Ministry of Interior in the capital secretariat according to the variables of rank and length of service.

The Research Sample:

The research sample consisted of (40) leaders from some of the ministry of Interior's leadership in police stations and departments, and members of the colleges affiliated with the Police Academy in the capital secretariat.

Search Tool:

The researcher used the morale scale prepared by researcher Muhammad Radwan Al-Nakhalah (2015), which he applied to members of the security services in the Gaza Governorate. The scale consists of 30 items that include three areas. The researcher adapted the aforementioned scale to suit the Yemeni environment and the new sample, and to extract its validity and reliability.

Statistical Methods:

The researcher used a set of statistical methods appropriate to the research variables, including (arithmetic means and standard deviations, frequencies and percentages, one-sample T-test, Pearson correlation coefficient, Alpha-Cronbach equation, one-way analysis of variance).

Research Results:

The results showed that the morale of the administrative leaders of the Ministry of Interior in the Capital Secretariat is generally at an above average level. There are no statistically significant differences in the level of morale among administrative leaders in the Ministry of Interior in the capital secretariat according to the military rank variable.

In light of the research results, a set of recommendations and proposals were developed.

Keywords: Morale, Administrative Leadership, Ministry of Interior.

مقدمة:

يذكر أحد علماء النفس المحدثين أن مصطلح الروح المعنوية Morale انتقل من المجال العسكري إلى مجال الإدارة، وهذا يعني أن نشأته كان مصطلحاً عسكرياً. وقد نشأ على وجه التحديد أثناء الحرب العالمية الأولى، ولكن تداوله ورسالته لم ينتهيا بانتهاء هذه الحرب، بل استمر بعد ذلك، حتى يومنا هذا. وقد تدعم مفهوم الروح المعنوية بالدراسات والأبحاث العلمية الكثيرة التي أجريت على الروح المعنوية في المجال العسكري أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى، ثم استمرت هذه الدراسات والأبحاث بعد ذلك، متجاوزة المجال العسكري إلى المجالات الإدارية والإنتاجية المختلفة.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فدعمت مفهوم الروح المعنوية وزادت من الاهتمام بها، وبخاصة في المجال العسكري. وقد جند كثير من المتخصصين في العلوم النفسية لدراسة مظاهر وعوامل ارتفاع وانخفاض الروح المعنوية، وأثار ارتفاعها وانخفاضها على الروح القتالية وروح المقاومة والصمود، وذلك للاستفادة من نتائج دراساتهم وأبحاثهم في هذا الخصوص في مجالات التوجيه المعنوي لجنود ولقوى الشعب عامة، وفي مجالات الحرب النفسية، وقد شكلت لهذه الدراسات والأبحاث هيئات وجمعيات نفسية متخصصة تابعة للقيادات العسكرية في البلدان المتحاربة كان من بينها (اللجنة الأمريكية) التي جمعت دراسات وأبحاثها فيما بعد في أربعة مجلدات نشرت فيما بين سنة 1949م وسنة 1954م تحت عنوان (دراسات في علم النفس الاجتماعي خلال الحرب العالمية الثانية).

وقد حمل كل مجلد من هذه المجلدات الأربعة على النحو والترتيب الآتيين:

1- (التكيف مع الحياة العسكرية).

2- (القتال وعواقبه).

3- (عملية الاتصال بالجمهير).

4- (القياس والتنبؤ).

وقد كان للدراسات والأبحاث التي أجريت على الروح المعنوية أثناء الحربين العالميتين: الأولى والثانية فوائدها وتأثيراتها في الحرب والسلام على حدٍ سواء، وكان من بين المؤسسات التي استفادت من نتائج ومعطيات تلك الدراسات والأبحاث وما ترتب على تطبيقها من فوائد عملية على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث على العوامل المؤثرة في الروح المعنوية وارتفاعها وانخفاضها وعلى علاقتها بمختلف العوامل والمتغيرات، وعلى تأثير ارتفاعها وانخفاضها في إنتاج



وإنجاز أداء العمال والموظفين، وعلى غير ذلك من الجوانب ذات الارتباط بالروح المعنوية. حتى أصبحت اليوم من الموضوعات الرئيسية التي يهتم بها علم الإدارة العامة، وعلم إدارة الأعمال، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم النفس العسكري أو الحربي، وعلم النفس الصناعي، وعلم النفس الإداري⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه إن تعرض جميع مجتمعات بلدان العالم الثالث بصورة عامة، وبلدنا اليمن والمجتمع العربي والإسلامي بصورة خاصة من هجمة شرسة تهدف إلى تحطيم الروح المعنوية لأبنائها بغية إعادة السيطرة على مقدراتها وثرواتها، بل وتحطيم مفاهيمها وقيمتها، وزعزعة إيمانها بمعتقداتها السماوية ومبادئها الإنسانية، وذلك عن طريق الدعوة لتسويق وترويج مفاهيم مثل: "العولمة، النظام العالمي الجديد، حوار الحضارات، محاربة الإرهاب، رياح التغيير، والتهئية إلى السلام العالمي الجديد... الخ، وكل هذه المفاهيم تنطوي في ظاهرها على العديد من الإيجابيات إلا أنها في الواقع لا تخلو من سلبيات مدمرة ومحطمة للروح المعنوية تعود بالإيذاء والضرر على مجتمعنا العربي والإسلامي إلى الحد الذي نعتقد فيه أن مقولة (كلمة حق يراد بها باطل) تنطبق عليها، ومن المؤسف أننا نلمس في مواقف عديدة أن هناك الكثير من الأفراد، وعلى اختلاف مستوياتهم التعليمية، وانتماءاتهم الفكرية، ممن صاروا يستجيبون بل ويعتقدون بهذه المفاهيم غافلين أو متغافلين عما تنطوي عليه من سلبيات تعود عليهم وعلى مجتمعهم بأضرار فادحة تمس قيمها ومعتقداتها، بل وتهز وجودها، وبالنتيجة تتعكس سلباً على الروح المعنوية.

وهنا نجزم أن هذه الدعوات قد أثرت بصورة سلبية على الروح المعنوية لكثير من أبناء مجتمعنا العربي عامة، واليمني على وجه الخصوص، ولكننا نقسم ونطمح أن يظل الأغلبية في حصانة من مخاطر هذه الدعوات، وفي جميع الأحوال فإننا قبل ذلك ينبغي أن نتحرى بالمنهج العلمي الموضوعي الدقيق واقع الروح المعنوية لهؤلاء، وفي مقدمتهم القيادات الإدارية في وزارة الداخلية.

وبناءً على ذلك تتبثق الحاجة إلى التعرف على واقع الروح المعنوية لديهم وهم يتعرضون إلى مخاطر هذه الدعوات مستغلين الظروف الراهنة الصعبة بل والكارثية على المجتمع اليمني وشريحة قيادة وزارة الداخلية على وجه الخصوص في ظل العدوان الغاشم على بلادنا، حتى نكون على بينة من أمرنا، وحتى لا يأخذنا أعداؤنا على حين غرة دون أن نكون محصنين، ولا حصانة

(1) عمر محمد التومي الشيباني، علم النفس الإداري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988م، ص 129.

إلا بتشخيص أوضاعنا المعنوية، فالتشخيص مطلب أساسي للعلاج، ولا علاج ناجح ونافع دون تشخيص دقيق وناجح. كما تتمثل الحاجة إلى دراسة الروح المعنوية لأفراد هذه الشريحة وغيرها من الشرائح الاجتماعية والقيادات الأخرى بالنظر إلى ما تنتجه الروح المعنوية من إنجاز في العمل، وتحسين العلاقات بين الأفراد، فالعلاقات الإنسانية السليمة في جو العمل واهتمام الإدارة بالفرد العامل ومعاملته كإنسان له مشاعر ويتطلع إلى الاحترام والتقدير والإنجاز، وتحقيق الذات يمثل حافزاً إيجابياً والإقبال عليه، بالتالي ترتفع عندهم الروح المعنوية وتتعمق صلتهم وولائهم للمؤسسة، وينعكس ذلك على عطائهم. وبالعكس إذا كان جو العمل منفراً تسوده علاقات إنسانية سيئة بين الأفراد، فإن النتيجة تكون معروفة عندئذ وهي انصراف الأفراد عن العمل، وعزوفهم عنه وانعدام الرغبة والميل إليه وتتخفف لديهم الروح المعنوية، فيقل عطائهم⁽¹⁾.

أولاً: مشكلة البحث:

تحتل القيادة الإدارية أهمية بالغة في الدول المتقدمة، وتزداد أهميتها في الدول النامية عامة واليمن على وجه الخصوص، وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:

- 1- إن مرحلة الانتقال التي تمر بها الدول النامية تتطلب مراجعة الماضي وتقويمه وظهور اتجاهات جديدة مما يجعل الجماهير أكثر استعداد لقبول دور القادة، الذين يساعدون على النهوض بالمجتمع ودفعه إلى الأمام.
 - 2- إن الدولة هي العامل الأول في إحداث التغيير الاجتماعي، وإن القادة السياسيين والإداريين فيها هم الذين يقودون معارك التنمية والتطوير في مجتمعاتهم.
 - 3- إن سمعة الجهاز الحكومي تمتد إلى النظام القائم، ولذلك فإن النجاح أو الإخفاق في إدارة التنمية يرتبط بتحديد الأهداف العامة للدولة، والتي يشرعها وينفذها القادة على اختلاف مستوياتهم السياسية والإدارية.
 - 4- إن خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ترتبط ببعضها البعض، ولذا فإن القيادة الإدارية في أحد هذه المجالات ينعكس بدوره على المجالات الأخرى.
 - 5- إن الدول النامية تخطط لمشروعات ضخمة وبإنفاق كبير، وبذلك فإن سوء الإدارة أو وجود أي إخفاق في التنسيق يؤدي إلى تأثيرات سيئة وكبيرة جداً⁽²⁾.
- وإزاء تلك الاعتبارات السابقة تبدو مهمة اختيار القادة ذات أهمية عظيمة في حياة

(1) محمد مرسي، الإدارة التعليمية، أصولها، وتطبيقاتها، عالم الكتب، القاهرة، 1984م، ص 344.

(2) علي سعيد أحمد الطارق، سيكولوجية الإدارة والاتصال، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1998م.



المجتمع وتطوره سواءً في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الأمني. وهو الأمر الذي دفع الباحثين في العلوم النفسية إلى دراسة العديد من الموضوعات لدى القيادات الأمنية، وفي مقدمتها موضوع الروح المعنوية وعوامل ارتفاعها وانخفاضها، وأثر كل حالة من حالاتها على أداء الجنود العاملين في القطاع العسكري، وبخاصة في ساحات المعارك.

ومجتمعنا اليمني كغيره من المجتمعات النامية التي تقتضي الحاجة فيها إلى إجراء المزيد من الأبحاث التي تهدف إلى الكشف عن واقع الروح المعنوية لمختلف شرائح المجتمع، وفي مقدمتها شريحة القيادات الإدارية في وزارة الداخلية، لأنهم يمثلون الصفوة المختارة من أبناء المجتمع بسبب انتمائهم إلى هذه المؤسسة الأمنية، والتي يعول عليها في حماية مصالح المواطنين وصون حقوقهم، فضلاً عن كونهم شريحة على مستوى عالٍ من الثقافة والانضباط.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤلين الآتيين:

1. ما مستوى الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة؟
2. هل توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة وفقاً لمتغير الرتبة؟

ثانياً: أهمية البحث والحاجة إليه:

يمكن إجمال أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. قلة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بـ"الروح المعنوية" لمختلف الشرائح الاجتماعية في المجتمع العربي بصورة عامة، والمجتمع اليمني بصورة خاصة وبالنتيجة خلو المكتبة النفسية والاجتماعية من هذه الأبحاث التي تزداد الحاجة إليها كثيراً في وقتنا الراهن.
2. أهمية دراسة (الروح المعنوية)، وعلى وجه التحديد لكون هذا المفهوم ينطوي على حالة نفسية تمثل محصلة الفاعلية، لمجمل مكونات شخصية الفرد، وفاعلية مجمل العوامل الاجتماعية والطبيعية المؤثرة فيه، وبالتالي فإن دراسة الروح المعنوية وتشخيص مستوياتها، يساعدنا على التنبؤ بواقع مكونات نفسية عديدة أخرى في الشخصية، وهي المعتقدات والاتجاهات والقيم وقبل ذلك بأنها تمثل تعبيراً عن مدى قوة الدافعية في شخصية أي فرد أو جماعة أو أمة.
3. شمول البحث الحالي لعينة من قيادات وزارة الداخلية اليمنية الذين يمثلون طليعة

المجتمع لأن قيادات وزارة الداخلية ينتمون إلى شريحة من المجتمع سماتها وخصائصها الأساسية أنها شريحة منضبطة وشريحة يعول عليها أي مجتمع في نهوضه وتقدمه وتطلعه إلى المستقبل، فإذا ارتفعت الروح المعنوية لقيادات وزارة الداخلية ارتفعت الروح المعنوية لبقية الشرائح في مجتمعهم وأمنهم ويصدق العكس.

4. إن البحث الحالي يستجيب لمتطلبات مواجهة المخاطر الكبيرة التي يتعرض إليها مجتمعنا العربي بصورة عامة، والمجتمع اليمني بصورة خاصة، المتمثلة في الحرب الناعمة والتطبيع مع الكيان الصهيوني، والعدوان الغاشم الذي يتعرض له بلدنا الحبيب من حصار جائر براً وبحراً وجواً وتدمير البنية التحتية، ومواجهة هذه المخاطر والدعوات والتهديدات والعدوان إنما يكون بروح معنوية عالية للقيادات الإدارية بوزارة الداخلية والروح المعنوية العالية يقتضي تميمتها بالدراسة والبحث والعناية والتحصين.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1. قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة.
2. التعرف على الفروق في مستوى الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة وفقاً لمتغير الرتبة العسكرية.

رابعاً: حدود البحث: يحدد البحث الحالي بما يلي:

1. الحدود الموضوعية: وتتمثل بدراسة موضوع الروح المعنوية.
2. الحدود البشرية: وتتمثل بعينة من القيادات الإدارية بوزارة الداخلية.
3. الحدود المكانية: وتتمثل بأمانة العاصمة.
4. الحدود الزمانية: وتقتصر على العام 2020م.

خامساً: مصطلحات البحث:

1-الروح المعنوية:

أ- تعرف الروح المعنوية بأنها: "حالة من الحالات العقلية التي تتميز بتصميم عميق قاطع لتحقيق أهداف الجماعة التي ترنو إليها وتتميز كذلك بالجهد الحماسي الذي يتسم به الفرد بالإصرار والتعاون في الاتجاه الصحيح لتحقيق هذه الأهداف"⁽¹⁾.

(1) لويس كامل مليكة، سيكولوجية الجماعات والقيادة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط (3)، 1970م، ص140.



ب- وتُعرف بأنها: "المزاج السائد أو الروح السائدة بين الأفراد الذين يكونون جماعة، والتي تتميز بالثقة في الجماعة، وثقة الفرد، في دوره في الجماعة والإخلاص للجماعة والاستعداد للكفاح من أجل أهداف الجماعة"⁽¹⁾.

ج- وتُعرف بأنها: "مثابرة الجماعة في السعي نحو الهدف العام، والحماس يقوي الروح المعنوية، وهو دليل على ارتفاعها"⁽²⁾.

د- كما تُعرف بأنها: "حالة نفسية واستعداد وجداني، ودرجة من الثبات والاتزان مصحوب بشعور انفعالي يسود الفرد أو الجماعة للقيام بمهمة يعجز عنها الآخرون"⁽³⁾.

هـ- كما تُعرف بأنها: "القدرة على السيطرة على النفس، والثقة بها، والدافعية القوية على الاستمرار والرغبة الذاتية في الأداء، والعمل الدائب والمنظم في آن واحد"⁽⁴⁾.

و- وعرفها البعض الآخر بأنها: "الحالة النفسية التي يحس بها الفرد في مواقف حياته المختلفة، التي تتطلب استنفاراً لدافع أو أكثر من دوافعه التي تثير وتوجه سلوكه وأداءه في تلك المواقف سواءً كان الأداء متعلق بشخصيته، أو متعلق بالجماعة التي يعمل معها"⁽⁵⁾.

ز- من خلال ما سبق عرضه من تعريفات، يرى الباحث أن جميع التعريفات السالفة الذكر قد ركزت على ما يلي:

- (1) تعد الروح المعنوية حالة نفسية ومزاج سائد يشعر بها الفرد أو الجماعة.
- (2) وجود هدف أو أهداف يسعى الفرد أو الجماعة إلى تحقيقه أو تحقيقها.
- (3) الروح المعنوية حالة من الحالات النفسية التي قد تختلف كماً وكيفاً من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى.
- (4) إن السلوك الفعلي للفرد أو الجماعة هو الذي يحدد الروح المعنوية.

(1) عبدالرحمن العيسوي، الإدارة والسلوك الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص99.

(2) منصور فهمي، الإنسان والإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 1982، ص271.

(3) كامل علوان الزبيدي، علم النفس العسكري، مكتبة دار الجيل الجديد، صنعاء، ط (1)، 1999م ص145.

(4) طاهر قائد الحمزي، الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء، 2001م، ص11.

(5) عبدالجليل التميمي، علم النفس الصناعي والتنظيمي، مكتبة دار الآفاق للنشر والتوزيع، صنعاء، ط(1)، 2002م، ص319.

ح- التعريف النظري للباحث:

يعرف الباحث الروح المعنوية نظرياً بأنها: "حالة عقلية يدرك بها الفرد (أو الجماعة) وبدافع ذاتي لأداء مهمة تتوجب عليه القيام بها لتحقيق أهداف فردية أو جماعية وفقاً لمعايير قيمية يؤمن بها ويدافع عنها".

ط- التعريف الإجرائي:

يعرف الباحث الروح المعنوية إجرائياً بأنها: "الدرجة التي يحصل عليها المبحوث من خلال استجابته على فقرات المقياس المعد في هذا البحث".

2- القيادة:

- أ- **عرفها ستوجل (1874) بأنها:** عملية التأثير في نشاط مجموعة منظمة تجاه تحقيق هدف معين (Stogdill, P.31, 1974م)
- ب- **وتعرف بأنها:** تفاعل بين شخصية القائد والأتباع من حيث حاجاتهم واتجاهاتهم ومشكلاتهم والجماعة نفسها من حيث بناء العلاقات بين أفرادها، وغير ذلك من خصائص الجماعة، والمواقف التي تواجهها، كل ذلك في إطار من إدراك القائد لنفسه وإدراك الآخرين له وإدراك القائد لهؤلاء الآخرين والإدراك المشترك بين القائد والآخرين للجماعة والموقف⁽¹⁾.
- ج- **كما تعرف بأنها:** فن التأثير في الأفراد⁽²⁾.
- د- **ويرى البعض أن القيادة تعني:** دور اجتماعي رئيسي يقوم به فرد (القائد) أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة (الأتباع)، ويتسم هذا الدور بأن من يقوم به يكون له القوة والقدرة على التأثير في الآخرين، وتوجيه سلوكهم في سبيل بلوغ هدف الجماعة⁽³⁾.
- هـ- **عرفها تيد (1987م) بأنها:** النشاط الذي يمارسه الشخص للتأثير في الناس وجعلهم يتعاملون لتحقيق بعض الأهداف التي يرغبون في تحقيقها⁽⁴⁾.

(1) لويس كامل مليكة، الجماعات والقيادة في قرية عربية سرس اللبان، مركز تنمية المجتمع في العالم العربي، القاهرة، 1963م، ص92.

(2) صمونيل، توماس. ويليام هيز، تولى القيادة العسكرية، ترجمة سلمى هاشم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1984م، ص18.

(3) حامد عبدالسلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 1984م، ص301.

(4) حسن محمد حسان، وعبد العاطي أحمد الصياد (1986م). البناء العمالي لأنماط القيادة التربوية وعلاقة هذه الأنماط بالرضا الوظيفي، للمعلم وبعض المتغيرات الأخرى في المدرسة المتوسطة، رسالة الخليج العربي، العدد السابع عشر، السنة السادسة، مكتبة التربية العربية لدول الخليج العربي، الرياض، 1986م، ص98.

- و- كما تعرف بأنها: قدرة تأثير شخص ما على الآخرين، بحيث يجعلهم يقبلون قيادته طوعية ودون إلزام قانوني، وذلك لاعترافهم بدوره في تحقيق أهدافهم، ولكونه مُعبِّراً عن آمالهم وطموحاتهم، مما يتيح له قيادة الجماعة بالشكل الذي يراه مناسباً⁽¹⁾.
- ز- وعُرفت بأنها: توجيه سلوك الأفراد وتنسيق جهودهم وموازنة دوافعهم ورغباتهم بغية الوصول بالجماعة إلى تحقيق أهداف منظمة بكفاءة عالية، وذلك من خلال انقياد العاملين عن رغبة⁽²⁾.
- ح- عرفها البعض بأنها: القدرة على توجيه سلوك الأفراد في موقف معين، فالقيادة إذًا تقوم في جوهرها على التفاعل الذي يتم بين القائد وأفراد الجماعة⁽³⁾.
- ط- كما عرفت بأنها: عملية تفاعلية تحدث بين شخصية القائد والتابعين، ويجمعهم ظرف وهدف مشترك يسعون لتحقيقه، وتبرز ملامح القيادة في قدرتها على التأثير في التابعين دون الاتكال على سلطاته القانونية من خلال الإقناع وإتباع أساليب تحفيزية تساهم في تحقيق الأهداف المشتركة التي أجمع من أجلها الجميع⁽⁴⁾.
- ي- ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات يمكن أن نلاحظ وجود قواسم مشتركة بين جميع التعريفات، حيث ركزت جميعها على ما يلي:

- (1) وجود قائد يمتلك صفات ومهارات وقدرات عملية، عقلية، بدنية.
- (2) وجود هدف أو مجموعة أهداف مشتركة يسعى الجميع لتحقيقها.
- (3) وجود تابعين مقتنعين بالأهداف والمشاركات فيما بينهم وبين القيادة والتنظيم.
- (4) وجود موقف أو ظرف معين يؤدي القائد والتابعين فيه وظيفتهم.
- (5) نتاج تفاعلي ذو تأثير تبادلي بين القائد وجماعات العمل فالقيادة حصيلة جهدهما.
- (6) يرتبط نجاح القيادة بالموقف وطاعة الإلتباع ومهارة القائد ووضوح الهدف.
- (7) إتباع أساليب التحفيز المختلفة لتحقيق الأهداف.

(1) عمر محمد التومي الشيباني، علم النفس الإداري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988م، ص271.

(2) هوشيار معروف، القيادة والتنظيم، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992م، ص43.

(3) محمد منير مرسي، (1998م). اختبار القيادة التربوية مجموعة الاختبارات الموضوعية في العلوم التربوية، عالم الكتب، القاهرة، 1998م، ص12.

(4) صلاح هادي الحسيني، القيادة الإدارية وأثرها في إدارة الموارد البشرية استراتيجياً، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009م، ص50-51.

ك- واستناداً لذلك، يعرف الباحث القيادة بأنها: "عملية تفاعل تهدف إلى تحقيق أهداف معينة من النشاط الإداري تتضمن العلاقة المتبادلة بين المسؤول والمرووسين وفقاً لأنظمة محددة".

سادساً: الإطار النظري:

1- مفهوم الروح المعنوية:

ينظر إلى مفهوم الروح المعنوية من وجهات نظر متعددة فهناك وجهة نظر عسكرية ووجهة نظر نفسية واجتماعية وآراء المهتمين في المجال الإداري والصناعي، وذلك يعني اختلاف وجهات النظر تبعاً لذلك، إضافة إلى أن لها منظوراً سياسياً تبنى عليه أيديولوجيات مختلفة وفيما يأتي عرض لهذه التعريفات التي تناولت مفهوم الروح المعنوية وفقاً لمفاهيم مختلفة:

أ- فقد اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الروح المعنوية للعمال والموظفين، وتعددت تعريفاتها مما أدى إلى تعدد الدراسات في هذا الموضوع، والتي قدرت بالآلاف في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك يرجع إلى كون مفهوم الروح المعنوية من أكثر مفاهيم علم النفس الإداري والصناعي والعسكري غموضاً لأنها حالة انفعالية يصعب قياسها ودراستها بكل موضوعية والسبب المباشر والذي يلعب دور كبير في هذه القضية هو أن مفهوم الروح المعنوية يأتي أحياناً كمتغير مستقل يؤثر في سلوك العمال والموظفين والأداء والتغيب والاتصال الرسمي وغير الرسمي.

ب- وتارة يأتي هذا المفهوم كمتغير تابع يتأثر بالأجر أو نظام المنح وهيكل السلطة ونظام اتخاذ القرارات، إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو مادية، وأحد أسباب تعدد اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الروح المعنوية وتعدد أبحاثها ودراساتها كونها مفهوماً يتداخل مع مفاهيم سيكولوجية أخرى كالرضى الوظيفي والدافعية والحافز.

ج- ونظراً لذلك الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم، وتعدد تعريفاتها، ووجهات النظر المختلفة عنها، ونظراً لأهمية هذا المفهوم في مجال علم النفس العسكري وعلم النفس



الصناعي قديماً وعلم النفس الإداري حديثاً بالنسبة للقادة الإداريين والمدراء في المؤسسات الأمنية والإدارية والصناعية أو للعمال والموظفين، فهي أن (الروح المعنوية) تعمل على تحقيق أهداف المنظمات والمؤسسات الإدارية والصناعية أو الأمنية أو العسكرية في زيادة الإنتاج، هذا بالنسبة للمؤسسة ومدراءها، وكذلك في تحقيق الهدف الآخر الذي لا يقل أهمية عن الهدف الأول والذي عن طريقه لا يمكن للهدف الأول أن يحقق الكفاءة والاستمرارية وأمانة وولاء حقيقي وهو رضا القيادات الإدارية والموظفين والعمال عن أعمالهم وارتقاع روحهم المعنوية وراحتهم النفسية كما أنها (الروح المعنوية) لا تستند إلى أسس مادية تتعلق بظروف العمل بقدر ما تستند إلى شعور القائد الإداري أو العامل بالرضا النفسي الذي ينتج عنه الاعتراف بشخصية القائد الإداري العامل واحترامه في كل المجالات والمواقف. (عشوي، 1997، 133)

د- ويشير طه (1980م) إلى أن رفع الروح المعنوية للقيادات الإدارية أو للعاملين والموظفين في مؤسسة العمل يعتبر هدف أساسي ينبغي على الإدارة أن تعمل على تحقيقه، بل إن الإدارة إن فشلت في ذلك وساءت الروح المعنوية بين العاملين قد يؤدي إلى أضرار بالغة للإنتاج وتذمر شديد بين العاملين واستياء بالغ من العمل، ومن هنا لا تألو الإدارات جهداً في إتباع الأساليب التي تعمل على رفع الروح المعنوية للعاملين والموظفين.

هـ- أما الإدارة فتمثل مصالح المؤسسة وتضم كل الرؤساء. ولا يؤدي العامل أن يرى الإدارة ساعية وراء رعاية مصالح المؤسسة، ولكن يؤديه ألا ينظر إليه على أنه جزء من المؤسسة، وأن يحل عنده الشعور بوجود انفصال بين الإدارة والعمال محل شعوره بوجود الوحدة والألفة ويؤدي ذلك أن يرى التفاوت في معاملة الإدارة لمختلف العمال، وأن يرى اضطراباً في مبدأ تساوي الفرص بين العمال من حيث الترقية والمنح والأجر ويؤديه فوق ذلك أن يرى في المعاملة وجود ما يسمى باعتباره لذاته، أو اعتبار الآخرين له، أو ما يمس مصالحه المادية التي أقرت له، أو ما يمس القيم الأخلاقية التي يحملها ويؤمن بها ويقدر أن المؤسسة يجب أن ترعاها وتسير وفقاً لها.

و- وأما رفاق العمل فكثر، ويعد التعاون بينهم والتفاهم والتقدير المتبادل، من الأسس الرئيسية في محبة العامل لعمله، وحين يضم جو الرفاق أشخاصاً من الجنس الآخر أو أفراداً من أجيال متفاوتة، فإن مستوى الروح المعنوية عندئذٍ يتأثر كثيراً بمقدار ورعاية الأفراد ضمن الجماعة لهذه الفروق واحترامها احتراماً يتناسب مع مجموعة القيم التي يحملها العامل معه ويتأثر فيها بما يسود مجتمعه الخارجي(1).

ز- ويمكن القول بأن الروح المعنوية هي القياس الذي يسجل كل العوامل الحسنة والسيئة التي تؤثر على الموظف، ويمكن تشبيهها بالشيء الذي يتغير وزنه بتغير الحالات التي تتحكم فيه وتؤثر عليه، وكذلك يمكن اعتبارها أي - الروح المعنوية- ثمرة حالات إيجابية مرغوب فيها وسلبية غير مرغوب فيها ولعل المؤسسات الإدارية مليئة بهذه الحالات.

2- الخصائص العامة للروح المعنوية:

وتأسيساً على ما تقدم من تفسيرات للروح المعنوية يمكن أن نستخلص جملة من الخصائص والصفات التي تميز الروح المعنوية عن غيرها من الظواهر والاتجاهات والمفاهيم السيكولوجية المركبة التي تتحلّى بها جماعة العمل ويتحلّى بها أفراد هذه الجماعة وتغلب على العلاقات السائدة بينهم وعلى رأي الدكتور عمر الشيباني فيمكن إجمال الخصائص العامة للروح المعنوية فيما يأتي:

أ- أن الروح المعنوية هي من الصفات والأحوال النفسية الملازمة للجماعة التي تعمل معاً لتحقيق أهداف معينة، وهي في الوقت ذاته شرط من شروط تماسك الجماعة العاملة التي يرتبط ويلتزم أفرادها بمجموعة من الأهداف المشتركة الواضحة لديهم، بحيث يشعرون بأهمية هذه الأهداف وبأهمية تحقيقها، ويثقون في فاعلية الوسائل المتبعة لتحقيقها وفي كفاءة القيادة المشرفة على الجماعة، وفي سلامة العلاقات السائدة داخل الجماعة، وفيما يسود بين زملاء العمل من تعاون وانسجام وتكامل.

(1) نعيم الرفاعي، الصحة النفسية، دراسات في سيكولوجية التكيف، ط7، دمشق، سوريا، 1987م، ص500.



ب- أن الروح المعنوية هي ظاهرة نفسية لا تخضع للملاحظة المباشرة، وبالتالي لا يمكن قياسها مباشرة. وإنما يمكن ملاحظة قياسها عن طريق آثارها ونتائجها، مثلها في ذلك مثل الظواهر النفسية الأخرى.

ج- إن الروح المعنوية كحالة نفسية أو اتجاه نفسي يسيطر على أفراد الجماعة العاملين معاً وتظهر آثاره في سلوك واستجابات أفراد هذه الجماعة إذ ترتفع وتنخفض حسبما يحيط بالجماعة من عوامل وظروف مادية ونفسية واجتماعية، وحسبما يصادفه أفراد الجماعة من نجاح أو فشل في تحقيق أهدافهم وإشباع حاجاتهم. وسواءً ارتفعت أو انخفضت الروح المعنوية للجماعة فإن آثار هذا الارتفاع أو الانخفاض تنعكس على سلوك أفراد الجماعة وعلى إنتاجهم وإنجازهم للمهام الموكلة إليهم وأدائهم لأعمالهم، بحيث يمكن الاستدلال على ارتفاعها أو انخفاضها بمظاهر وأعراض وسمات هؤلاء.

د- إن الروح المعنوية ظاهرة نفسية معقدة تتأثر في ارتفاعها أو انخفاضها بالعديد من العوامل التي ترتبط بجو العمل وظروفه المادية والاجتماعية والنفسية، مع الأخذ في الاعتبار أن الأفراد المنتمين إلى جماعة مرتفعة أو منخفضة معنوياتها لا يستجيبون لعوامل الارتفاع أو الانخفاض بدرجة واحدة ولا بطريقة واحدة، بل إن هناك دائماً فروقاً فردية بينهم تجعلهم يختلفون في درجات وطرق استجاباتهم وردود أفعالهم لعوامل الارتفاع والانخفاض، ولكن مهما كان هذا الاختلاف في استجابات ردود أفعال أفراد الجماعة لتلك العوامل، فإن هناك إمكانية دائماً للنظر إلى الجماعة كوحدة ولوصف الطريقة التي تعمل بها الجماعة ككل. وبصورة عامة، فإنه يمكن القول بالنسبة لجماعة العمل أن العوامل أو الظروف داخل مؤسسة العمل كلما كانت جيدة ومقبولة من وجهة نظر الموظفين والعاملين بالمؤسسة كلما كان تأثيرها إيجابياً على معنوياتهم، والعكس بالعكس.

هـ- إن للروح المعنوية - كظاهرة أو صفة نفسية غالبية على أفراد جماعة يعملون معاً - عدة معايير يمكن الحكم في ضوئها على أن الروح المعنوية السائدة بين أفراد الجماعة مرتفعة أو منخفضة، وذلك حسب إيجابية أو سلبية مضمون هذه المعايير. ولا تختلف هذه المعايير في مفهومها عن مظاهر ونتائج ارتفاع أو انخفاض الروح المعنوية⁽¹⁾.

(1) عمر محمد التومي الشيباني، علم النفس الإداري، مرجع سابق، ص123.

3- تنمية الروح المعنوية للقيادات الإدارية:

أ- من المسلم به أن لمعنويات القيادات الإدارية Leadership management Morale أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر كقياس لمدى فعالية أداء القيادات. وإذا كانت معنويات القيادات مرتفعة فإن ذلك يؤدي إلى نتائج مرغوب فيها تماثل تلك التي تتوقعها الإدارة أو المؤسسة عندما تقوم برفع الأجور بتطبيق نظام المكافآت التشجيعية. وينظر المديرين إلى سلوك الأفراد كدليل أو انعكاس لمعنويات هؤلاء القيادات بحيث إذا كان هذا السلوك بالشكل غير المطلوب مثلاً اعتبر ذلك دليلاً على انخفاض الروح المعنوية.

ب- ويشير بعض الفقه⁽¹⁾ إلى أن اهتمام المديرين بالجانب المعنوي للأفراد من التحولات الحديثة في مجال إدارة الأفراد، حيث وضعوا البرامج التي تهدف إلى تنمية الوسائل والأساليب المؤدية إلى رفع الروح المعنوية للموظفين، وإلى اكتشاف وتفسير مشاعر الأفراد وردود الفعل لديهم، وأيضاً البرامج التي تهدف إلى تخفيض ردود الفعل السلبية والمحافظة على الروح المعنوية العالية لدى الموظفين، ويضيف إلى أن الروح المعنوية تتكون من عدد لانتهائي من الميول المنفصلة في كل شخص، فإن هناك نوعاً من الاتفاق على المجالات الواسعة التي يكون فيها إرضاء الأفراد ضرورياً، حتى تكون معنوياتهم مرتفعة. ويطلق على هذه المجالات عوامل الروح المعنوية Morale Factor وتمثل هذه العوامل محاولة لتقسيم جزئيات أو مكونات الروح المعنوية التي يكون على الإدارة أن تدرسها بغرض التعرف على نوعية الروح المعنوية وتتم هذه الدراسة بالاستفتاءات والمقابلات والمشاهدات.

ج- وقد أشار (Davis Keith) إلى ستة عوامل هامة لرفع الروح المعنوية تتصل الثلاث الأولى منها بالعمل مباشرة والثلاث الأخرى متصلة بظروف أو جوانب أخرى، وذلك على النحو الآتي:

(1) كفاية الإشراف: فالمشرف له أهميته وأنه نقطة الاتصال بين التنظيم والأفراد، ويكون له أكبر التأثير على ما يقوم به الأفراد من أنشطة يومية.

(1) صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992م، ص461.

(2) الرضاء عن العمل نفسه: فأغلب الأفراد يشعرون بالرضاء عن العمل إذا كان هو النوع الذي يحبونه. ويكون هذا الرضاء دافعاً لهم على إتقان عملهم، وبذل كل ما لديهم من طاقة في القيام به.

(3) الاندماج مع الزملاء في العمل: فالإنسان اجتماعي بطبعه ويكون العمل أكثر إرضاءً للفرد إذا شعر بأنه يعطيه الفرصة لزمانة الآخرين.

(4) توفير الهدف والفعالية في التنظيم: يرغب الأفراد في أن يكونوا أعضاء في تنظيم له هدف مقبول من وجهة نظرهم، كما يتوقعون أن يكون هذا التنظيم على درجة من الفعالية تمكنه من تحقيق الهدف المقام من أجله.

(5) عدالة المكافآت الاقتصادية وغيرها: يتوقع الأفراد أن يحصلوا على مكافآت عادلة إذا قورنت ببعضها البعض داخل المؤسسة، وكذلك إذا قورنت بالمكافآت التي يتحصل عليها الأفراد في مؤسسات أخرى.

(6) الحالة الصحية البدنية والذهنية: هناك ارتباط بين الصحة الجسمانية والصحة النفسية والعقلية من حيث أثرهما على الفرد وأدائه ومعنوياته. فقد تكون هناك مشاكل عائلية أو اعتلال في صحة الفرد، وهي وإن كانت عوامل خارج نطاق العمل، إلا أنها تؤثر على حالة الفرد في محيط العمل.

د- ومن هذه العوامل الستة نستطيع القول بأن كفاية الإشراف أو القيادة لها أهميتها، حيث الاستطاعة بتوفير السعادة وخلق جو مريح بين العاملين عن طريق الشعور بالانتماء فيما بينهم وتقليل المسافة النفسية، وذلك من خلال معرفة القائد بمروسيه معرفة عن قرب بزياراته غير الرسمية. واستغلال العطلات في اللقاءات الودية مما يوثق معرفتهم ببعضهم البعض، ويزيد روح الود فيما بينهم وأن يستمع القائد لكل ما يهم الأفراد، ويشغل بالهم سواءً كان ذلك مشكلات شخصية أو عائلية أو في العمل فليس الأفراد العاملين فوق البشر، لأنهم يعانون ما يعانيه سائر الناس، وكذلك فإن شعور العامل أو الموظف بأن قائده يحترمه ويقدره ويضعه موضع الثقة عن طريق إشراكه في رسم بعض الخطط التي تتعلق بمسيرة العمل، فكل ذلك يزيد من رفع الروح المعنوية للموظف، حيث لا يجد هناك هوة أو فرق شاسع ما بين القائد ومروسيه، وشعور العاملين بالعدل في معاملة قائدهم لهم سواءً كان ذلك في تقدير الجهود أو الكفاءات كل ذلك يزيد من رفع الروح المعنوية لدى الموظفين.

سابعاً: الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الروح المعنوية في علاقتها ببعض المتغيرات، ورغم أنها ليست متعلقة مباشرة بموضوع بحثه هذا، وكذلك حرص القائمون على التكتّم عليها، وعلى النتائج التي تتوصل إليها دراساتهم لما يترتب على الكشف عن نتائجها من تحفظات أمنية أو وطنية أو قومية، وبهذا يصعب الحصول على مثل هذه الدراسات لأنها غالباً ما تعد وتناقش تحت عنوان (محدودة التداول وسرية للغاية). وعلى الرغم من ذلك فقد حاول الباحث رصد ما تيسر من دراسات وإدراجها في متن بحثه الحالي، وهي كما يأتي:

1. دراسة التون مايو (1929م) "الإدارة وبعض عوامل الروح المعنوية، أجريت

بمصنع فيلادلفيا للغزل والنسيج في الولايات المتحدة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أسباب التنقل بين العمال في العمل، وأسباب تغيير العمل وأثر ذلك على الإنتاج، وعلى معنويات العمل وقد افترض الباحث أن التنقل في العمل وتدني الإنتاج ناتج بسبب تدني مستوى الروح المعنوية لدى العاملين، ولتحقيق هدف البحث، استخدم الباحث أسلوب المقابلة الشخصية، كما أن الدراسة ارتكزت في الأصل على التجريب، حيث قام بتغيير بعض نظم العمل، مثل إدخال فترتي راحة صباحية للعمل وفترتين أخرى مسائية، مدة الواحدة (10) دقائق بغرض إيجاد فرص للاتصال بين العمال، ولم يورد القائم بالدراسة ذكر أدوات أخرى. وبعد معالجة البيانات إحصائياً، كانت النتائج كالآتي:

أ- وجود انخفاض في التنقل بين العمال وارتفاع مستوى الإنتاج بشكل ملحوظ.

ب- ارتفاع مستوى الروح المعنوية، وظهور التميز والرضاء في اتجاهات العمل بين العمال.

ج- انخفاض التنقل في العمل وارتفاع الإنتاج بين عمال القسم الذين لم تشملهم التجربة، وارتفاع معنوياتهم، وظهور اتجاهات طيبة بينهم (1).

2. دراسة معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا (1970م) "الروح المعنوية لدى عمال

الصناعة وعلاقتها بالإشراف الإداري":

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الإشراف الإداري على الروح المعنوية لدى العمال

(1) شفيق رضوان، السلوكية والإدارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط(1)، 1994م، ص64.

الصناعيين في الشركات الأمريكية، وقد افترض القائمون على الدراسة وجود علاقة بين الإشراف والروح المعنوية لدى العمال.

وقد بلغت عينة الدراسة (5000) عامل ومشرف صناعي يمثلون (18) شركة صناعية تم اختيارهم بطريقة عشوائية، ولم يذكر القائمون على الدراسة الأداة أو الوسائل الإحصائية المستخدمة، وكان من نتائج الدراسة ما يلي:

- أ- وجود ارتباط دال إحصائياً بين الروح المعنوية لدى المشرفين والروح المعنوية لدى العمال.
- ب- ارتفاع الروح المعنوية عند المشرفين أكثر منها عند العمال، بصرف النظر عن نوع وحجم الشركة أو اختلافها.
- ج- اتضح أن المشرف في الشركات الصناعية الأمريكية من العوامل الأساسية المؤثرة في الروح المعنوية لدى العمال (الحزمي، 2001م).

3. دراسة أبو النيل (1972م) " الفروق في الروح المعنوية بين المرض السيكوسوماتين والأسوياء في الصناعة " وأجريت في مصر:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين الروح المعنوية بجوانبها المختلفة وبين الاضطرابات السيكوسوماتية، وقد افترضت الدراسة وجود فرق دال إحصائياً في الروح المعنوية بين المرضي سيكوسوماتين والأسوياء من عمال شركة الحديد والصلب. ولتحقيق هذا الهدف تم تطبيق "مقياس الروح المعنوية والمكون من (60) فقرة" على عينة بلغت (50) عاملاً صناعياً، منهم (20) عاملاً مريضاً سيكوسوماتياً، و(25) عاملاً من الأسوياء، وبعد معالجة البيانات إحصائياً أيدت نتائج الدراسة الافتراض المذكور وفي النواحي الآتية: قدرة الإشراف على تنظيم العمل، كفاءة الإدارة أو الأمن في العمل، والتوحد مع الشركة، وأعراض الروح المعنوية⁽¹⁾.

4. دراسة بطاح (1979م) "تأثير نمط قيادة مدير المدرسة على علاقات الهيئة التدريسية وروحها المعنوية":

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ارتباطات العلاقات الشخصية مع نمط القيادة، ولتحقيق هذا الهدف تم تطبيق استبيان (بغيفر) على عينة بلغت (87) مدير مدرسة و(987) مدرساً

(1) بمحمود السيد أبو النيل، علم النفس الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص250.

تم اختيارهم من مدارس محافظات الأردن، وبعد معالجة البيانات إحصائياً باستخدام تحليل التباين، ومما توصلت إليه الدراسة هو: وجود فرق دال إحصائياً بين متوسطات درجات معنويات المدرسين يعزى إلى أثر الجنس⁽¹⁾.

5. دراسة شو Shaw (1982م) السلوك القيادي ومعنويات المعلمين وتغيير المعلمين غير المتوقع:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين معنويات المعلمين وغيابهم، ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار (453) معلماً في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية في (15) مدرسة ابتدائية، وتوصلت الدراسة إلى أن إدراكات المعلمين وأسلوب السلوك القيادي لمدرائهم كانت متباينة بمستوى دال بين المدارس التي يحصل فيها مستوى عال من التغيب عند المعلمين من جهة، والمدارس ذات التغيب الواطئ من قبل المعلمين من جهة أخرى، وأظهرت كذلك ان معنويات المعلمين كانت بفروق دالة بين المدارس ذات التغيب العالي وذات التغيب الواطئ، حيث أن مستوى المعنويات العالية للمعلمين مرتبط بمستوى التغيب الواطئ، وأن المعنويات المتدنية عند المعلمين مرتبطة بالتغيب العالي، وكانت هناك فروق دالة بين إدراكات المعلمين لقيادة مدرائهم في المدارس ذات المعنويات العالية، والمدارس ذات المعنويات الواطئة⁽²⁾.

6. دراسة الحزمي (2001م) " الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية وعلاقتها ببعض المتغيرات:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية وبعض المتغيرات، قام الباحث ببناء أداة (مقياس) وطبقه على عينة بلغت (400) شرطياً منهم (121) ضابط و(279) صف ضابط، ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث بالمعالجات الإحصائية، وكانت النتيجة كما يأتي:

أ- لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية، ومتغير الرتبة العسكرية وكذلك مدة الخدمة.

ب- توجد علاقة دالة إحصائياً بين الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية، ومتغير

(1) أحمد بطاح، تأثير نمط قيادة مدير المدرسة على علاقات الهيئة التدريسية وروحها المعنوية، مستخلصات رسائل الماجستير في التربية، جامعة اليرموك، عمان، 1985م، ص214.

(2) علي سعيد أحمد الطارق، سيكولوجية الإدارة والاتصال، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1998م، ص107.

المؤهل، طبيعة العمل، ومتغير العمر.

ج- أعتبر المؤهل التعليمي أكثر المتغيرات تأثيراً في الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية من كل من متغيري طبيعة العمل والعمر.

7. دراسة الطارق (2002م) قياس الروح المعنوية لدى طلبة جامعة صنعاء:

هدف البحث إلى بناء وتطبيق مقياس الروح المعنوية لطلبة الجامعة، والتعرف على مستوى الروح المعنوية لدى طلبة جامعة صنعاء، قام الباحث ببناء أداة (مقياس)، وتم تطبيقه على عينة مكونة من (287) طالباً.

وكان من نتائج البحث أن قياس الروح المعنوية لدى طلبة الجامعة كان في المستوى الايجابي، ولكنها ليست ايجابية مطلقة، كما كان من نتائج هذا البحث عدم وجود فروق بين الطلاب والطالبات، وكذا بين التخصصات الأدبية والعلمية⁽¹⁾.

ثامناً: مناقشة الدراسات السابقة:

بعد عرض مجموعة من الدراسات السابقة قمنا بوضع هذا التعقيب الموجز مع مقارنتها ببحثنا الحالي، والتعقيب عليها من خلال عدة نقاط، وعلى النحو الآتي:

1. من حيث الموضوع:

نلاحظ من خلال الدراسات المعروضة سابقاً وجود غياب واضح حول الدراسات التي تناولت موضوع الروح المعنوية للقيادات الإدارية في أي من وزارات الداخلية العالمية والعربية عامة، واليمن على وجه الخصوص، وهو الأمر الذي تميز به بحثنا الحالي (واقع الروح المعنوية للقيادات الإدارية في وزارة الداخلية).

2. من حيث الهدف:

يتضح أن الدراسات السابقة قد ركزت على أهداف تكاد تكون بعضها متقاربة مثل التعرف على الروح المعنوية لدى طلبة الجامعة والمعلمين ومديري المدارس، وبعضها الآخر ركزت على عمال المصانع، ولا توجد دراسات تناولت الروح المعنوية للقيادات الإدارية في وزارة الداخلية اليمنية سوى دراسة واحدة هي دراسة الحزمي (2001م)، والتي ركزت فقط على رجال الشرطة، ومن هنا نجد أهمية وتميز هذه الدراسة في تركيزها على واقع الروح المعنوية

(1) قياس الروح المعنوية لدى طلبة جامعة صنعاء، وقائع المؤتمر العلمي العربي الأول، بغداد، 2002م.

لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية اليمنية، وخصائص ومفاهيم الروح المعنوية لديهم.

3. من حيث العينة:

تشابهت أغلب الدراسات السابقة في عيناتها، والتي تمثلت بالطلبة والطالبات والعمال ومديري المدارس والمصانع، وكذا رجال الشرطة وغيرها. أما الدراسة الحالية فقد تناولت عينة حساسة وهي القيادات الإدارية في وزارة الداخلية، الأمر الذي يجعل من هذا البحث في صدارة الأبحاث والدراسات، إذ لا توجد أية دراسات تناولت نفس هذه العينة سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى العربي - على حد علم الباحث- كما يتضح تميز هذا البحث أنه تناول فئة محدودة يصعب أحياناً الوصول إليها في الظروف العادية فما بالكم في هذا الظرف الحساس والغير طبيعي والإستثنائي - فترة حصار وعدوان غاشم - على بلدنا اليمن الحبيب.

4. من حيث الأدوات:

تشابهت الدراسات السابقة في أدواتها، حيث اعتمدت معظمها على مقاييس جاهزة من قبل باحثين آخرين، والبعض منها اقتصر على أدوات استمارات تشمل البيانات الشخصية والأسئلة المفتوحة... الخ، بينما انفردت هذه الدراسة في تكيف أدواتها على البيئة اليمنية والشريحة الجديدة.

5. من حيث النتائج:

اعتمدت الدراسات السابقة على النتائج التي تم الحصول عليها من خلال الاستجابة على المقاييس الجاهزة أو المتبناة التي تم تطبيقها على عينات تلك الدراسات، بينما اعتمدت هذه الدراسة على اجراء بعض المقابلات والحوارات لبعض قيادات وزارة الداخلية في أكاديمية الشرطة والكليات والمراكز التابعة لها، وعلى خبرة الباحث الطويلة في اجراء البحوث الميدانية، ولذلك فقد تم التوصل في هذا البحث إلى نتائج عميقة تشمل قياس مستوى الروح المعنوية ومفهوم الروح المعنوية، التعريف بها، وخصائصها، وكيفية تمثيلها للقيادات الإدارية في وزارة الداخلية .

كما استخلص الباحث بأن مستويات الروح المعنوية للقيادات الإدارية بوزارة الداخلية هي إيجابية في مؤشرات النهائية، وهذا ما يدعوا إلى التفاوض خاصةً أن أفراد عينة هذا البحث الحالي هم من القيادات الادارية بوزارة الداخلية الذين يمثلون نخبة النخبة، وصفوة الصفوة في

تأمين الأمن والاستقرار، وحماية الممتلكات العامة والخاصة لهذا البلد.

تاسعاً: منهج البحث ومجمعه وعينة وادواته وأسابيه:

1. منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

2. مجتمع البحث:

حدد المجتمع الأصلي الذي تؤخذ منه عينة البحث وفقاً لحدود البحث، وهم:

أ- القيادات الإدارية المنتسبة لوزارة الداخلية.

ب- من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما فوق.

ج- من الذين أمضوا سنتين على الأقل في مراكزهم أو مواقعهم القيادية سواءً كان مدير

مركز أو مدير قسم أو مدير إدارة أو مدير عام فما فوق.

د- وتجر الإشارة إلى أنه لا تتوفر بيانات يمكن الوثوق بها عن عدد أفراد المجتمع إلا في

الدوائر الرسمية المتخصصة، والتي لا يسهل على الباحث الحصول عليها، ولذا فقد

اعتمدت مفردات المجتمع الأصلي للاهتمام بها للحصول على عينة مناسبة، ومن شأن

ذلك أن يجعل العينة أكثر تمثيلاً للمجتمع الأصلي⁽¹⁾.

3. عينة البحث:

هناك طرق عديدة لاختيار العينات، وقد لا يسعف الباحث طريقة من الطرق الشائعة،

ولذا يحتكم الباحث إلى اجتهاده متوخياً الموضوعية في الحصول على عينة ممثلة لبحته⁽²⁾،

ويعتقد الباحث أن عينة هذا البحث من العينات التي لا تسهل السيطرة عليها، حيث يتطلب

الحصول على عينة عشوائية من أسماء جميع العاملين، ثم يتم استخراج عينة منهم بالطريقة

العشوائية المعروفة، بيد أن هذا الإجراء يتطلب جرداً بأسماء جميع القيادات الإدارية في وزارة

الداخلية، الذين يتصفون بهذه الصفات أولاً، ثم اختيار العينة منهم، لذا عمد الباحث إلى أن

يستمد عينته بطريقة غير متحيزة من القيادات التي يتاح له الحصول عليها، فعمد إلى

اختيار القيادات الإدارية من بعض المراكز والأقسام والكليات التابعة لأكاديمية الشرطة ووزارة

الداخلية، للحصول على أفراد العينة، وتم اختيار عينة مكونة من (40) قيادي من بعض

(¹) ديوبولد فان دالين، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة: محمد نبيل نوفر وآخرون، مكتبة الانجلو المصرية،

القاهرة، 1979م، ص422.

(²) ديوبولد فان دالين، المرجع السابق، ص427.

قيادات وزارة الداخلية في أقسام الشرطة، ومن منتسبي الكليات التابعة لأكاديمية الشرطة بأمانة العاصمة.

وقد واجه الباحث صعوبة في اختيار العينة لوجود تعميم بتقليل الدوام، وعدم الاختلاط بسبب كوفيد 19 (كورونا)، وعدم التجمعات، وقد تم ارسال بعض الاستمارات عبر مراسلات التواصل الاجتماعي (إيميل + واتس)، ومستخدماً طريقة كرة الثلج أي كل عنصر قيادي يدلنا على زميل له.

4. أدوات البحث:

قام الباحث باستخدام مقياس الروح المعنوية من إعداد الباحث محمد رضوان النخالة (2015م)، والذي طبقه على منتسبي الأجهزة الأمنية في محافظة غزة، ويتكون المقياس من 30 فقرة يتضمن 3 مجالات بصورته الأصلية.

وقد قام الباحث بإجراء تكيف للمقياس المذكور، لكي يتناسب مع البيئة اليمنية والعينة الجديدة (القيادات الإدارية في وزارة الداخلية)، وفيما يلي إجراءات تكيف المقياس:

أ- صدق المقياس:

قام الباحث بإجراء تعديلات على الفقرات لتتناسب مع العينة الجديدة ثم قام بالتحقق من صدق المقياس من خلال استخدام الصدق التكويني.

وللتحقق من صدق تكوين فقرات مقياس الروح المعنوية في البحث الحالي، تم تطبيق المقياس على عينة عشوائية من خارج العينة الأساسية مقدارها (20) فرداً، ثم تم حساب معامل ارتباط (بيرسون) بين درجة كل فقرة وبين الدرجة الكلية للمقياس، عند مستوى دلالة (0.05)*، والجدول (1) يبين ذلك.

جدول (1) يوضح قيم ارتباط بيرسون بين الفقرة والدرجة الكلية لمقياس الروح المعنوية

الارتباط	الارتباط	الارتباط	الارتباط
.1	**0.491	.2	**0.446
.3	**0.517	.4	**0.558
.5	**0.518	.6	**0.549
.7	**0.444	.8	**0.509
.9	**0.619	.10	**0.561
.11	**0.591	.12	**0.415
.13	**0.533	.14	**0.330
.15	**0.411	.16	**0.689
.17	**0.515	.18	**0.373
.19	**0.414	.20	**0.524
.21	**0.531	.22	**0.523
.23	**0.438	.24	**0.422
.25	**0.661	.26	**0.570
.27	**0.505	.28	**0.448
.29	**0.409	.30	**0.558

* قيمة (بيرسون) الجدولية عند مستوى دلالة (0.05)، وبدرجة حرية (18) = (0.365) تقريباً.

** القيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

نلاحظ من الجدول السابق أن جميع فقرات المقياس متجانسة، حيث كانت قيمة بيرسون فيها أكبر من قيمة (بيرسون) الجدولية البالغة (0.365) عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني أن جميع فقرات المقياس تتمتع بصدق التكوين، واستناداً لذلك يستقر المقياس بصورته النهائية كما هو بعدد (30) فقرة وثلاثة مجالات، وخمسة بدائل للاستجابة على كل فقرة (ملحق - 1).

ب- ثبات المقياس:

يُعد مفهوم الثبات من المفاهيم الجوهرية في القياس، ومن الشروط التي يجب توافرها في المقياس؛ لأنه يزود الباحث بمعلومات أساسية للحكم على نوعية تكتيك المقياس ومدى اتساقه⁽¹⁾.

وقد تم إيجاد ثبات مقياس الروح المعنوية في البحث الحالي بطريقة الاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ)، وقد بلغ الثبات بهذه الطريقة (0.921) وهو معدل ثبات عالي.

ج- تصحيح المقياس:

تضمن المقياس بصورته النهائية (30) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات، ولكل فقرة خمسة بدائل هي: (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة)، بحيث يعطى البديل موافق بشدة (5) درجات، والبديل موافق (4) درجات، ويعطى البديل موافق إلى حد ما (3) درجات، ويعطى البديل غير موافق (2) درجتان، والبديل غير موافق بشدة (1) درجة واحدة، وتبلغ أعلى درجة للمقياس (150) درجة، وأقل درجة للمقياس (30) درجة، كما يبلغ المتوسط الفرضي للمقياس (90) درجة، وبذلك أصبح المقياس جاهزاً للتطبيق.

(1) سوسن شاكر الجلبي، أساسيات بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، دمشق، 2005م، ص111.

5. الأساليب الإحصائية:

- قام الباحث باستخدام الوسائل الإحصائية المناسبة، وأهمها ما يلي:
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وذلك لاستخراج متوسطات وانحرافات درجات الاستجابة على فقرات مقياس الروح المعنوية.
 - التكرارات والنسب المئوية، وذلك لاستخراج نسب مستويات الروح المعنوية.
 - اختبار (T.test) لعينة واحدة. وذلك لاستخراج مستوى الروح المعنوية لدى أفراد العينة.
 - معامل ارتباط بيرسون. وذلك لاستخراج صدق التكوين لفقرات مقياس الروح المعنوية.
 - معادلة الفاكرونباخ. وذلك لاستخراج ثبات مقياس الروح المعنوية.

عاشراً: نتائج البحث ومناقشتها:

1- الهدف الأول: قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية بوزارة الداخلية في أمانة العاصمة.

ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة، ولمعرفة دلالة الفروق بين تلك المتوسطات والمتوسطات النظرية استخدم الباحث اختبار (T.test) لعينة واحدة، عند مستوى دلالة (0.05)*، والجدول (2) يوضح ذلك.

جدول (2) يوضح نتائج اختبار (T.test) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين المتوسطات الحسابية المستخرجة والنظرية لمقياس الروح المعنوية

مستوى الدلالة	قيمة (ت) المستخرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي		عدد	عينة البحث
			الفرضي	المحسوب		
0.000	**9.49	7.13	90	102.53	40	القيادات الإدارية

* قيمة (ت) الجدولية عند مستوى دلالة (0.05)، وبدرجة حرية (39) = (2.01).

** القيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ت) المستخرجة تبلغ (9.49)، وهي أكبر من قيمة (ت) الجدولية البالغة (2.01) عند مستوى دلالة (0.05)، مما يُشير إلى وجود فروق إحصائية بين المتوسط الحسابي المستخرج والمتوسط الفرضي، وحيث أن المتوسط الحسابي

أكبر من المتوسط الفرضي، فهذا يعني أن القيادات الإدارية بوزارة الداخلية يتمتعون بمستوى جيد في الروح المعنوية بشكل عام.

وللمزيد من التوضيح قام الباحث بتقسيم الدرجات الكلية لأفراد العينة إلى ثلاث فئات مختلفة تمثل ثلاثة مستويات للروح المعنوية، ثم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتلك المستويات، والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3) يوضح التكرارات والنسب المئوية لمستويات الروح المعنوية

النسبة المئوية	العدد	المستوى	فئات الدرجات
23%	9	المنخفض	69 - 30
45%	18	المتوسط	109 - 70
32%	13	المرتفع	150 - 110
100%	40	الإجمالي	

نلاحظ من الجدول السابق أن أغلبية أفراد العينة لديهم روح معنوية بمستوى متوسط، حيث يشكلون نسبة (45%)، يليهم الذين لديهم روح معنوية بمستوى مرتفع بنسبة (32%)، وأخيراً: الذين لديهم روح معنوية بمستوى منخفض بنسبة (23%)، وحيث أن أغلبية أفراد العينة يقعون ضمن المستوى المتوسط، فهذا يعني أن الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية بوزارة الداخلية في أمانة العاصمة هي في المستوى المتوسط بشكل عام.

ويستخلص الباحث في ضوء نتائج البحث الحالي بأن مستويات الروح المعنوية للمشمولين ببحثه الحالي هي إيجابية في مؤشرات العامة، وهذا ما يدعو إلى التفاؤل، وخاصة وأن أفراد مجتمع البحث الحالي هم من قيادات وزارة الداخلية، ولا شك أن إيجابية الروح المعنوية وارتفاع مستواها نسبياً إنما يدعو إلى التفاؤل والاطمئنان على قدرة هذه القيادات الإدارية في وزارة الداخلية على مواجهة التحديات الخطيرة التي تحيط بهم من كل حذب وصوب في هذا الزمن الصعب الذي تنبيري فيه قوى الاستعمار والهيمنة في عدوانها على اليمن بكل شراسة، وهي ترتدي أقنعة جديدة تحمل عناوين مظلمة من قبيل الحرب الناعمة، والتطبيع مع الكيان الصهيوني، والتعايش السلمي مع اليهود المغتصبين من باب العولمة، والنظام العالمي الجديد، وحوار الحضارات، ومحاربة الإرهاب، وهي عناوين تنطبق عليها مقولة (كلمة حق يراد بها باطل).

2- الهدف الثاني: التعرف على الفروق في مستوى الروح المعنوية لدى القادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة، وفقاً لمتغير الرتبة العسكرية.

ولتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على المقياس، وفقاً لمتغير الرتبة، والجدول (4) يوضح ذلك.

جدول (4) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة وفقاً لمتغير الرتبة.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	متغير الرتبة
7.98	100.52	10	رائد
7.64	100.23	10	مقدم
7.25	101.11	14	عقيد
7.11	101.40	6	عميد

ولأجل التعرف على دلالة الفروق في مستوى الروح المعنوية لدى القادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة، وفقاً لمتغير الرتبة العسكرية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) عند مستوى دلالة (0.05)*، والجدول (5) يوضح ذلك.

جدول (5) يوضح نتائج تحليل التباين لمعرفة الفروق في مستوى الروح المعنوية لدى القادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة، وفقاً لمتغير الرتبة العسكرية.

العينة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المستخرجة	مستوى الدلالة
القادات الإدارية	بين المجموعات	241.112	3	80.37	**0.281	0.762
	داخل المجموعات	10280.59	36	285.57		
	الكل	10521.702	39			

* قيمة (ف) الجدولية عند مستوى دلالة (0.05)، وبدرجة حرية (3، 36) = (2.76)

تقريباً.

** القيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ف) المستخرجة تبلغ (0.281)، وهي أصغر من قيمة (ف) الجدولية البالغة (2.76)، وهذا يعني عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى

الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية بأمانة العاصمة، وفقاً لمتغير الرتبة العسكرية.

ويرى الباحث: أن عدم وجود فروق يدعو إلى التفاوض لأن درجات الروح المعنوية لأفراد عينة البحث الحالي كانت متقاربة ومتماثلة، كما أن الدرجات كانت تقع في الجانب الإيجابي من المقياس، ويفسر الباحث هذا، بأن وحدة الثقافة والقيم التي يتشبع بها أفراد مجتمع البحث الحالي لها أثر كبير في تماثل التكوين النفسي في شخصياتهم، وفي مقدمة ذلك روحهم المعنوية فضلاً عن أن المشكلات والصعوبات وتحديات واحدة ومشتركة في ظل هذا العدوان الغاشم، بالإضافة إلى مشكلات وصعوبات وتحديات واحدة ومشتركة في ظل هذا العدوان الغاشم، بالإضافة إلى كونهم يتعرضون إلى عوامل تعليمية وثقافية واجتماعية وإعلامية متماثلة، مما يجعل من احتمال تماثل خصائصهم النفسية وبخاصة ما يتعلق بالروح المعنوية أمراً محتملاً جداً، وهذا ما كشفت عنه نتائج البحث فعلاً.

ولكننا من جانب أخذ - كما يعتقد الباحث - ينبغي ألا نسرف في التفاوض، حيث أن نتائج البحث الحالي لم تكشف عن إيجابية عالية جداً، وهي ليست إيجابية مطلقة، وهذا يعني أننا ينبغي أن نكون طموحين وحريصين على توظيف واستنفار جميع وسائلنا وقدراتنا التعليمية والثقافية والاجتماعية والإعلامية والوطنية والقومية من أجل رفع الروح المعنوية لأبناء مجتمعنا اليمني عامة، والقيادات الإدارية في وزارة الداخلية على وجه الخصوص، فدراسة وخطورة التحديات الراهنة تقتضي أيضاً شحذ الهمم وتعبئة القوى باتجاه مستوى أعلى وأعلى لروح معنوية قادرة على مواجهة التحديات، والتغلب عليها، وتحقيق الفوز والانتصار لقوى الخير والبناء المناهضة والمواجهة والمتصدية للعدوان بكل أشكاله في مجتمعنا اليمني.

حادي عشر: التوصيات والمقترحات:

1- التوصيات:

- أ- الاستفادة من نتائج البحث الحالي من الإعلام الرسمي في تبني سياسة إعلامية هادفة إلى تعزيز الروح المعنوية لدى أبناء المجتمع اليمني عامة، وقيادة وزارة الداخلية على وجه الخصوص.
- ب- تضمين الدورات التدريبية المخصصة للقيادات الإدارية بوزارة الداخلية بوحدة مناسبة في مفرداتها بما ينمي الروح المعنوية، والشعور بالاعتزاز بالوحدة اليمنية والقومية العربية والإسلامية.

ج- قيام المسؤولين في المؤسسات العسكرية والأمنية بعقد ندوات وورش عمل ومؤتمرات تخصص لتوضيح مفهوم الروح المعنوية، وكيفية تنميتها ورفعها.

د- ضرورة العمل على رفع الروح المعنوية للقيادات الإدارية بوزارة الداخلية من خلال الوسائل التشجيعية، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وحسن اختيار القيادات على كافة المستويات العليا والدنيا بما يضمن حسن الإشراف والتوجيه والمتابعة.

هـ- ضرورة منح القيادات الإدارية بوزارة الداخلية الحوافز المادية الكافية، والمتلائمة مع ما يقومون به من أداء للواجبات الموكلة إليهم، ومراعاة مبدأ العدالة في منحها؛ مما يوفر لهم جواً نفسياً مناسباً لتحقيق أعلى مستويات الروح المعنوية.

و- الاهتمام بالرعاية الصحية للقيادات الإدارية بوزارة الداخلية وعائلاتهم، وذلك من خلال تفعيل استراتيجيات التأمين الصحي المناسب الذي يتلاءم مع ظروف الحياة والغلاء المعيشي.

ز- إنشاء وحدة نفسية إرشادية مزودة بكفاءات نفسية متخصصة؛ لتضطلع بمهمة التشخيص، والتوجيه، والإرشاد، والتدريب، والتوعية النفسية لدى القيادات الإدارية بوزارة الداخلية، بما يسهم في رفع كفاءاتهم المعرفية، وقدراتهم الوجدانية، وينعكس بالتالي على مهاراتهم في التعامل مع ضغوط الحياة ومواجهتها، وغيرها من أبعاد الشخصية، والجوانب المتعلقة بالصحة النفسية بشكل عام، والروح المعنوية على وجه التحديد.

2- المقترحات:

أ. إجراء دراسات مماثلة لقياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية في باقي المحافظات اليمنية الأخرى.

ب. إجراء دراسات مماثلة على شرائح أخرى من المجتمع اليمني مثل موظفي الدولة في القطاعين الخاص والعام الخ، ومقارنة نتائجها مع نتائج البحث الحالي.

ج. إجراء دراسات مشابهة تتناول موضوع الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية وعلاقتها ببعض المتغيرات مثل: (العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

د. إجراء أبحاث تمكن من التعرف على مستويات الروح المعنوية لدى قيادات إدارية في القوات المسلحة اليمنية، ومقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة.



- هـ. إجراء دراسات مشابهة تتناول قياس الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية، وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية والإدارية مثل: (الصحة النفسية، الأداء الوظيفي، الرضاء الوظيفي).
- و. إجراء دراسات تتناول بناء برامج إرشادية نفسية، تهدف إلى رفع مستوى الروح المعنوية لدى القيادات الإدارية في وزارة الداخلية.
- ز. إجراء دراسات مشابهة لهذه الدراسة على أن يكون موضوعها قياس الروح المعنوية تجاه حالة العالم العربي لمواجهته للتحديات.
- ح. إجراء دراسة مقارنة بين قياس الروح المعنوية لقيادات وزارة الداخلية، وقيادات في إحدى الدول العربية المشابهة للوضع اليمني مثل: (السودان، مصر، الأردن).

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

1. محمود السيد أبو النيل، علم النفس الصناعي، دار النهضة العربية للدراسات والنشر، القاهرة، 1985م.
2. ديوبولد فان دالين، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة: محمد نبيل نوفر وآخرون، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1979م.
3. زهران، حامد عبدالسلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 1984م.
4. سوسن شاكر الجلبى، أساسيات بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، دمشق، 2005م.
5. سيكولوجية الجماعات والقيادة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، 1970م.
6. شفيق رضوان، السلوكية والإدارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط(1)، 1994م.
7. صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992م.
8. عبدالجليل التميمي، (2002). علم النفس الصناعي والتنظيمي، مكتبة دار الآفاق للنشر والتوزيع، صنعاء، ط(1)، 2002م.
9. عبدالرحمن عيسوي، الإدارة والسلوك الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
10. عمر محمد التومي الشيباني علم النفس الإداري، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1988م.
11. علي سعيد أحمد الطارق، سيكولوجية الإدارة والاتصال، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1998م.
12. فرج عبدالقادر طه، سيكولوجية الشخصية المعوقة للإنتاج، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1980م.
13. كامل علوان الزبيدي، علم النفس العسكري، مكتبة دار الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1999م.
14. لويس كامل مليكة، الجماعات والقيادة في قرية عربية سرس اللبان، مركز تنمية المجتمع في العالم العربي، القاهرة، 1963م.

15. محمد مرسي، الإدارة التعليمية، أصولها، وتطبيقاتها، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1984م.
16. محمد منير مرسي، اختبار القيادة التربوية مجموعة الاختبارات الموضوعية في العلوم التربوية، عالم الكتب، القاهرة، 1998م.
17. مصطفى عشوي، مدخل إلى علم النفس المعاصر، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 1997م.
18. منصور فهمي، الإنسان والإدارة، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.
19. نعيم الرفاعي، الصحة النفسية، دراسات في سيكولوجية التكيف، بدون دار نشر، دمشق، ط7، 1987م.
20. هوشيار معروف، القيادة والتنظيم، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992م.
21. هيز، صمونيل، توماس. ويليام، تولي القيادة العسكرية، ط2، ترجمة سلمى هاشم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1- أحمد بطاح، تأثير نمط قيادة مدير المدرسة على علاقات الهيئة التدريسية وروحها المعنوية، مستخلصات رسائل الماجستير في التربية، جامعة اليرموك، عمان، 1985م.
- 2- صلاح هادي الحسيني، القيادة الإدارية وأثرها في إدارة الموارد البشرية استراتيجياً، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009م.
- 3- طاهر قائد الحزمي، الروح المعنوية لدى رجال الشرطة اليمنية وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء، 2001م.
- 4- محمد رضوان النخالة، القيادة الاستراتيجية ودورها في رفع الروح المعنوية لمُنْتَسي الأجهزة الأمنية في محافظة غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، 2015م.

ثالثاً: البحوث المنشورة في الدوريات والمؤتمرات:

1. حسان، حسن محمد حسان، وعبد العاطي أحمد الصياد، البناء العمالي لأنماط القيادة التربوية وعلاقة هذه الأنماط بالرضا الوظيفي، للمعلم وبعض المتغيرات الأخرى في المدرسة المتوسطة، رسالة الخليج العربي، العدد السابع عشر، السنة السادسة، مكتبة التربية العربية لدول الخليج العربي، الرياض، 1986م.



2. علي سعيد احمد الطارق، قياس الروح المعنوية لدى طلبة جامعة صنعاء، وقائع المؤتمر العلمي العربي الأول، بغداد، 2002م.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

1. Stogdill، Ralph، M.، (1963) Manual of (LBDQXII) Bureau of Business Research، The Ohio state University Columbus، Ohio.

خامساً: الملاحق:

ملحق رقم (1)

فقرات مقياس الروح المعنوية بصورته المكيفة

أخي/ الفاضل

بعد التحية،،،

بين يديك مجموعة من الفقرات التي تعبر عن رأيك حول العمل في وزارة الداخلية، والمطلوب منك قراءتها بدقة والإجابة عنها بموضوعية، علماً بأنه لن تستخدم إجابتك إلا من أجل أهداف البحث العلمي.

شاكرين حسن تعاونكم معنا،،،

الباحث

أ.د/ علي سعيد الطارق

يرجى منك تدوين البيانات الشخصية الآتية:

1. الرتبة:

2. مدة الخدمة:

3. المستوى التعليمي:



غير موافق بشدة	غير موافق	حايد	وافق	وافق بشدة	الفقرات
					1. تتمتع وزارة الداخلية بالاستقلالية في اتخاذ القرارات.
					2. تقدر وزارة الداخلية ما أقوم به من جهود.
					3. نظام الحوافز والمكافآت المطبق في وزارة الداخلية عادل.
					4. تساعدني وزارة الداخلية على العمل في المجال الذي أرغب فيه.
					5. تحرص وزارة الداخلية على ترقية العاملين لمن يستحق في الوقت المحدد.
					6. توفر وزارة الداخلية الوسائل والاحتياجات اللازمة لإنجاز العمل.
					7. تسعى وزارة الداخلية لإيجاد مناخ من العلاقات الأخوة الطيبة.
					8. يشعر العاملون بوزارة الداخلية بالارتياح أثناء العمل.
					9. يوجد إحساس قوي بروح الجماعة في وزارة الداخلية.
					10. يشعر العاملون بوزارة الداخلية بالرضا عن مؤسستهم.
					11. يقوم رئيسي بالاستفسار عن عملي وتوجيهي أثناء العمل.
					12. يمدني رئيسي بالمعلومات اللازمة لتحمل أعباء العمل.
					13. علاقتي برئيسي المباشر يسودها الود والتقدير
					14. يحرص رئيسي على سماع الشكاوي من قبل الضباط.
					15. يقدر لي رئيسي ما أقوم به من مجهودات.



غير موافق بشدة	غير موافق	حايد	وافق	وافق بشدة	الفقرات	
					16. يتمتع رئيسي بمعرفة وخبرة عالية في مجال العمل.	
					17. يمنحني رئيسي فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل.	
					18. يسود الانضباط بين الضباط.	
					19. أجد تجاوباً من قبل رئيسي عندما أقدم له اقتراحاً في مجال العمل.	
					20. أشعر بأن رئيسي يعامل جميع الضباط بالعدل والمساواة.	
					21. يسود العمل بين الزملاء جو من التعاون والانسجام	
					22. أشرك بعض زملائي في حل مشاكلهم الشخصية والوظيفية.	
					23. جو العمل خالي من الصراع بين الزملاء.	
					24. جو العمل يخلو من الخلافات الحادة.	
					25. أحب تبادل الزيارات مع زملائي في العمل.	
					26. كثيراً ما أشرك زملائي مناسباتهم الاجتماعية.	
					27. تتسم العلاقات بين الزملاء بالاحترام والتقدير المتبادل.	
					28. يتعاون زملائي معي في إنجاز بعض الأعمال.	
					29. تتميز علاقتي بزملائي بالتعاطف والإخلاص.	
					30. أشعر بالاستقرار النفسي بالعمل مع زملائي.	

5

الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني

إعداد/

عقيد.د/ يحيى محسن ناصر المسوري
أستاذ القانون العام المساعد، أكاديمية الشرطة
عضو هيئة الباحثين بمركز بحوث الشرطة

الملخص:

تكتسب الرقابة على دستورية القوانين أهمية كبيرة، كونها تمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان احترام ونفاذ القواعد الدستورية وسموها على كافة القوانين العادية واللوائح في الدولة، وضمانة حقيقية في حماية الحقوق والحريات الفردية التي كفلتها النصوص الدستورية من انحراف السلطات العامة، كما تمثل هذه الرقابة الجزء المنطقي على خروج المقنن العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور. وقد تضمن البحث تحديد مدلول ماهية الرقابة الدستورية، ودراسة أنواع الرقابة المطبقة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، ثم توضيح الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهم تلك التوصيات إنشاء محكمة دستورية عليا للجمهورية اليمنية، وتوسيع اختصاصاتها بما في ذلك تقرير حقها في تحريك الرقابة الدستورية عن طريق التصدي من تلقاء نفسها لأي نص قانوني مخالف للدستور.

ABSTRACT

The Overseeing of the constitutionality of laws holds great importance, as it represents an effective legal means to ensure respect for and enforcement of constitutional rules, elevating them above ordinary legislation and regulations in the state. It also serves as a genuine safeguard against the abuse of public authorities and protects individual rights and freedoms guaranteed by constitutional provisions from the excesses of the ordinary legislator's violation of the constitutional boundaries.

The research addressed the nature of constitutional oversight and the types of oversight applied in contemporary constitutional systems followed by an examination of judicial oversight of the constitutionality of laws in the Yemeni constitutional system.

The research concluded with several findings and recommendations, the most important of which is the establishment of a Supreme Constitutional Court for the republic of Yemen, and the expansion of its jurisdiction, including, including granting it the right to initiate constitutional oversight by challenging any legal provision that violates the constitution.

مقدمة:

يعتبر الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، إذ تتصدر أحكامه وقواعده غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة، فهو يتضمن شكل الدولة، ونظام الحكم بجميع مؤسساتها وعلاقتها بحقوق الأفراد والحريات والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويتعين أن تجري جميع أعمال وتصرفات السلطات العامة والأفراد في دائرة هذه القواعد التزاماً بمبدأ سمو الدستور الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، ويعتبر أحد مظاهره، فمن مقتضيات هذا المبدأ الأخير - بما يفرضه من خضوع السلطات العامة والمواطنين دون استثناء لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، واحترامهم لها - أن يتقيد التقنين الأدنى بالتقنين الأعلى، وذلك حتى تأتي التقنينات في تدرجها متوافقة، ومتألفة في إطار البناء القانوني للدولة برمته، والأساس في هذا التوافق والتآلف هو انسجام هذه القوانين جميعها مع أحكام الدستور، باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية في الدولة.

ويمكن تعريف القانون الدستوري بأنه: "مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسيطة، مركبة)، وتبين نظام الحكم فيها (ملكي، جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية)، كما تبين أسس تكوين السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها، والعلاقة فيما بينها، بالإضافة إلى تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم".

وإذا كان للدستور تلك الأهمية، فإن أهميته هذه لا تأتي من مجرد وجوده، وإنما تكمن في وجوب تنفيذه واحترام أحكامه وعدم مخالفتها أو الخروج عليها من جانب السلطات العامة، فيما تصدره من قوانين وقرارات، إذ لا معنى للدستور ولا لمبدأ سموه إذا انتهكت نصوصه دون جزاء، ولكن بأية وسيلة يمكن كفالة مبدأ سمو الدستور؟

لذلك يقر الفقه الدستوري أن الرقابة على الدستورية تعد بلا جدال في مقدمة الوسائل الفنية التي ابتكرها القانون الدستوري لحماية مبدأ المشروعية، وأن على السلطات جميعها - بما فيها السلطة التشريعية - أن تلتزم حدود الدستور، الذي يُعد الإطار القانوني العام للجماعة السياسية، وهي بذلك أيضاً إحدى الوسائل الفعالة التي يتحقق بها حماية الحقوق والحريات الفردية من عدوان تلك السلطات عليها.

ولا شك أن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية، وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحاً، كما يمثل الجزاء المنطقي على خروج المقنن العادي عن الحدود التي يفرضها

الدستور، وإذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن طرق الرقابة على دستورية القوانين قد اختلفت باختلاف هذه الأنظمة، وتعدد اتجاهاتها، ومن ثم فهي تسلك سبلاً متعددة في هذا الصدد، فمنها ما يجعل الرقابة على دستورية القوانين منوطة بهيئة سياسية، ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة ذات طبيعة قضائية، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول: بأن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون سياسية، أو قضائية، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة الجهة القائمة بالرقابة، غير أن التجارب الدستورية قد أثبتت أن إكبال هذه المهمة لجهة قضائية يشكل ضماناً أكيدة لسيادة الدستور وسموه والدفاع عن أحكامه ضد اعتداءات سلطات الدولة بصفة عامة بما فيها الجهة المعنية بالتشريع، فالرقابة القضائية بما تقوم عليه من حياد وموضوعية واستقلال تشكل خير وسيلة لضمان احترام السلطة التشريعية لقيود الدستور وأحكامه، بما يكفل حماية مبدأ سمو الدستور.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تبنى المقتن الدستوري اليمني في أول دستور للجمهورية اليمنية بعد تحقيق الوحدة المباركة عام 1990م مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، من خلال إنشاء المحكمة العليا، وأناط بها الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، لتكون المحكمة العليا ممثلة بالدائرة الدستورية الحارسة لأحكام الدستور، والمكلفة بصونه وحمايته، وأحال إلى القانون بيان كيفية تشكيل هذه المحكمة، وتحديد اختصاصاتها، الذي بدوره جعل الرقابة الدستورية من اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، أي أن الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للدستور اليمني هي رقابة قضائية لاحقة، وليست رقابة سياسية سابقة، وعلى ذلك فإن المقصود برقابة دستورية القوانين في الجمهورية اليمنية، هو قيام المحكمة العليا بالدائرة الدستورية بفحص وبحث مدى مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات لقواعد الدستور عن طريق الدعوى المبتدئة أو الدفع من ذوي الشأن بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، وقد شملت المقدمة ما يلي:

أولاً مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في تساؤل رئيسي وتساؤلات فرعية كما يلي:

1. التساؤل الرئيسي ما مدى فاعلية الرقابة على دستورية القوانين ودور هذه الرقابة في صون أحكام ومبادئ الدستور من أي مخالفات قد تنالها، لاسيما أن الرقابة الدستورية في اليمن ماتزال متواضعة ولا ترقى إلى مستوى الرقابة القضائية المطلوبة، وهي الإشكالية التي تقتضي وضع بعض التساؤلات ذات الصلة بها.

2. التساؤلات الفرعية تتمثل بالآتي:

- أ- ماهي الرقابة الدستورية على القوانين؟ وماهي أنواع تلك الرقابة؟
- ب- ما نوع الرقابة الذي أخذ بها دستور الجمهورية اليمنية؟
- ج- كيف نظم المقنن اليمني الرقابة الدستورية؟ وما الجهة المعنية بالقيام بها؟
- د- ماهي طرق تحريك الرقابة الدستورية المتبعة أمام القضاء الدستوري اليمني؟
- هـ- هل الرقابة الدستورية التي تمارسها الدائرة الدستورية في المحكمة العليا كافية لحماية الدستور والحد من انتهاك السلطات العامة لأحكامه؟

ثانياً أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من طبيعة موضوعه، كونه يتناول الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة قانونية فعالة لحماية أحكام ومبادئ الدستور، وضمان الالتزام بالحدود التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام هذا الدستور نصاً وروحاً، وذلك يعني أن هذه الوسيلة الرقابية هي أداة الجزاء المنطقي على المقنن العادي عند خروجه عن الحدود التي قررها الدستور، خاصةً أن إكمال هذه المهمة لجهة قضائية يشكل ضماناً أكيدة لسيادة الدستور وسمو قواعده على كافة التقنيات العادية في الدولة، بالدفاع عن أحكامه ضد اعتداءات السلطات العامة، لاسيما أن الرقابة القضائية تتصف بالحياد والموضوعية، فهي تشكل أفضل وسيلة لضمان التزام السلطة التشريعية بقيود الدستور وأحكامه.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- التعرف على ماهية الرقابة الدستورية على القوانين.
- 2- بيان أنواع الرقابة الدستورية المطبقة في الأنظمة الدستورية المعاصرة.
- 3- معرفة نوع الرقابة الدستورية التي أخذ بها دستور الجمهورية اليمنية، والجهة المنوطة بتنفيذها.
- 4- الوقوف على طرق تحريك الرقابة الدستورية المتبعة أمام القضاء الدستوري اليمني.
- 5- معرفة مدى كفاية الرقابة الدستورية التي تمارسها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في حماية الدستور، والحد من انتهاك السلطات العامة لأحكامه.

رابعاً: منهجية البحث:

نظراً للأهمية التي يكتسبها موضوع الرقابة الدستورية على القوانين، وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، مستعيناً بالمنهج المقارن للأنظمة الدستورية الناجحة في تطبيق الرقابة الدستورية، عسى أن تشكل تجربتها مثلاً يحتذى به في تحديث نظام الرقابة الدستورية في اليمن.

خامساً خطة البحث:

استناداً لما سبق، وتحقيقاً لأهداف البحث، تم تقسيم خطة هذا البحث إلى مطلبين كما

يلي:

- المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وأنواعها.
- الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.
- الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين.
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني.
- الفرع الأول: التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية
- الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الدستورية على دستورية القوانين.
- الخاتمة، وتحتوي على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها

تعتبر الرقابة الدستورية التي تباشر على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية، وعدم مخالفتها لأحكامها من أهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقاً سليماً⁽¹⁾، وتهدف هذه الرقابة إلى تعزيز أسس واركاب الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون، والحيلولة دون الخروج على الدستور، باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة، وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمانة أساسية لحسن نفاذ القاعدة الدستورية.

وتظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين كونها تمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحاً، كما تمثل الجزاء المنطقي على خروج المقنن العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور.

وقد أصبحت الرقابة على دستورية القوانين مظهراً من مظاهر الدولة القانونية ذات النهج الديمقراطي، وتدل على خضوع الدولة بجميع سلطاتها للقانون وسيادة الدستور، وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أنجع السبل التي ابتكرها القانون الدستوري لإعلاء مبدأ الشرعية وحماية القواعد الدستورية من أي انتهاك، من قبل سلطات الدولة بما فيها السلطة التشريعية⁽²⁾.

ومطابقة القوانين العادية للقواعد الدستورية لا تثار إلا في البلاد ذات الدساتير الجامدة، لأنه يتطلب لتعديلها إجراءات أكثر شدة وتعقيداً من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية وهو ما يكفل لها قدراً من الثبات والسمو يميزانها عن القوانين العادية، بعكس الدساتير المرنة التي تعدل بنفس الإجراءات التي تعدل بها التقنيات العادية، وبذلك لا يتصور البحث في الرقابة على دستورية القوانين في البلاد ذات الدساتير المرنة، لأن مرونة الدستور تعني أن يكون في وسع السلطة التشريعية تعديل أحكامه وقواعده عن طريق نفس الإجراءات التي

(1) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2005م، ص654.

(2) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960م، ص10.

تتبعها بشأن تعديل القوانين العادية⁽¹⁾، وتختلف الدساتير في تحديد الهيئة التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث إن منها ما يوكل هذه المهمة إلى هيئة سياسية، بينما بعضها الآخر اسند هذه المهمة إلى هيئة قضائية تقوم بالتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، ومن أجل الوقوف على ماهية الرقابة الدستورية يتعين التطرق لمفهوم الرقابة الدستورية، ومن ثم توضيح أنواع هذه الرقابة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين فحص وبحث مدى مخالفة القوانين واللوائح والقرارات لقواعد الدستور، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام أحكامه، إما بالامتناع عن إصدار القانون المخالف إذا كان لم يصدر بعد، وإما بعدم تطبيقه أو بإلغائه في حالة صدوره⁽²⁾، وعرف جانب من الفقه الرقابة الدستورية بأنها: العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور⁽³⁾.

ويطلق على وجوب اتفاق القوانين العادية مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها له مبدأ دستورية القوانين، ويقصد بهذا المبدأ التزام جميع سلطات الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية بأحكام الدستور، ومقتضى هذا الالتزام عدم صدور أي قانون يناقض المبادئ التي يقرها الدستور، ووجوب احترام أحكامه من قبل جميع السلطات، فلا يجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور، وإلا عد هذا القانون غير دستوري⁽⁴⁾.

والرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من تطابق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوصه، وعدم تعارض القانون العادي مع القواعد الدستورية،

(1) د. السيد خليل هيكل، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، 1992م، ص 73.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص 309.

(3) د. عبدالعزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص 32، د. عصام عبدالوهاب

السماوي، الدعوى الدستورية في القانون اليمني والمصري، دراسة مقارنة، دار الكتب، صنعاء، 2014م، ص 7.

(4) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص 119.

وإلا عد هذا القانون باطلاً، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية مترتبة على مبدأ علو الدستور⁽¹⁾.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين، منع صدور أي قانون يخالف الدستور، وحمايته من أي مخالفة أو اختراق، ولتحقيق هذه الرقابة يجب إناطة هذه المهمة إلى هيئة معينة مهمتها مراقبة كل تشريع يصدر من الدولة لمعرفة مدى مطابقتها للدستور من عدمه، وهي الطريقة المثلى والفعالة لحماية القواعد الدستورية من أي انتهاك، كون القواعد الدستورية تحتل مكان الصدارة بين القواعد القانونية المطبقة في الدولة، الأمر الذي يستوجب خضوع كافة القواعد القانونية الأخرى الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، وعدم مخالفتها لأحكامها⁽²⁾.

ولا شك أن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية، وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحاً، كما يمثل الجزاء المنطقي على خروج المقتن العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور.

وتتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في تكريس مبدأ سمو الدستور، حيث إن الدستور هو أحد أهم رموز المشروعية في الدولة، كما يعد الأساس الذي يتولى وضع النظام القانوني لها، وينظم ممارسة السلطة والعلاقة بينها وبين الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى أن جميع السلطات في الدولة ستعمل وفقاً لقواعد الدستور، لذلك فإن القواعد الدستورية هي القواعد الأسمى والأعلى في الدولة، وهذا يعني أن الدستور يمثل المرتبة الأولى في هرم النظام القانوني داخل الدولة، لذا يجب على الجميع سواء الدولة أو الهيئات التابعة لها الالتزام بمضمون القواعد الدستورية والتقيد بها إعمالاً لمبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور⁽³⁾.

وإذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن طرق الرقابة على دستورية القوانين، قد اختلفت باختلاف هذه الأنظمة، وتعددت اتجاهاتها، وسلكت النظم الدستورية سبلاً

(1) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، تطور الأنظمة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ج2، 1991م، ص570.

(2) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 142.

(3) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص655.

متعددة في هذا الصدد، فمنها ما يجعل الرقابة على دستورية القوانين منوطة بهيئة سياسية، ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة ذات طبيعة قضائية، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول: بأن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة الجهة القائمة بالرقابة، وهو ما سيتم توضيحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

من المسلم به أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، باعتباره الأساس الذي يعتمد عليه في تنظيم الدولة بجميع مؤسساتها ونظامها السياسي؛ فهو الذي يحدد شكل وأسس نظام الحكم والاتجاه السياسي للدولة، وهذا السمو يستوجب بطبيعة الحال أن تتقيد السلطات العامة في الدولة بأحكامه، وأن تكون جميع القواعد القانونية غير متعارضة مع قواعد ونصوص الدستور.

كما أن مبدأ سمو الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، والذي يعني خضوع الدولة للقانون بجميع سلطاتها وتصرفاتها، ولما كان لقواعد الدستور هذا العلو والسمو المطلق على جميع القواعد القانونية الأخرى، فأصبح لزاماً على الدولة حمايتها، وذلك بإيجاد وسيلة فعالة لحماية القواعد الدستورية وإيجاد نوع من الرقابة لمنع أي تدخل أو اختراق غير مشروع من أي جهة كانت.

وتختلف الأنظمة الدستورية بشأن تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وتحديد الجهة التي تكون من مهمتها الأساسية الرقابة على دستورية القوانين، فاتجه البعض منها كالنظام الدستوري الفرنسي صوب اعتناق الرقابة السياسية، بينما اتجه البعض الآخر كالنظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية والنظام الدستوري في كل من مصر واليمن نحو اعتناق الرقابة القضائية، أي أن الرقابة على دستورية القوانين تؤول إلى نوعين هما: الرقابة السياسية والرقابة القضائية، وستنطرق إليهما بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، الرقابة التي تباشرها جهة ذات صفة سياسية ينص عليها الدستور، بحيث تختص هذه الجهة بالحيلولة دون صدور القانون متى اتضح لها أنه مخالف لقواعد الوثيقة الدستورية، وتتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة

هيئة سياسية بأمرين⁽¹⁾، الأمر الأول: أنها رقابة سابقة على صدور القانون، تستهدف التحقق من مدى دستوريته، والحيولة دون صدوره إذا ما ثبت مخالفته للدستور، ولهذا تعد في الواقع رقابة وقائية، لأنها تهدف إلى الحيولة دون إصدار القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان ولم يتم بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة، والأمر الثاني: أن من يتولاها ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة متخصصين، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية يغلب على أعضائها الطابع السياسي، ويكون اختيارهم بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية⁽²⁾، وينحصر مجال الرقابة على دستورية القوانين في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الدستور⁽³⁾.

وكانت فرنسا أبرز الدول التي كرست مبدأ الرقابة السياسية، ومنحت ممارسة هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادر عام 1799م، وما تلا هذه الحقبة من تطور دستوري بصدور دستور الجمهورية الخامسة عام 1958م، الذي تضمن بين نصوصه إنشاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية مهمته الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها، وأسند الدستور للمجلس الدستوري عدداً من الاختصاصات، أهمها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين الأساسية واللوائح البرلمانية⁽⁴⁾، فضلاً عن الرقابة على دستورية القوانين العادية والمعاهدات الدولية، حيث يتحقق المجلس الدستوري من مدى مطابقة أحكام القوانين الأساسية، والقوانين العادية، واللوائح البرلمانية لأحكام الدستور، وذلك بعد مناقشتها من قبل البرلمان وقبل إصدارها، فإذا اتضح له اتفاقها مع أحكام الدستور قضى بدستوريتها، بحيث يمكن إصدارها وتطبيقها، وإذا استبان له مخالفتها لأحكام الدستور قضى

- (1) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 656، د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص 129.
- (2) د. فواد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 197.
- (3) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009/2008م، ص 184-187، د. عصام عبدالوهاب السماوي، مرجع سابق، ص 56-59.
- (4) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1991م، ص 84 وما بعدها.



بعدم دستوريته وإعادتها للبرلمان، لكي يتولى إلغائها أو تعديلها بما يتفق ونصوص الدستور، وحكم المجلس الدستوري بشأنها⁽¹⁾.

ويباشر المجلس الدستوري اختصاصاته في الرقابة على دستورية القوانين، إما وجوباً بضرورة عرض ما أوجبه الدستور عليه من قواعد لإقرار مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها، مثل القوانين الأساسية أو قبل تطبيقها مثل لوائح المجالس البرلمانية؛ وإما أن يباشر اختصاصه بشكل جوازي، وذلك فيما يتعلق بالقوانين العادية التي تضعها السلطة التشريعية، ويجوز أن تحال إليه من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أي من مجلسي البرلمان أو ستين نائبا من نواب أي من هذين المجلسين لتقرير مدى مطابقتها للدستور⁽²⁾.

ومما هو جدير بالذكر، أنه بموجب التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008م أدخل المقنن الدستوري الفرنسي تعديلاً جوهرياً على اختصاص المجلس الدستوري أضاف بموجبه إلى أحكام الدستور فقرة جديدة إلى المادة (61) من الدستور، تقرر صراحة جواز الرقابة الدستورية اللاحقة، وقصرها على القوانين التي تمس الحقوق والحريات المكفولة بالدستور، حيث سمح للأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري في حال الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور، لكن هذا الطعن لا يتم إلا بعد إتباع إجراءات محددة أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى، مما يفسح المجال للمجلس الدستوري لممارسة رقابة لاحقة على دستورية القوانين بهدف توسيع الضمانات في مجال الحقوق والحريات، ومنذ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ أصبح المجلس الدستوري في فرنسا ينظر في نوعين من الرقابة سابقة ولاحقة، وتكون قرارات المجلس الدستوري باتة، وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه وملزمة للسلطات العامة، ولجميع السلطات الإدارية والقضائية⁽³⁾. وقد لاقت فكرة الرقابة الدستورية من خلال هيئة سياسية رواجاً كبيراً لدى بعض الدول التي استقلت عن فرنسا، لاسيما دول المغرب العربي (كتونس والجزائر، والمغرب،

(1) د شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص423.

(2) د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص340.

(3) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1985م، ص55 وما بعدها.

وموريتانيا)، التي أخذت بالتجربة الفرنسية باعتمادها نظام الرقابة السياسية عن طريق المجالس الدستورية، كما تأثرت بهذه الفكرة غالبية الدول ذات النزعة الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي سابقاً، وتختلف النظم التي تعتمد هذا النوع من الرقابة في أسلوب تشكيل الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة، حيث يمكن أن يتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين من جانب السلطين التشريعية والتنفيذية، وأحياناً تشترك بعض النظم السلطة القضائية في هذا المجال لتدعيم دورها كسلطة دستورية ثالثة في النظام السياسي، كما يمكن تشكيل هيئة الرقابة عن طريق الانتخاب من القاعدة الشعبية، أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها⁽¹⁾.

ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

سبقت الإشارة إلى أنه يترتب على سمو القواعد الدستورية ضرورة أن تأتي القواعد العادية (قانونية أو لائحية) في نطاقها ولا تخرج عليها أو تخالفها صراحة أو ضمناً، شكلاً أو موضوعاً، فلو انحرفت السلطة التشريعية عن حدود اختصاصاتها وأصدرت تشريعات متعارضة أو مخالفة للدستور فإن هذه التشريعات تصبح باطلة وغير دستورية، ونفس الشيء بالنسبة للتشريعات الفرعية (اللوائح) الصادرة عن السلطة التنفيذية.

بيد أن سمو الدستور يظل مبدأ نظرياً لا يجد طريقة للتطبيق العملي ما لم يكن هناك وسيلة قانونية تكفل هذا سمو، وتُجبر السلطات العامة على احترام حدود الدستور، وعدم مخالفة أحكامه فيما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، وإلا وقعت في حماة المخالفة الدستورية، وتتمثل تلك الوسيلة القانونية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁽²⁾.

لذلك تعهد أغلب دساتير الدول الديمقراطية إلى القضاء بمهمة الرقابة على دستورية القوانين؛ بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط تطبيق القانون، وإنما أيضاً التحقق من مطابقة أو مخالفة هذا القانون للأحكام والقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية.

وتعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التقنين للدستور، أي أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويشمل الجهة القضائية التي جعل الدستور من

(1) د رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص656، د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص129.

(2) د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص47.

اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية أي قضاء دستوري متخصص، كما يشمل النظر في دستورية القوانين باقي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في حالة الرقابة غير المركزية، والتي تبرز في حالة انتفاء وجود قضاء دستوري مختص.

ومما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة أو موافقة القوانين المختلفة لأحكام الدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر في حالة اضطلاع هيئة سياسية بهذه المهمة، إذ تتوافر عادة في رجال القضاء ضمانات الحيادة والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية، كما أنهم من ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور، فضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات التي تتبع أمام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات تكفل العدالة وتبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه، مما يكفل بالتالي للرقابة الدستورية موضوعيتها وسلامتها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أن الرقابة القضائية رقابة حقيقية وفعالية على قانون نافذ وملزم بخلاف الرقابة السياسية السابقة فهي ليست رقابة على القانون بل على مشاريع القوانين، لأن القانون لا يكون قانوناً إلا إذا استكمل إجراءات إصداره، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين معناها تولي القضاء بنفسه فحص مشروعية القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية لبيان مدى مطابقتها أو خروجها على أحكام الدستور، ومدى تجاوز البرلمان لاختصاصاته التي رسمها له الدستور، ثم الفصل في الدعوى التي تنتظر أمام القضاء على هذا الأساس⁽²⁾.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول في تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومنها انتقلت إلى العديد من دول العالم ومنها مصر، وتتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى صورتين، هما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، أي رفع دعوى مبتدئة لإلغاء القانون المخالف للدستور، والرقابة عن طريق الدفع، وذلك بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء يطلب فيها أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على

(1) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 690، د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 137، 138.

(2) د. عصام عبدالوهاب السماوي، مرجع سابق ص 60.

وقائع الدعوى⁽¹⁾، أي أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تأخذ صورتين: رقابة امتناع ورقابة إلغاء⁽²⁾، نتناولها فيما يلي:

1. الصورة الأولى: رقابة الامتناع:

بمعنى أن القاضي يمتنع عن تطبيق القانون غير الدستوري في الواقعة المعروضة أمامه، أي أن القانون الذي امتنع القاضي عن تطبيقه وقال فيه كلمته بأنه غير دستوري يظل سارياً وناظراً خارج دائرة هذا النزاع، بمعنى أن الأمر لا يصل إلى حد الحكم ببطلان القانون أو إلغائه، ونستنتج من ذلك أن أثر هذا النوع من الرقابة يقتصر على الواقعة المعروضة لدى محكمة الموضوع ولا يكون له أثر على تطبيق القاعدة القانونية في أي واقعة أخرى، وفي هذا النوع من الرقابة ليس هناك حاجة إلى وجود قضاء دستوري مستقل، حيث أن محكمة الموضوع التي تنظر القضية لتطبيق حكم القانون فيها هي نفسها من تقرر ما إذا كان القانون دستورياً أم لا، ورقابة الامتناع دائماً تكون رقابة لاحقة لصدور القانون⁽³⁾، وقد تم إيجاد ثلاثة أساليب للرقابة بهذه الطريقة وهي تتمثل فيما يلي:⁽⁴⁾

أ- **الدفع بعدم الدستورية:** بمعنى أن هناك دعوى منظورة أمام القضاء، سواء كانت دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية ينظرها ليطبق حكم القانون فيها، فيقوم أحد الأطراف بالدفع بعدم دستورية القانون الذي ستطبقه المحكمة، وعندها تقوم المحكمة بفحص القانون المدعى بعدم دستوريته، فإذا ثبت لها أنه غير دستوري فإنها تهمل القاعدة القانونية وتمتنع عن تطبيقها على الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها.

ب- **الأمر القضائي:** ومقتضى هذا الأسلوب أنه يسمح لأي فرد بمهاجمة أي قانون أو قرار إداري قبل تطبيقه ودخوله حيز النفاذ، تأسيساً على أنه غير دستوري، وأن تطبيقه عليه سوف يلحق به ضرراً، فيلجأ إلى المحكمة طالباً منها إصدار أمر بمنع تطبيق القانون

(1) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين مرجع سابق، ص 39، 40، د شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 62.

(2) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 709-718.

(3) د. مطهر محمد العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2005م، ص 81.

(4) د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 143، 1142، د شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، مرجع السابق، ص 182.

أو القرار الإداري عليه، فتقوم المحكمة بفحص مدى دستورية القانون أو القرار محل الطلب، فإذا تبين لها عدم دستوريته فإنها تصدر أمراً بعدم تنفيذه.

ج- الحكم التقريري: ومقتضى هذا الأسلوب أن يلجأ الطرفان إلى المحكمة بطلب فحص ما إذا كان القانون الذي يراد تطبيقه دستورياً أم لا، وفي هذه الحالة تنتظر المحكمة في هذا الطلب فإذا تبين أن القانون غير دستوري فلا تطبقه.

2. الصورة الثانية: رقابة الإلغاء:

تقوم هذه الطريقة على أن القاضي يلغي القانون المخالف للدستور، ويترتب على ذلك اعتبار القانون كأن لم يكن، وهذه الطريقة تختلف عن رقابة الامتثال، حيث إن الأثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية هو إلغاء القانون في مواجهة الكافة، وذلك بعكس رقابة الامتثال التي يكون أثرها مقتصرًا على امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة القضائية التي تتولى هذا النوع من الرقابة تكون على مستوى أعلى من المحاكم العادية، فهذا الاختصاص لا يعطى لكافة المحاكم نظراً لخطورة هذا الاختصاص، ومن هنا نشأ القضاء الدستوري المختص، ويكون أثر الحكم بعدم الدستورية منشئاً وليس كاشفاً⁽¹⁾.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول في تبني هذه الرقابة، فإن مصر أسبق الدول العربية أخذاً بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهي التي تأثرت بها باقي الدول العربية، ومنها اليمن الذي اقتفى أثر مصر في تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فجاءت المادة (153) من الدستور اليمني متطابقة نسبياً مع النصوص الدستورية المصرية الصادرة في الأعوام 1971م، 2012م، 2014م، والتي تضمنت نصوصاً صريحة على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، مع الإشارة إلى وجود قضاء دستوري متخصص قبل صدور هذه الدساتير بموجب قانون رقم 81 لسنة 1969م، وحل محله القانون رقم 48 لسنة 1979م، والذي نص على وجود محكمة دستورية يكون مقرها القاهرة، تتشكل من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء وتختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وكذلك الفصل في النزاعات بين القضاء وجهة ذات اختصاص قضائي وتعيين المختص، والفصل في نزاع متعلق بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وكذلك اختصاصها بالتفسير، وأكد القانون على أن

(1) د. مطهر محمد العزي، مرجع سابق، ص 85.

الأحكام الصادرة عنها غير قابلة للطعن، وتتعدد طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى ثلاث طرق كما يلي⁽¹⁾:

أ- **الإحالة من محكمة الموضوع**: تتمثل هذه الوسيلة أنه يجوز لأي محكمة أن تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها، وذلك إذا رأت أن نصاً تشريعياً لازم الفصل في النزاع المعروف عليها تثار بشأنه عدم الدستورية، فإنها توقف الفصل في الدعوى الموضوعية وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب- **الدفع من جانب الأفراد**: يتمثل هذا الأسلوب في أنه يجوز لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية الحق في الطعن بعدم دستورية النص المطلوب تطبيقه على الدعوى الموضوعية، وفي هذه الحالة يتأكد قاضي الموضوع من جدية الدفع، ومن ثم يقرر تأجيل النظر في الدعوى الأصلية ويحدد موعداً للدفاع لتقديم دعواه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

ج- **التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا**: يقصد بالتصدي أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، ويتفق هذا الاختصاص مع كون المحكمة الدستورية العليا هي المحكمة ذات الولاية العامة والوحيدة في مجال دستورية القوانين واللوائح.

3. من كل ما سبق يمكن القول: إن الرقابة على دستورية القوانين تتخذ نوعين كما يلي:

أ- **رقابة سياسية**، وتعتبر فرنسا نموذجاً للدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة، وتتميز الرقابة السياسية بأنها رقابة وقائية سابقة لصدور القانون وتحول دون صدوره في حال مخالفته لأحكام الدستور، وتناط هذه الرقابة بجهة سياسية ينشئها دستور الدولة بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من قبل السلطات السياسية.

ب- **الرقابة القضائية**، والتي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً للدول التي تأخذ بهذه الرقابة، والرقابة القضائية في الغالب رقابة لاحقة تتولاها جهة قضائية تقوم بفحص مشروعية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للتأكد من مدى مطابقتها

(1) د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص200 وما بعدها، د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص214 وما بعدها.

أو خروجها على أحكام الدستور، ولمعرفة مدى تجاوز البرلمان لاختصاصاته التي حددها له الدستور.

ومما يجب التأكيد عليه، هو أن الرقابة القضائية قد انتقلت من الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدد من دول العالم المعاصرة، حيث تضمنت دساتيرها الرقابة على دستورية القوانين، واتجهت تلك الدول اتجاهاً في تحديد الجهة القضائية التي يوكل إليها أمر هذه الرقابة، فبعض الدول منحت كافة الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ويطلق على هذه الرقابة (لامركزية الرقابة)، وهذا الاتجاه أخذت به محاكم بعض الدول التي لا تنص دساتيرها على اختصاص جهة معينة بهذه الرقابة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بينما اتجهت بعض الدول نحو إناطة مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين لجهة قضائية واحدة متخصصة، وهو ما يطلق عليها (مركزية الرقابة) كما هو الحال في دستور الجمهورية اليمنية، وهو ما سيتم توضيحه بشكل أكبر في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور، وضمانة فعالة لنفاذ أحكامه والضمانة العملية لمبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة شكلاً وموضوعاً وصولاً إلى أعلى قاعدة قانونية في الدولة ألا وهي القاعدة الدستورية، ولا شك أن الرقابة على دستورية القوانين من أبرز عناصر دولة القانون، لأنها تهدف لتحقيق الغاية التي تنشدها مختلف الشعوب، والتي من أجلها عرف العالم تاريخاً من الثورات وصراعاً دائماً بين الحكام والمحكومين، ألا وهي إخضاع الحكام للقانون الذي يجسد إرادة الشعوب في صورة الدستور⁽¹⁾.

فالقواعد القانونية في الدولة تتدرج فيما بينها نزولاً من القواعد الأسمى وهي القواعد القانونية الدستورية إلى القواعد الأدنى في هذا السلم، والتي قد تمثلها القرارات الفردية للإدارة، أي أن القواعد في التنظيم القانوني للدولة تُشكل ما يشبه الهرم الذي تستقر على قمته القواعد القانونية الدستورية، تليها التقنيات العادية الصادرة من السلطة التشريعية، ثم اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، وأخيراً القرارات الإدارية الفردية، فيجب على جميع السلطات في الدولة بما فيها الإدارة الالتزام والتقيد بهذا التدرج للقواعد القانونية، إذ أن عدم التقيد بها يُعد خروجاً على مبدأ المشروعية⁽²⁾.

والأساس في هذا التوافق والتآلف هو انسجام هذه التقنيات جميعها مع أحكام الدستور، باعتبارها أسمى وأعلى القواعد القانونية في الدولة، وأهمية الدستور لا تأتي من مجرد وجوده، وإنما من وجوب تنفيذه واحترام أحكامه وعدم مخالفتها أو الخروج عليها من جانب السلطات العامة فيما تصدره من قوانين وقرارات، ولضمان التزام السلطات العامة في الدولة بوظائفها، وعدم انتهاكها لوظائف السلطات الأخرى دستورياً، يستلزم وجود كيان مؤسسي حارس، قادر على صيانة أحكام الدستور وكفالة قيام سلطات الدولة بمباشرة اختصاصاتها الدستورية،

(1) د. مطهر محمد العزي، مرجع سابق، ص 71، 72.

(2) د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص أ.

فضلاً عما توفره من حماية فعالة للحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال تأكيد رقابة القضاء الدستوري على جميع أعمال تلك السلطات⁽¹⁾.

وقد شهدت اليمن منذ الوهلة الأولى لقيام الجمهورية اليمنية تطوراً ملموساً في الرقابة الدستورية، مرجعه أن الوحدة قامت على الحرية والديمقراطية والتعددية الحزبية، وتهيئة المناخ الديمقراطي تحقيقاً للشرعية الكاملة في المشاركة الشعبية والديمقراطية في الحكم⁽²⁾، فنص دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991 وتعديلاته في عام 2001م في المادة (153) منه على الرقابة على دستورية القوانين، وأناط بهذا الاختصاص إلى المحكمة العليا، وأحال إلى القانون بيان كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها، وجعل الرقابة الدستورية من اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، التي تقوم بفحص وبحث مدى مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات لقواعد الدستور عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع من ذوي الشأن بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، أي أن الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للدستور اليمني هي رقابة قضائية لاحقة، وليست رقابة سياسية سابقة.

وتأسيساً على ذلك، نتناول الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني، من خلال فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية

الفرع الثاني: طرق تحريك الرقابة الدستورية.

(1) د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2008م، ص257.

(2) د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص116.

الفرع الأول

التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية

صاحب تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م تحولات سياسية مهمة شكلت نقلة نوعية في الحياة السياسية وفي طبيعة النظام السياسي للدولة اليمنية الموحدة، واقتزن تحقيق الوحدة بتأسيس نظام ديمقراطي يقوم دستورياً وقانونياً على فكرة أسس بناء الدولة القانونية⁽¹⁾، باعتبار الرقابة على دستورية القوانين إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة قيام الدولة القانونية القائمة على احترام مبدأ سمو الدستور و ضمانات حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف السلطات العامة.

وإيماناً من المقنن الدستوري اليمني بضرورة احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، وتماشياً مع النظم الديمقراطية الحديثة في ميدان الرقابة على دستورية القوانين، فقد اتجه إلى إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات⁽²⁾، وصدر دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م وتعديلاته في عام 2001م مؤكداً على اعتبار رقابة دستورية القوانين ركناً أساسياً من أركان الدولة القانونية، ورد ذلك في المادة (153) من الدستور، حيث تضمنت إنشاء محكمة عليا للجمهورية يحدد القانون كيفية تشكيلها و يبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وجعل من اختصاص المحكمة الفصل في الدعاوي والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وإعمالاً لهذا النص صدر القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية، مضمناً نصوصه الأحكام والإجراءات التفصيلية المتعلقة بتشكيل المحكمة العليا، وكيفية ممارستها لمهامها واختصاصاتها، ومن تلك المهام، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، ومن هذا المنطلق سنتم دراسة النظام الدستوري للرقابة الدستورية على النحو الآتي:

أولاً: إنشاء وتشكيل المحكمة العليا:

عقب إعلان دولة الوحدة و صدور دستور الجمهورية اليمنية سنة 1991م شهد القضاء اليمني تطوراً واضحاً وملموساً، وذلك بصور قانون السلطة القضائية الذي أكد جدية المقنن

(1) د. يحيى محسن المسوري، مدى التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري اليمني، دراسة مقارنة، دار الفكر والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م، ص441.

(2) د. ياسين محمد الخرساني، د. يوسف هزاع الوفي، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري والسياسي اليمني، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2009م، ص 134، 135.

اليمني في إيجاد هيئة قضائية مستقلة، إيماناً منه بضرورة احترام حقوق الأفراد وحياتهم العامة، وعدم المساس بها وتماشياً مع النظم الديمقراطية الحديثة في ميدان الرقابة على دستورية القوانين، فقد اتجه إلى إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، بموجب دستور دولة الوحدة⁽¹⁾، وحرص واضعو الدستور على تضمين الرقابة على دستورية القوانين في صلب الوثيقة الدستورية، ونص في المادة (153) منه على إنشاء محكمة عليا للجمهورية يحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وجعل من اختصاص المحكمة الفصل في الدعاوي والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.

والرقابة القضائية هي الضامن الحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية، والحارس الأمين لبوابة الشرعية في دولة القانون، وهي الحامي للنظام الديمقراطي وسيادة الدستور، والضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وعدم الافتتاحات عليها من قبل السلطة الحاكمة، وفاعلية هذه الرقابة ونجاحها مرهون ومرتبطة في الواقع بمدى استقلالية وكفاءة السلطة القضائية، ومدى احترام والتزام سلطات الدولة لأحكامه⁽²⁾.

وتحتل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الجمهورية اليمنية، استناداً لنص المادة (153) من الدستور التي جاء فيها أن "المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:

أ- الفصل في الدعاوي والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح

والانظمة والقرارات".

وتؤلف المحكمة من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى⁽³⁾.

(1) د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

(2) د. عبدالحق صالح الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013م، ص 310.

(3) يراجع المادة (11) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (21)، (ج1) لسنة 2013م.

وبناءً عليه، يتضح لنا من هذه النصوص أن المقنن الدستوري قد أخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وأكد هذا التوجه صدور قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م الذي جعل الرقابة الدستورية من اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وتضمن القانون النصوص التي أنشأت الدائرة الدستورية ضمن دوائر المحكمة العليا، كما نظم كيفية تشكيل الدائرة الدستورية وتحديد اختصاصاتها في المواد (12، 16، 17، 19) من القانون.

ثانياً: إنشاء وتشكيل الدائرة الدستورية:

بعد أن عرفنا في البند السابق أن دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م، وتعديلاته عام 2001م، قد أنشأ المحكمة العليا، وأناط بها الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، فإن الدائرة الدستورية فيها قد جعلت هي الحارس لأحكام الدستور والمكلفة بصونه وحمايته، وأكد على ذلك قانون السلطة القضائية عندما نص في المادة (16) منه على إنشاء الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، واستشعاراً لأهمية هذه الدائرة جاء ذكرها الأولى في ترتيب دوائر المحكمة العليا متبوعاً في ذلك نهج المقنن الدستوري الذي نص على أن أول اختصاصات المحكمة العليا هو الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم الدستورية، حيث نصت المادة (16) من قانون السلطة القضائية على الآتي:

تتكون المحكمة العليا من الدوائر الآتية:

- 1- الدائرة الدستورية.
- 2- الدائرة المدنية.
- 3- الدائرة التجارية.
- 4- الدائرة الجزائية.
- 5- دائرة الأحوال الشخصية.
- 6- الدائرة الإدارية.
- 7- الدائرة العسكرية.
- 8- دائرة فحص الطعون.

ونصت المادة (19) من قانون السلطة القضائية على اختصاص الدائرة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين، وجاء نصها على النحو الآتي: "تفصل الدائرة الدستورية فيما

يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواءً عن طريق الدعوة المبتدئة أو الدفع"، وجاء في نص المادة (17) من القانون أن هيئة الحكم في كل دوائر المحكمة العليا تتألف من خمسة قضاة عدا الدائرة الدستورية؛ فتؤلف من سبعة قضاة وتصدر الأحكام والقرارات فيها بالأغلبية المطلقة.

ويظهر من النص أن واضع القانون الأنف ذكره قد استشعر أهمية الدائرة الدستورية من حيث مهامها، فجعلها في مقدمة دوائر المحكمة العليا سيراً على ما جاء في الدستور، عندما حدد اختصاصات المحكمة العليا مبتدئاً بالرقابة الدستورية، ولتأكيد هذه الأهمية فقد فرق المقنن بين تشكيل الدائرة الدستورية وغيرها من دوائر المحكمة العليا، حيث إن الدائرة الدستورية تشكل من سبعة قضاة، بينما في الدوائر الأخرى يكون أعضاء كل دائرة من خمسة قضاة فقط.

ووفقاً للفقرة (ب) من المادة (16) من القانون، فإنه يتم تشكيل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض رئيس المحكمة العليا.

ويبدو من هذا النص أن المقنن قد سلك مسلكاً حسناً، عندما جعل تشكيل الدوائر في المحكمة العليا من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض رئيس المحكمة العليا، وهذا يؤكد على استقلال السلطة القضائية في ممارسة اختصاصاتها القضائية والإدارية⁽¹⁾.

ثالثاً: اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا:

يجسد الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري، أهم وظائف القضاء الدستوري على الإطلاق، فهو مبرر وجوده، وأساس نشأته بوجه عام، لإرساء وتفعيل مبدأ سمو الدستور، بوصفه اختصاصاً يعمل على ضمان التزام السلطات العامة بالقواعد الدستورية، عند مباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها دستورياً، وذلك من خلال تعقب أعمالها، وتصحيح انحرافها، وضمان عدم انتهاك أي منها للصلاحيات الدستورية للسلطة الأخرى، وإرساء مبدأ الفصل

(1) الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (21)، (ج1)، لسنة 2013م، والتي كانت تنص قبل التعديل على (ب-يتم تشكيل الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع وزير العدل ورئيس المحكمة العليا).

بين السلطات، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا يكفي لقيام نظام ديمقراطي سليم خالٍ من آفة الانحراف والاستبداد، إلا بوجود هيئة أخرى مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لمراقبتهما، ومنع انحرافهما، إذا ما حاولت كلتا السلطتين أو أحدهما الخروج عن أحكام الدستور وتعيديها على اختصاصات ووظائف السلطة الأخرى، وبذلك يدخل الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري، طرفاً للحد من تجاوزات أي من السلطتين في ممارسة اختصاصاتهما، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ضد تعسف أي منها⁽¹⁾.

ومبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدرها أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية هو مبدأ دستوري نص عليه دستور الجمهورية اليمنية في المادة (153) منه، وجعله من اختصاص المحكمة العليا دون غيرها من المحاكم في الجمهورية، وتستمد الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا اختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين من نصوص قانون السلطة القضائية وفقاً للمادة (19) من القانون التي تنص على أن "تفصل الدائرة الدستورية فيما يلي: -الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، سواءً عن طريق الدعوى المبتدئة أو الدفع).

ووفقاً لما قرره المادة (153/أ) من الدستور اليمني المعدل في 2001م والمادة (1/19) من قانون السلطة القضائية فإن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا تختص دون غيرها من المحاكم في الحكم بشأن دستورية القوانين واللوائح، وهو حيز تستقل به الدائرة الدستورية دون غيرها من دوائر المحكمة، ويعني هذا أن الفصل في دستورية القوانين من عدمه هو اختصاص أصيل لهذه الدائرة قرره الدستور وفصله القانون⁽²⁾.

وذلك يعني أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا تختص برقابة دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، طبقاً للنص الدستوري والقانوني، وهو اختصاص نوعي لهذه الدائرة لا يجوز لأي دائرة أخرى أن تتعرض لهذا الاختصاص، وتتمثل هذه الاختصاصات بشكل أوضح في الآتي:

(1) د. ياسين محمد الخرساني، د. يوسف هزاع الوفي، مرجع سابق، ص 136.

(2) حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية رقم (1/5) لسنة 2005م الصادر بتاريخ 1/11/2011م مشار إليه لدى د.

عصام السماوي، مرجع سابق، ص 152.

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

الأصل في القوانين أن تصدر موافقة للدستور، الأمر الذي يقتضي أن تفسر كل قرينة لصالح القانون الذي يشك في عدم دستوريته، ويقصد بالقوانين تلك القوانين التي تقرها السلطة التشريعية الجهة المعنية بذلك، جاء ذلك في المادة (62) من الدستور التي تنص على أن "مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، والدائرة الدستورية بالمحكمة العليا هي المختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين من عدمه، وهو اختصاص أصيل لهذه الدائرة قرره الدستور وفصلته القوانين، وهي وحدها التي تملك الحكم في توافر اختصاصها من عدمه بقضاء تقيمه على أساس تمحيص الدفع وأدلته وماهيته وتوافر شرائطه وانطباقه مع القواعد العامة للدعوى الدستورية، لكن في ذات الوقت فالدائرة الدستورية تتقيد في نظرها للمسألة الدستورية بما قيدها به الدستور في تحديد طرق الرقابة التي لم يكن من بينها حق المحكمة في إثارة المسألة الدستورية من تلقاء نفسها، فليس لها حق التصدي في إثارة المسألة الدستورية من تلقاء نفسها دون إثارتها من الخصوم، وهو ما أكدت عليه الدائرة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ: 2011/1/11م عند مناقشتها موضوع الدعوى المرفوعة أمامها، والتي جاء فيه (ويجدر الإشارة إلى أن طلب المدعية من المحكمة التصدي غير مقبول؛ ذلك أن اختصاص المحكمة العليا الدائرة الدستورية بالرقابة الدستورية قد نظمته الدستور والقانون بطريق الدعوى المبتدئة من كل ذي مصلحة أو عن طريق الدفع بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، وبالتالي فلا يصح القول: أن على المحكمة التصدي من تلقاء نفسها كما جاء في دعوى المدعية)⁽¹⁾.

وعلى صعيد الممارسة العملية وما تبذله الدائرة الدستورية من جهد في تمحيص وفحص الدعوى الدستورية المرفوعة أمامها؛ بغية الانتصار للشرعية الدستورية، وذلك ظاهر من خلال أحكامها التي قد صدرت منها بالرغم من قلة تلك الأحكام، والذي أرجع البعض سبب قلة أحكام الدائرة الدستورية إلى أن إثارة المسألة الدستورية مرهون بإرادة الأفراد في تحريك الرقابة الدستورية وفقاً لما رسمه الدستور الذي غل يد المحاكم ومنها الدائرة الدستورية في إثارة

(1) حكم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) في الدعوى المرفوعة من قبل الغرفة التجارية والصناعية بشأن عدم دستورية بعض مواد القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، مشار إليه لدى د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص152.

المسألة الدستورية من تلقاء نفسها⁽¹⁾، وبالتالي فالمقنن اليمني - من وجهة نظرنا - لم يكن موفقاً عندما أغفل النص الذي يجيز للدائرة الدستورية حق التصدي من تلقاء نفسها لمدى دستورية أي نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها.

ومن أهم الأحكام التي اصدرتها الدائرة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية على القوانين قرارها بعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم (41) لعام 1992م بشأن الانتخابات العامة، وقرارها بعدم دستورية بعض نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م المعدل بالقانون رقم (42) لسنة 2005م⁽²⁾، ومن أحدث قرارات الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في مجال ممارستها لاختصاصاتها الرقابية على دستورية القوانين حكمها الذي يقضي بعدم دستورية (34) مادة من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، كون تلك المواد - حسب ما جاء في حيثيات الحكم - تتيح للسلطة التنفيذية التدخل في عمل السلطة القضائية، ويعد ذلك إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

2- الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والأنظمة والقرارات:

ويقصد باللوائح التي تمتد إليها رقابة الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، مجموعة القواعد العامة والمجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهي ذات صفة تشريعية تهيمن عليها الطبيعة التشريعية، ولذلك تخضع للرقابة الدستورية أمام الدائرة الدستورية، وكما اختصت الدائرة الدستورية برقابة دستورية القوانين فإنها تختص أيضاً برقابة دستورية اللوائح بجميع أنواعها وتستمد الدائرة الدستورية ولايتها في رقابة دستورية اللوائح من نص الدستور المادة (153/أ)، كما أن قانون السلطة القضائية قد أكد على اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا برقابة اللوائح بلفظ مطلق غير مقيد.

أما بشأن اختصاصها برقابة الأنظمة والقرارات فالنص واضح ولا اجتهاد مع النص وإن كان هناك من يرى أن عبارة الأنظمة الواردة في النص زائدة ولا معنى لها لأن هذه العبارة قد استغرقتها عبارات القوانين واللوائح والقرارات، ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي لاسيما

(1) حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية الصادر بتاريخ 21 مارس 1993م، وحكمها بتاريخ 11/1/2011م مشار اليهما لدى د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص154، وملحق رقم (2) الخاص بقرارات الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا للجمهورية اليمنية، ص536، 777.

(2) د. عصام السماوي، المرجع السابق، ص152.

(3) يراجع حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا على موقع المحكمة العليا.

والتقنيات المشابهة، ومنها الدستور المصري الصادر سنة 2014م ينص في المادة (192) منه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية"، ويعني هذا أن المقنن الدستوري المصري حصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسيرها فقط، ولم يتطرق إلى الأنظمة والقرارات كما جاء في الدستور اليمني.

أما المقصود بالقرارات الواردة في اختصاص الدائرة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، فهي تلك القرارات التي تتخذ صفة العموم والتجرد فتشبه بذلك التقنيات الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، ولذلك تخضع للرقابة الدستورية أمام الدائرة الدستورية.

والجدير بالذكر أن مقررات مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الذي عقد في العاصمة اليمنية صنعاء بتاريخ 18 مارس 2013م، قد تضمنت عدداً من التوصيات، أهمها، إنشاء محكمة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات⁽¹⁾، وجاء مشروع الدستور المنبثق عن المؤتمر مؤكداً هذا التوجه من خلال تخصيص الباب الرابع من المشروع للمحكمة الدستورية؛ وتضمنت المواد (327-333) منه بيان كيفية تشكيل المحكمة وتحديد اختصاصاتها، وأحال إلى القانون كيفية تحريك الرقابة أمام المحكمة، وتحديد طرق وشروط رفع الدعاوى المباشرة من الأشخاص والهيئات، والدفع، والإحالة والتصدي والاجراءات التي تتبع أمامها⁽²⁾، وتضمنت المادة (327) من المشروع أن "المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتختص بما يلي :

- 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات.
- 2- الفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء.
- 3- الفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين.

(1) يراجع قرارات فريق بناء الدولة في مؤتمر الحوار الوطني الذي عقد في العاصمة اليمنية صنعاء بتاريخ 18 مارس 2013م، وثيقة الحوار الوطني الشامل، الصادرة عن الامانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، صنعاء، فبراير 2014م ص98، 99. والتقرير الاستراتيجي اليمني 2013م، الصادر عن المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ص39.

(2) مسودة دستور اليمن الجديد 2015م، منشور على موقع الامانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، على الرابط: <http://goo.gl/uhz0Q9>

- 4- تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات.
 - 5- الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم.
 - 6- النظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبحقوق والحريات الأساسية.
 - 7- تقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة الدستورية إلى السلطة التشريعية.
 - 8- الرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور.
 - 9- النظر في مدى موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي.
 - 10- أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي.
- وبناءً عليه، فإنه في ضوء ما سبق ذكره في مشروع الدستور يظهر توسعه في الرقابة الدستورية على القوانين، سواءً من حيث تشكيل محكمة دستورية مستقلة، أم من حيث توسيع الاختصاصات التي تناط بالمحكمة، خاصة في مجال الرقابة الدستورية المتمثلة في ثلاث طرق: (الإحالة من محكمة الموضوع، والدفع من جانب الأفراد، والتصدي من جانب المحكمة من تلقاء نفسها)، بالإضافة إلى اختصاصاتها في تفسير النصوص الدستورية والقانونية والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور، والنظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني

طرق تحريك الرقابة الدستورية على دستورية القوانين

إن أساس الرقابة على دستورية القوانين تعتمد على أحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: وجود نص دستوري صريح، ينص بصورة مباشرة على الرقابة الدستورية، وتحديد نطاقها ونوعها والجهة المعنية بها، ويترك أمر بقية التفاصيل التنظيمية للقوانين الأساسية أو العادية بل إلى القوانين الفرعية أحياناً.

الاتجاه الثاني: عدم وجود نص دستوري، وهذا الاتجاه يفترض اختصاص القضاء وحده في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وذلك عملاً بالأصل العام أن القضاء هو الذي

يفصل في جميع المنازعات والخصومات، فيخضع لرقابة القضاء المنازعات الدستورية كغيرها من المنازعات⁽¹⁾.

وأساس الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية اليمنية-كما بينا سابقاً-منصوص عليها صراحة في المادة (153/أ) من الدستور، وبين قانون السلطة القضائية في المادة (1/19) منه اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بالفصل في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى المبتدأة أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وبهذا فقد حدد المقنن اليمني طريق تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقتين هما: طريق الدعوى المبتدأة (الأصلية)، أو بطريق الدفع بعدم الدستورية، نوضح هاتين الطريقتين بشكل مفصل على النحو الآتي:

أولاً: تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى المبتدأة:

تنص المادة (1/19) من قانون السلطة القضائية بأن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا تفصل في "الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواءً عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع".

وهذا يعني أن المقنن اليمني قد أفسح المجال للأفراد في اللجوء إلى المحكمة العليا وبصورة مباشرة مستخدماً أسلوب الهجوم تجاه النص القانوني المدعى مخالفته للدستور، ويمثل هذا الأسلوب اتجاهاً متطوراً في إثارة أو تحريك الرقابة الدستورية، وهو الأمر الذي حرص على تبنيه قانون السلطة القضائية، ورغبة المقنن في توسيع دور المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)، في ممارسة اختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين، بحيث لم يقصر الحق في تحريك تلك الرقابة على السلطات العامة، وإنما منح الأفراد المتضررين من القوانين المخالفة للدستور حق تحريك الرقابة وفق ضوابط معينة حددها القانون.

وآلية تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتم في هذه الحالة من خلال دعوى دستورية مستقلة يقيمها صاحب الشأن (الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة) أمام القضاء الدستوري، للمطالبة بإلغاء القانون دون انتظار تطبيقه عليه، إذاً فالمدعي هو الفرد أو إحدى الهيئات في الدولة، والمدعى عليه أن جاز التعبير هو القانون المشكوك في دستوريته، ولذلك

(1) د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والاجنبية دراسة مقارنة، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م، ص308 وما بعدها، د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص46.

يطلق على هذه الدعوى بأنها دعوى موضوعية (عينية) وليست شخصية، أي أنها لا تهدف لحماية مصالح الأفراد المتنازعين فحسب، بل إنها تهدف من حيث الأساس إلى مواجهة التقنين المخالف لنصوص الدستور، وإلزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بما تقضي به، بحيث تحوز أحكامها على حجية مطلقة.

ولا يتصور تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى المبتدأة أو الأصلية إلا في دول القضاء الدستوري التي تتبنى نظام مركزية الرقابة الدستورية اللاحقة بإسناد الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة متخصصة أو دائرة خاصة، وذلك على سبيل الانفراد، وهذا هو الطريق الذي سلكه المقنن الدستوري اليمني في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى المبتدأة وفقاً لنص المادة (1/19) من قانون السلطة القضائية المشار إليه انفاً، ويمتاز تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى المبتدأة كونه يسمح للأفراد بإقامة الدعوى المباشرة بعدم الدستورية، ويكفل لهم فرصة إثارة مسألة عدم الدستورية أمام المحكمة العليا (الدائرة الدستورية).

وحسناً عمل المقنن اليمني بالاعتراف بحق الأفراد في إثارة مسألة عدم الدستورية، عندما قرر ذلك كحق دستوري في نصوص الدستور، والذي بموجبه يحق لكل فرد اللجوء إلى المحكمة العليا لتقديم دعوى مباشرة بعدم دستورية نص قانوني أو لائح أو قرار أمام الدائرة الدستورية، بخلاف النظام القضائي الدستوري المصري الذي لم يعترف المقنن بحق الخصوم في تقديم دعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية مغلباً الجانب الموضوعي للدعوى الدستورية على الجانب الشخصي⁽¹⁾.

ثانياً: تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع:

كما بينا سابقاً أن نص المادة (1/19) من قانون السلطة القضائية قد حدد اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بالفصل في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواءً عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع.

ويعني هذا أن تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين يتم بواسطة دفع فرعي يقوم به صاحب المصلحة بمناسبة قضية منظورة أمام إحدى المحاكم، يراد منها تطبيق قانون

(1) د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص 204.

معين، فيدفع المدعى عليه بعدم دستورية القانون الذي تستند إليه طلبات المدعي، ويكون عن طريق استناد المدعى عليه بعدم تنفيذ التزاماته مقابل قانون ما، فيدفع المدعي بعدم دستورية ذلك القانون، وعلى أثر هذا الدفع يقوم قاضي المحكمة بالتحقق من مدى اتفاق أو عدم اتفاق القانون مع الدستور، فإذا تبين له بأن القانون غير مخالف للدستور طبقه في الدعوى، وإذا تبين له عدم دستوريته امتنع عن تطبيقه، أي أن القاضي لا يقوم بإلغاء القانون المخالف للدستور في هذه الحالة، بل يقضي باستبعاده والامتناع عن تطبيقه فقط على القضية المنظورة أمامه.

ويكون لذلك الحكم الذي يصدره القاضي حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى، أي يمكن لمحكمة أخرى أن تطبق ذات القانون في قضية أخرى إن لم يدفع بعدم دستوريته، ولذا تعد هذه الطريقة في الرقابة على دستورية القوانين طريقة دفاعية لا هجومية، إذ في هذه الآلية لا يتم الطعن بعدم دستورية القوانين بصورة مباشرة عن طريق دعوى أصلية ترفع أمام الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما يثار الاختصاص الرقابي من خلال دفع فرعي داخل دعوى أصلية معروضة أمام المحاكم.

ويترتب على قبول الدفع بعدم دستورية النص القانوني أن توقف المحكمة نظر الخصومة وتحيل الأوراق إلى الدائرة الدستورية في المحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقف الخصومة استناداً إلى نص المادة (7/186) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، التي تنص أن "الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، وإذا رأت المحكمة أن الدفع قائم على أساس أوقفت نظر الخصومة ورفعت الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرارها بوقف نظر الخصومة، وعلى الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال مدة أقصاها سبعون يوماً تبدأ من تاريخ وصول الأوراق إلى المحكمة العليا"⁽¹⁾، ويترتب على قبول الدفع بعدم دستورية القانون بعض الآثار القانونية تتلخص في الآتي⁽²⁾ :

1. وقف الخصومة الأصلية: إذا قرر القاضي أن الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره أطراف الخصومة قائم على أساس فانه يجب أن يصدر حكماً بوقف نظر الخصومة الأصلية

(1) القانون رقم (40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، الجريدة الرسمية، العدد(19) الصادر بتاريخ 2002/10/15م.

(2) د. عصام السماوي، مرجع سابق، ص 209.

أمامه، ويستمر وقف الخصومة إلى حين قيام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بالفصل في المسألة الدستورية موضوع الدفع بعدم الدستورية.

2. **رفع الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية:** يترتب على تقرير المحكمة قبول الدفع بعدم الدستورية على أساس وقف الخصومة رفع الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية في المحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار محكمة الموضوع بوقف نظر الخصومة، أي أن المحكمة هي التي يجب أن تبادر إلى رفع الأوراق إلى الدائرة الدستورية خلال هذه المدة.

3. **الدفع بعدم الدستورية من النظام العام:** كون الدفع بعدم الدستورية من الدفوع الموضوعية المتعلقة بمخالفة نصوص القانون لنصوص الدستور، الذي يعتبر انتهاكاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وانتهاكاً للدستور والضمانات المقررة فيه للمواطنين.

وخلاصة لما سبق يمكن القول: أن المقنن اليمني قد جعل الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وحصر هذا الاختصاص في طريقتين هما: الدعوى المبتدأة، ودعوى الدفع بعدم الدستورية، ويعني هذا أن المقنن قد أخذ بنظام مركزية الرقابة الدستورية، حين حصر هذا الاختصاص بجهة قضائية واحدة، كما يلاحظ أيضاً أن اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، قد جاء مقصوداً على الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع بعدم الدستورية.

وإذا كان المقنن اليمني موقفاً بالاعتراف بحق الأفراد في إثارة المسألة الدستورية من خلال تقديم دعوى مباشرة أمام الدائرة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني أو لائح أو قرار، إلا أنه لم يكن كذلك عندما أغفل النص الذي يجيز للدائرة الدستورية حق التصدي من تلقاء نفسها لمدى دستورية أي نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، وكان يجدر به-من وجهة نظرنا-أن يمنح هذا الحق للدائرة الدستورية اسوةً بالمقنن المصري.

الخاتمة

تضمن المطلب الأول من هذا البحث توضيح ماهية الرقابة الدستورية على القوانين وبيان أنواعها، وخصص المطلب الثاني لدراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري اليمني، من حيث التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية، وتحديد الجهة المنوط بها هذه المهمة، وبيان كيفية تشكيلها واختصاصاتها.

وفي ضوء ذلك، وبعد توفيق الله للباحث في نهاية هذا البحث، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج :

1- تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين كونها تمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، كما تمثل الجزء المنطقي على خروج المقنن العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور، لذلك أصبحت هذه الرقابة مظهراً من مظاهر الدولة القانونية ذات النهج الديمقراطي وتدل على خضوع الدولة بجميع سلطاتها للقانون وسيادة الدستور، وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أنجع السبل التي ابتكرها القانون الدستوري لفرض سمو مبدأ الشرعية وحماية القواعد الدستورية من أي انتهاك، من قبل سلطات الدولة بما فيها السلطة التشريعية.

2- تسلك النظم الدستورية المختلفة سبلاً متعددة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما يجعل هذا الاختصاص منوطاً بهيئة سياسية كالمجلس الدستوري في فرنسا، ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة ذات طبيعة قضائية كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر، وهذا يعني بأن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة الجهة القائمة بالرقابة، ولا شك أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة أو موافقة القوانين لأحكام الدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر في حالة اضطلاع هيئة سياسية بهذه المهمة، لما توفره الأولى من ضمانات الحيطة والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتها، بالإضافة إلى الاجراءات التي تتبع أمام القضاء التي تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة، وتبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه.

3- تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسيلة فعالة وضمانة حقيقية في حماية الحقوق والحريات الفردية، التي كفلتها النصوص الدستورية من انحراف السلطات العامة والمساس بها، وبواسطتها نضمن احترام ونفاذ القواعد الدستورية وسموها على كافة القوانين العادية واللوائح في الدولة.

4- أخذ دستور الجمهورية اليمنية بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وأسند هذا الاختصاص للدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وحدد اختصاصها بالفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، سواء عن طريق الدعوى المبتدأة من خلال إثارة المسألة الدستورية بصورة مستقلة ومباشرة أمام المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) والمقامة من قبل الأفراد للمطالبة بإلغاء القانون المخالف لنصوص الدستور، أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، الذي يثيره صاحب المصلحة بمناسبة قضية منظورة أمام إحدى المحاكم.

5- يلاحظ أن المقنن اليمني قصر طريق تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين على طريقتين هما: طريق الدعوى المبتدأة، وطريق الدفع بعدم الدستورية، ولم يأخذ بطريق التصدي لتحريك دعوى عدم دستورية القوانين، وبذلك فلا يمكن أن تقوم المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى دون وجود دفع من المتقاضين.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

1- نوصي المقنن الدستوري أن يتضمن الدستور تنظيم الرقابة الدستورية بإنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة، تكون هي المختصة دون غيرها برقابة دستورية القوانين واللوائح، ومنحها حق اثاره أي عوار دستوري في أي قانون ولو لم يتصل بها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، مع ضرورة الاستفادة من القضاء الدستوري في مصر في ضوء دراسة الأحكام التي أصدرها في الدعاوى الدستورية، مع الأخذ بعين الاعتبار تشابه النظامان الدستوريان في البلدين.

2- نوصي المقنن اليمني توسيع طرق الرقابة على دستورية القوانين من خلال تقرير حق المحكمة المختصة في التصدي من تلقاء نفسها لأي نص قانوني أو لائحى ترى أنه مخالف للدستور سواء كان ذلك بمناسبة ممارستها لأعمالها أم بدون ذلك.

3- إخضاع بعض مشروعات القوانين الأساسية كمشروع قانون الانتخابات ولائحة مجلس النواب للرقابة السابقة، من خلال عرض تلك المشروعات على الدائرة الدستورية في المحكمة العليا لتقرير مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها ووضعها موضع التطبيق، وذلك لتلافي ما قد يترتب على صدور مثل هذه القوانين من مخالفة صريحة لنصوص الدستور.

4- بالرغم من أن المقنن اليمني قد خص تشكيل الدائرة الدستورية باهتمام أكبر من بقية دوائر المحكمة العليا، فجعل تشكيلها من سبعة أعضاء، إلا أن هذا العدد غير كاف لأهمية وحجم الدور الذي يلقي على عاتق القضاء الدستوري.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

1. د. أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960م.
2. د. السيد خليل هيكل، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار ومكان نشر، 1992م.
3. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، جامعة القاهرة، 1969م.
4. د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2008م.
5. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2005م.
6. د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
7. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
8. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م.
9. د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
10. ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
11. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، تطور الأنظمة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ج2، 1990م.

12. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بدون دار نشر ومكان نشر، 1991م.
13. د. عبدالعزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
14. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1985م.
15. د. عصام عبدالوهاب السماوي، الدعوى الدستورية في القانون اليمني والمصري، دراسة مقارنة، دار الكتب، صنعاء، 2014م.
16. د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والانظمة الدستورية العربية والاجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م.
17. د. فتحي فكري، القانون الدستوري، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009/2008م.
18. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
19. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
20. د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
21. د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.
22. د. مطهر محمد العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة الثالثة، 2005م.
23. د. ياسين محمد الخرساني، د. يوسف هزاع الوفي، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري والسياسي اليمني، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2009م.
24. د. يحيى محسن المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري اليمني، دراسة مقارنة، دار الفكر والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1- د. عبدالخالق صالح الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013م.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والتقارير:

- 1- دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م المعدل 2001م.
- 2- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م.
- 3- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل 2008م.
- 4- القانون رقم (1) لسنة 1991 بشأن السلطة القضائية في اليمن المعدل سنة 2013م.
- 5- القانون رقم(40) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، الجريدة الرسمية، العدد (19) الصادر بتاريخ 2002/10/15م.
- 6- وثيقة الحوار الوطني الشامل في اليمن، الصادرة عن الامانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، صنعاء، فبراير 2014م.
- 7- التقرير الاستراتيجي اليمني 2013، الصادر عن المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، الجمهورية اليمنية.
- 8- مسودة دستور اليمن الجديد 2015، منشور على موقع الامانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني.





ملخصات

الرسائل



ملخص رسالة دكتوراه

عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير في

القانونين اليمني والمغربي.

مقدمة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش-
المغرب- 2022م

الباحث/ خالد يحيى عبد الله تامش

أولاً: الإطار العام للدراسة:

كان للتضامن الاجتماعي دوراً بالغ الأهمية، في المجتمعات البدائية، حيث عمل على تأمين الأفراد من المخاطر، وتأمين حاجياتهم المالية، كما كان أنجع وسيلة للادخار، إلا أنه أصبح غير كاف نظراً للتطورات المتسارعة، وتعاقب الحضارات، وانبثاق الاكتشافات العلمية، لا سيما في القرنين التاسع عشر والعشرين، مما ساعد الإنسان على التحكم في كثير من جوانب الحياة، وتجاوز العديد من العوائق والصعوبات، ولعل أبرزها ما يتعلق بصناعة وسائل النقل بمختلف أنواعها، التي ساهمت في تقريب المسافات، فكان حرياً بسائقي العربات ذوات المحركات، أن يحسنوا استخدامها، ملتزمين بالضوابط والقوانين المنظمة لحركة السير، أملاً في تجنب حوادث السير.

غير أن الواقع يشهد نمواً متزايداً لهذه الحوادث، حتى أصبح يطلق عليها "حرب الطرق"، بحيث أصبحت العربات ذوات محرك، مصدر خطر يهدد سلامة مستعملي الطريق، نتيجة لذلك، ولما قد ترتبه هذه الحوادث على المتسبب في الضرر من مسؤولية مدنية، ظهرت فكرة التأمين، وهي فكرة تقوم على أساس التضامن، من خلال توزيع النتائج الضارة لحادثة ما، على مجموعة من الأفراد يتعاونوا فيما بينهم، نظير اشتراكهم بمساهمات نقدية تكون في مجموعها رأس المال الذي يستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر الناتج عن حوادث السير.

حيث تعد حوادث السير وما ينتج عنها من أضرار بشرية ومادية في تزايد مستمر، فاقت ضحاياها ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، بل أصبحت من أهم أسباب الوفاة في العالم.

وإدراكاً مني لخطورة هذه الحوادث، ولما تنثيره من إشكالات، تتعلق بعجز المسؤول المدني، عن الوفاء بما يتعلق بدمته المالية في حالة تحقق مسؤوليته المدنية من تعويضات في حالت الوفيات أو الأضرار الجسمانية والمادية، خصصت دراستي للبحث في "عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير في القانونين اليمني والمغربي".

ثانياً: أهمية الدراسة:

يعد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جرّاء حوادث السير، أحد فروع التأمين، ذات الأهمية القصوى لتأمين حياة الناس، والتخفيف من معاناة ضحايا حوادث السير، ونظراً لكثرة عدد حوادث العربات ذات محرك، تتضح أهمية هذا الموضوع، قانونياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1- الأهمية القانونية:

من واجبات الدولة أن تنظم حياة المجتمع، من خلال جلب المصلحة ودرء المفسدة، بوضع نصوص قانونية تتعلق بحوادث السير، لمنع وقوعها، والوقاية منها، والعناية بتنظيم حركة المرور على الطرقات حفظاً لسلامة الإنسان والممتلكات، هذا وقد اعتنت كثير من التشريعات بهذا الجانب، فوضعت نصوصاً قانونية أمرت بقصد التخفيف من هذه الحوادث، ومعالجة آثارها.

لذا تأخذ حوادث السير مكان الصدارة بين الحوادث المختلفة، كونها متكررة في وقوعها، مما يستدعي تفعيل قانون التأمين الإجباري باليمن أسوةً بالمغرب، واستخدام الوسائل الحديثة لمراقبة الطرق بما يتوافق مع المصلحة العامة.

2- الأهمية الاقتصادية:

تحظى مشكلة أمن الطرقات باهتمام كبير بسبب ما يقع من أضرار وخسائر مادية جسيمة، تهدر الأموال الخاصة والعامة، وتؤثر على خطط التنمية الاقتصادية. حيث تُعد وسائل المواصلات بمختلف أنواعها عصب الحياة الاقتصادية، فعملية نقل الإنسان والمنتجات، تشكل رافداً ومردوداً اقتصادياً لأي دولة، وبالمقابل فأتناء نقل الأشخاص والمنتجات قد تتعرض وسائل النقل لحوادث سير تؤثر سلباً على الجانب الاقتصادي، مسببة إزهاق الأرواح وإصابات بدينية، وخسائر مادية، وعرقلة في حركة السير، وهذا يؤدي لزعزعة الأمن الاقتصادي.

كل ذلك يتطلب منا دراسة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري عن حوادث السير والعقوبات المتعلقة بها، بما يتلاءم مع المصلحة العامة والخاصة، لكي تستمر عملية التنمية، ودعم الاقتصاد الوطني للمصلحة العامة.

3- الأهمية الاجتماعية:

تعد حوادث السير مشكلة اجتماعية لما ينتج عنها من أضرار بشرية ومادية، لذا أصدر

كلاً من المشرع اليمني والمغربي، قانوناً للتأمين الإجباري عن المسؤولية الناتجة عن هذه الحوادث، لما له من مصلحة اجتماعية، فهو يخفف من نتائج الكوارث، ويحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة، وينمي الشعور بالمسؤولية.

فهذه الحوادث تمثل ألهم الأكبر للأسرة والمجتمع لما ينجم عنها من مخاطر وعواقب جسيمة بشرية ومادية يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، فكم من أسرة فقدت عزيزاً عليها، وامتألت المؤسسات الاجتماعية (المستشفيات والسجون) سواءً بالمصابين أو بمرتكبي هذه الحوادث.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تستند أي دراسة علمية إلى أسباب يحددها الموضوع، وأسباب اختياري لموضوع عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير، أسباب قانونية وأخرى ذاتية، نعرضها على النحو الآتي:

1. الأسباب القانونية:

أصبحت حوادث السير مصدر قلق للفرد والمجتمع، رغم وجود حزم من التشريعات المتعلقة بهذا المجال، إلى جانب وجود شركات تأمين تقوم بدور كبير في معالجة نتائجها، بالإضافة إلى شرطة حركة السير، هذا ما دفعنا إلى دراسة قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير، لمعرفة أين يكمن الخلل، للوصول إلى مجتمع مستقر آمن وخال نوعاً ما من الأضرار النفسية والمادية الناتجة عن تلك الحوادث، وبما يحقق الأمن الاجتماعي.

ومن ضمن اختيار هذا الموضوع، نقص الدراسات البحثية اليمنية المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير.

2. الأسباب الذاتية:

تستند هذه الدراسة أيضاً لأسباب ذاتية، حيث ينبع اختياري لهذا الموضوع مما يقع يومياً من حوادث سير، وما ينتج عنها من ضحايا، ولكي نقرر مدى استجابة عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية جراء حوادث السير في حماية المؤمن له والمتضرر، كون هذا الموضوع أحد تطبيقات المسؤولية المدنية، وهو ما يدعو إلى تعميق البحث حول إلزامية هذا النوع من التأمين، ومعرفة كل من له علاقة بالقوانين واللوائح المنظمة لهذا العقد.

رابعاً: إشكاليات الدراسة:

أصبحت حوادث السير أحد المشكلات الرئيسية، رغم تدخل المشرعان المغربي واليمني في تنظيم قانون حركة السير، وإصدار قواعد قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية جراً هذه الحوادث، ورغم ذلك فإنها ما زالت في نمو متزايد، وبالنظر إلى طبيعة عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراً حوادث السير، إلى تساؤل رئيس، وتساؤلات فرعية كما يلي:

3. **التساؤل الرئيس:** يتمثل في مدى نجاعة أحكام عقد التأمين الإجباري عند قيام المسؤولية المدنية الناشئة جراً حوادث السير، في توفير الحماية اللازمة للمتضررين، فهل حقق العقد حماية ضحايا تلك الحوادث؟
4. ويقودنا التساؤل الرئيس إلى البحث في عدد من التساؤلات الفرعية على النحو الآتي:
 - أ. ما مراحل تكوين عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراً حوادث السير وأركانه وشروطه؟
 - ب. ما نطاق إجبارية عقد التأمين عن المسؤولية المدنية جراً حوادث السير واستثناءاته؟
 - ج. ما شروط قيام المسؤولية المدنية الناتجة جراً حوادث السير ووسائل دفعها؟
 - د. ما مدى ارتباط عقد التأمين الإجباري بالمسؤولية الناتجة جراً حوادث السير وانتهائه؟
 - هـ. ما التزامات المؤمن والمؤمن له؟
 - و. ما طرق المطالبة بالتعويض عن حوادث السير؟
 - ز. ما صندوق ضمان حوادث السير وما دوره في تعويض الضحايا؟

خامساً: منهجية البحث:

تتباين مناهج البحث وأدواته من بحث لآخر، ولإحاطة بموضوع دراستنا حاولنا الإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي طرحناها في إشكالية البحث، من خلال استخدام المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، كمنهج علمية مؤطرة لهذه الدراسة، فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة الإشكالات التي يطرحها الموضوع، وفق أسلوب تحكمه قواعد علمية، لتقديم تفسير علمي لهذه الإشكالات، تمكن الباحث من الخلوص لنتائج علمية، وقد مكنت المنهج الوصفي من بيان حقيقة موقف المشرعين المغربي واليمني من هذا العقد، أما المنهج التحليلي



لهذه الدراسة، فيراد به التعمق في صلب هذه الدراسة، للوصول إلى معالجة التساؤلات التي تم طرحها، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في ضوء القانونين المغربي واليميني مع المقاربة التحليلية لكل من العمل القضائي والفقهي، أما المنهج المقارن فله دور في إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين التجارب القانونية للدول لكشف بعض مظاهر القصور أو التميز، والذي بدوره سيمكننا من المقارنة بشكل رئيسي بين القواعد القانونية المتعلقة بالتأمين الإجباري على العربات ذات محرك في القانونين المغربي واليميني مع الانفتاح على بعض القوانين المقارنة ذات الصلة بالموضوع، كما لا يخفى ما للأسلوب النقدي من دور في البحث الأكاديمي، حيث يعمل على مقارنة الموضوع من خلال تفسير ونقد النصوص التشريعية، والعمل القضائي، والاجتهاد الفقهي، المرتبط بالقواعد القانونية المتعلقة بعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير في كل من القانونين المغربي والمغربي.

سادساً: خطة الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير والإجابة على إشكالياته، واتباعاً للمنهجية السائدة، تم اعتماد التقسيم الثنائي في إعداد هذه الدراسة، حيث تم تقسيم الأطروحة إلى بابين، خصص الباب الأول لبيان الإطار القانوني لعقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير، والذي قسم إلى فصلين، الأول: تم فيه توضيح المركز القانوني لعقد التأمين الإجباري، أما في الفصل الثاني: فقد تم بيان المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير ومدى ارتباطها بعقد التأمين الإجباري.

أما الباب الثاني فقد خصص لدراسة آثار عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير، وتم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول: وضحا فيه الآثار الداخلية للعقد، أما في الفصل الثاني: فقد بينا فيه الآثار الخارجية للعقد.

الخاتمة

ختاماً توجت الأطروحة بمجموعة من، الملاحظات، والاستنتاجات، والمقترحات، نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: أهم الملاحظات تتمثل أهم الملاحظات بالآتي:

1. يتم إبرام عقد التأمين الإجباري، بين المؤمن والمؤمن له، لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له عند استعماله لعربته ذات محرك، أو استعمالها من طرف أي شخص تابع له أو مأذون له من قبله بقيادتها.
2. أعطى المشرع المغربي واليميني للمؤمن مساحة واسعة للتوصل من التزامه أمام المؤمن له، من خلال التوسع في سرد وإدراج حالات الاستثناء والسقوط التي لا يستحق فيها الضمان، بالإضافة إلى أن المشرع المغربي حمل صندوق ضمان حوادث السير تبعات مسؤولية التعويض في بعض الحالات.
3. اقتصر المشرع المغربي في التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة جراء حوادث السير على تعويض الأضرار البدنية والمعنوية التي تلحق المصاب أو ذويه بعد وفاته وفقاً للجدول الملحق بظهير 1984/10/2م، دون الأضرار المادية التي تلحق بالعربة ذات محرك أداة حادثة السير، بعكس المشرع اليميني الذي شمل تعويض الأضرار البدنية، وكذا تعويض الأضرار المادية بالعربة ذات محرك.
4. يستمد المصاب في حادثة السير حقه من القانون في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن، وتعد هذه الدعوى خالية من الدفع التي يتمسك بها المؤمن، تجاه المؤمن له أو سائق العربة.

ثانياً: أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- 1- تضمين المشرع اليميني كلمة (عمداً) في المادة (1071) من القانون المدني تتناقض مع مبادئ العدالة التي تقضي بشخصية العقوبة الجزائية، وبالتالي عدم التأمين منها، بل ويتناقض مع نفسه من خلال الفقرة الأخيرة التي تنص: "ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له".
- 2- وجود تضارب في أجل انتهاء التغطية التأمينية الذي حدده المشرع اليميني، بمهلة ال(30) يوماً، المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 31 لعام 1991م،

المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، ومهلة الـ (15) يوماً المتعلقة بتجديد رخصة السياقة المنتهية، المنصوص عليها، في المادة (8) من قانون المرور رقم 46 لعام 1991م.

3- لم تكن فلسفة التأمين قد استقرت في وعي المجتمع اليمني، عند تاريخ صدور قانون التأمين الإلزامي رقم 31 لعام 1991م، كما لم يكن اليمن وقتها مستقرا سياسيا مما أدى إلى التأخر في تطبيق هذا القانون، حتى عام 2002م، حيث تم تطبيقه جزئيا في بعض المحافظات، وعلى بعض أنواع السيارات، وسرعان ما توقف العمل به حتى كتابة هذه الدراسة.

4- أنشأ المشرع المغربي صندوق ضمان حوادث السير لتغطية الأضرار البدنية الناشئة جراء حوادث العربات ذوات المحرك المجهول فاعلها، أو الغير مؤمنة، بخلاف المشرع اليمني الذي لم ينشئ مثل هذا الصندوق.

ثالثاً: أهم المقترحات تتمثل فيما يلي:

25. يجب على الجهات المعنية في اليمن، القيام بتوعية المجتمع بأهمية إبرام عقد التأمين الإجباري، عن المسؤولية المدنية، الناشئة جراء حوادث السير.

26. أدعو السلطة التنفيذية اليمنية إلى تطبيق أحكام القانون رقم 31 لعام 1991م، المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، كما أدعو الجهة المعنية إلى إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون والموصى بها من قبل المقنن اليمني.

27. الحسم من طرف المقنن اليمني والمغربي في إشكالية حيازة رخصة القيادة وتحديد مفهومها، ما إذا كان الأمر يتعلق بحيازة قانونية أو مادية، ورفعاً لتضارب الأحكام القضائية، أقترح الاكتفاء بالحيازة القانونية لرخصة السير.

28. التوسع من استعمال التكنولوجيا الحديثة في اليمن في مجال مراقبة سير العربات ذات محرك عبر الطرق - كنظام كاميرات المراقبة - للثبوت من ضبط المخالفات المرورية كما هو معمول به في المغرب والعديد من الدول المتقدمة، للحد من حوادث السير وإضفاء جانب كبير من الشفافية.

29. تأهيل وتكوين قضاة متخصصين في اليمن في قضايا التأمين، وتطوير المحاكم، وعصرنة إجراءات التقاضي، ومسايرة التطور التكنولوجي، من أجل سرعة وتسهيل

مسطرة التقاضي وتسريع حصول المتضررين على تعويضات مناسبة لجبر الضرر
اللاحق بهم.

30. ضرورة مراعاة المحاكم المغربية واليمنية المدة الزمنية عند الحكم بالتعويض بين
قيمة النقود وقت وقوع الحادث، وقيمتها وقت صدور الحكم، حيث إن الدَّين ينبغي
أن يرد بقيمته الشرائية، وليس بقيمته المالية.

31. على الجهات المعنية باليمن بالالتزام بالمقاييس والمواصفات العالمية والاستعانة
بخبراء متخصصين عند إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية، كما نوصي العمل على
صيانة الطرق وتوفير جميع الإشارات المرورية، ومتابعة الحالة الفنية لل عربات ذوات
محرك، من خلال الفحص الدوري الشامل لها للحد من حوادث السير.

32. نقترح على المقنن المغربي إعادة النظر في النصوص التي تحدد معايير تقدير
مبالغ تعويض ضحايا حوادث السير، من خلال رفع الحد الأدنى للأجور، كون
المبالغ الحالية هزيلة، مما يعد إجحافاً بحقوق ضحايا حوادث السير، لأن مبدأ
العادلة يهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي دون تغليب كفة على
أخرى.

33. إلزام شركات التأمين المغربية واليمنية، بمسك سجل لكل عربة مؤمنة، تُسجل عليه
النقاط، وربطه بزيادة أقساط التأمين أو تخفيضها، كما هو معمول به بالنسبة
لرخصة القيادة في المغرب، حيث يتم خصم النقاط منها، في حالة ارتكاب مخالفات
بالعربة ذات محرك، حتى ولو كان قائدها شخصاً آخر.

34. نقترح على المقنن اليمني أن يضيف إلى جانب الجزاء الإداري، جزاءات مدنية
وجنائية توقع على شركات التأمين في حالة إخلالها بالتزاماتها أسوة بالمقنن
المغربي.

35. على الجهات المعنية باليمن تشجيع ودعم مجهودات العرف المحلي، والمتمثل في
قيام نقابات النقل بأخذ اشتراكات مالية على الناقلات التي تسير بالطرق، للمساهمة
في تعويض ضحايا حوادث السير وصولاً إلى إنشاء صندوق لضمان حوادث
السير، لتغطية الأضرار التي تتسبب فيها السيارات المجهول سائقها أو الغير مؤمنة
أسوة بالمقنن المغربي.

ملخص رسالة دكتوراه

الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في التشريع اليمني والسوداني

مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة القران وتاصيل العلوم

الخرطوم - 2021م

الباحث/ نجيب محمد عبدالله الزلب

مقدمة:

نظراً لأهمية موضوعات القانون والقضاء الإداري، وعلى وجه الخصوص مبدأ مشروعية القرار الإداري والجزاءات الإدارية العامة وقضاء الإلغاء المتداول كثيراً في الحياة العملية تأتي أهمية هذه الدراسة لإبراز قواعد المشروعية، وماهية الجزاءات الإدارية العامة، وماهي صورتها ودور القضاء الإداري في فرض رقابته عليها بما يضمن تعزيز وتطوير القانون الإداري، وهذا كله يُعرف بالرقابة على الجزاءات الإدارية العامة .

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- إن الدافع في اختيار هذا الموضوع يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها ما يلي:
1. أنه يُعتبر أحد الموضوعات الحيوية والمهمة الذي لم يكن موضوع دراسات مستقلة وتفصيلية في فقه القانون الخاص والعام في بلادنا، وحتى وإن وجدت دراسات في هذا الموضوع فإنها ما تزال عامة، بينما هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة ويحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.
 2. الانتشار الواسع للجزاءات الإدارية في القوانين المختلفة، مما زاد في صعوبة استيعاب هذه النصوص، خاصة من غير المختصين في المجال الإداري.
 3. وجود بعض الأخطاء والتجاوزات من الإدارة في أساليب تعاملها مع الأفراد دون اعتبار للحقوق والحريات العامة التي كفلتها ونصت عليها الدساتير والقوانين.
 4. حداثة القضاء الإداري في اليمن كقضاء مستقل ابتداءً، ومن ثم ندرة وجود قضاة ومحامين متخصصين في هذا النوع من القضاء .

ثانياً: أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة التي تفرضها الإدارة على الأفراد من أهم موضوعات القانون الإداري الحديثة خاصة أنه يمس جميع الأفراد دون الحاجة إلى وجود علاقة قانونية بين الإدارة والأفراد .

وعلى هذا الأساس يمكن حصر أهمية الدراسة من ناحيتين أساسيتين ناحية قانونية وأخرى موضوعية، وذلك على النحو الآتي:

4. الأهمية القانونية: تتجلى أهمية البحث بالنسبة للناحية القانونية من خلال ما يلي:

أ. الوقوف بالدراسة والتحليل على مجموعة كبيرة ومتنوعة من النصوص القانونية والأحكام القضائية التي نلمس من خلالها موقف المقنن اليمني والسوداني، وأثر ذلك على الخصوم والقضاء في الواقع العملي، وهو ما سيستفيد منه القضاء عند صياغة الأحكام والمحامين عند ترافعهم في دعاوى الإلغاء والتعويض، والإدارة قبل إصدارها القرار الإداري.

ب. الوقوف على كيفية تعامل المشرع اليمني مع هذا الموضوع، وذلك بالبحث في الأساليب والآليات القانونية التي أقرها هذا الأخير لحماية مصالح الأفراد من تعسف الإدارة وهي بصدد ممارسة صلاحياتها، من خلال رقابة القضاء الإداري عليها.

5. الأهمية الموضوعية: تكمن أهمية الدراسة من الناحية الموضوعية أساساً في أن

موضوع الدراسة يعد من المواضيع الحديثة على ساحة القانون الإداري، وبالتالي سيسهم البحث في ضبط عمل الإدارة (القرار الإداري) والقضاء الإداري مما يدعم إظهار العدالة وتقويم عمل الإدارة، إضافة إلى أن خاصية العمومية التي يتميز بها الجزء الإداري يجعل من موضوع الرقابة على هذه الجزاءات التي تحمي حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من بين أهم المواضيع التي ينبغي الإحاطة بها بالدراسة والتحليل.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها ما يلي:
1. المساهمة في الإثراء المكتبي بدراسة جديدة تضيف لبنة متكاملة في هذا المجال، وأيضاً فيما يمكن أن تقوم به من توجيه الأنظار إلى دراسات أكثر تفصيلاً.
 2. محاولة إبراز أوجه القصور الواردة في بعض النصوص القانونية في الجمهورية اليمنية من خلال إجراء المقارنة مع النصوص القانونية في جمهورية السودان، ووضع المعالجات اللازمة لها.
 3. الوصول للكيفية التي يمكن بها حماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة دون الإخلال بهيبتها، وإبداء الحلول المثلى للحفاظ على التوازن.
 4. الإسهام في زيادة نشر الوعي القانوني بين الأفراد، وخاصةً أهم الضمانات القانونية الممنوحة لهم في مواجهة الإدارة.
 5. السعي المتواضع في الخروج بتوصيات من شأنها المساهمة في معالجة إشكالية الدراسة.

رابعاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمتع الإدارة بامتيازات مهمة منها إصدار القرارات الإدارية التي من خلالها تغير الإدارة في مراكز الأفراد أو تفرض عليهم التزامات دون مراعاة لإرادتهم، منها اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تضمن بها حسن سير المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، حتى ولو كان ينطوي على توقيع جزاءات إدارية عامة على كل من خالف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، غير أن الإدارة قد تسيء استخدام هذا الحق، الأمر الذي قد يؤثر على حياة الأفراد تأثيراً مباشراً ويمسهم في حقوقهم وحياتهم، إلا أن صحة هذه القرارات مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة ضرورة احترام كافة القواعد القانونية ومن ثم تخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري، وعلى وجه الخصوص قضاء الإلغاء الذي يمارس اختصاصات محدودة مقارنة بالقضاء العادي، كما أن دعوى الإلغاء تتمتع بخصائص مميزة عن الدعوى العادية وتتطلب شروطاً إضافية، وهو ما يجهله كثير من رجال القانون. ومن هذا المنطلق تبلورت مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس وتساؤلات فرعية كما يلي:

36. **التساؤل الرئيسي:** إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع اليمني قد تبنى نظاماً قانونياً للجزاءات الإدارية العامة يحقق من خلاله الموازنة بين تحقيق الهدف من تقرير سلطة الإدارة في هذا المجال، وبالمقابل المحافظة على حقوق ومصالح الأفراد؟ وهل هناك آليات رقابة فعلية وفعالة في التشريع اليمني تضمن عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها؟

37. **التساؤلات الفرعية:** في ضوء التساؤل الرئيسي السابق الذي يمثل مشكلة الدراسة تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي ستساعد في الدراسة والتحليل، وهي كالاتي:

أ- ما المقصود بالجزاءات الإدارية العامة؟

ب- ما هي صور الجزاءات الإدارية العامة؟

ج- ما المقصود بمبدأ المشروعية الجزائية؟ وهل تلتزم به جهة الإدارة عند إصدار قراراتها؟

د- إلى أي درجة تبنى القانون اليمني المبادئ والأسس العامة للجزاءات الإدارية العامة في فحوى نصوصه مقارنة بالقانون السوداني؟

هـ- ماهي الرقابة غير القضائية على الجزاءات الإدارية العامة؟

و- ماهي الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة؟

ز- ماهي أركان وشروط القرار الإداري؟ وماهي الآثار المترتبة على مخالفتها؟

ح- ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الإلغاء في اليمن والسودان؟ وماهي أوجه هذه الدعوى؟

خامساً: منهج الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة، والتساؤلات التي تحاول الإجابة عليها يحتم الاستعانة بمجموعة متنوعة من مناهج البحث العلمي التي تتكامل فيما بينها بغية تجلية الصورة وتوضيح المعلومة للقارئ، وقد تم الاعتماد على المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي والاستقرائي:** الذي يعتمد على جمع المعلومات من المصادر والمؤلفات والكتب والدوريات العلمية العامة والخاصة، وغيرها.

2- **المنهج التحليلي:** تحليل النظم والأحكام القانونية فيهما تحليلاً دقيقاً يقوم على الموازنة والمناقشة والتكامل، ومحاولة الربط بين الموضوعات المختلفة ثم التعبير عنها بطريقة سهلة وواضحة.

3- **المنهج المقارن:** الذي يعتمد على المقارنة بين موقف المقتنين اليمني والسوداني، مع الاسترشاد ببعض التطبيقات القضائية اليمنية والسودانية في هذا المجال ومقارنتها؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين كلٍ منهما؛ لمعرفة أفضل النتائج التي يمكن الاستفادة منها.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

إن العلوم القانونية مليئة بالمصطلحات التي يكتنفها الغموض، كما أن لكل موضوع علمي مصطلحاته الخاصة به، ولتعميم تلك المصطلحات، وإيصال ما حوته من معلومات لا بد من شرحها وتفسيرها بكل دقة ووضوح، وأهم المصطلحات التي احتوتها الدراسة تتمثل فيما يلي:

1. **الرقابة:** هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها التأكد من أن الإدارة تقوم بعملها بصورة ملائمة، وأن الأجهزة الإدارية تقوم بالمطلوب منها على وجه صحيح.
2. **الجزاءات الإدارية العامة:** هو ذلك الجزاء ذو الخاصية العقابية الذي تصدره وتوقعه سلطة إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح.
3. **القرار الإداري:** يقصد به التصرف القانوني الصادر عن الإدارة العامة بقصد إحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.
4. **القضاء الإداري:** يقصد به القضاء المختص بالفصل في منازعات إدارية معينة قد تثور بين الأفراد والإدارة.
5. **الغرامة الإدارية:** كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل المقترف.

6. **المصادرة الإدارية:** هي نزع ملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة.
7. **سحب التراخيص:** هو إلغاء الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين.
8. **الغلق الإداري:** هو عبارة عن جزاء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطراً على النظام العام.
9. **قرار الهدم:** هو القرار الإداري الصادر عن الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف.
10. **مبدأ المشروعية:** هو العلامة المميزة للدولة القانونية والضمانة الأساسية للحقوق والحريات والممتلكات الخاصة والعامة (خضوع تصرفات الإدارة لأحكام القانون).
11. **الرقابة القضائية:** هي تلك السلطة التي تمنح للقضاء سواء أكان عادياً أم مزدوجاً للبحث في مشروعية أعمال الإدارة سواء أكانت قانونية أم مادية بناءً على دعوى أو طعن صاحب الشأن.
12. **دعوى الإلغاء:** يقصد بها الدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء الإداري ضد قرار إداري معين صادر من إدارة عامة.

سابعاً: هيكل الدراسة:

لأجل الإحاطة بمضمون هذه الرسالة فقد تم تقسيمها وتحديد هيكل البحث من المقدمة، وتم تقسيمها إلى عدة فصول، وعدد من المباحث والمطالب، وستنتهي بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات التي ستتوصل إليها هذه الدراسة مع الفهارس وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الجزاءات الإدارية العامة.

المبحث الأول: التعريف بالجزاءات الإدارية العامة وخصائصها.
المبحث الثاني: دستورية الجزاءات الإدارية العامة وتمييزها عما يشابهها.

الفصل الثاني: مفهوم مبدأ المشروعية.

المبحث الأول: التعريف بمبدأ المشروعية وخصائصه.

المبحث الثاني: مدلول مبدأ المشروعية ومصادره.

الفصل الثالث: صور الجزاءات الإدارية العامة.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المالية.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية الغير مالية (المقيدة أو المانعة للحقوق).

الفصل الرابع: الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة.

المبحث الأول: الرقابة غير القضائية على الجزاءات الإدارية العامة .

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة في اليمن والسودان.

الفصل الخامس: القرار الإداري (مصدر الجزاء) ودعوى الإلغاء.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري (مصدر الجزاء) وأركانه وأنواعه.

المبحث الثاني: دعوى إلغاء القرار الإداري وشروطها.

الفصل السادس: كيفية الطعن في القرارات الإدارية (مصدر الجزاء) أمام

القضاء (أوجه دعوى الإلغاء) .

المبحث الأول: أوجه دعوى الإلغاء الشكلية.

المبحث الثاني : أوجه دعوى الإلغاء الموضوعية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وعدة توصيات أمل أن تحقق

ثمارها، مبيناً ذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج اذكر أهمها بالآتي:

1. الجزاءات الإدارية العامة تتميز بذاتها الخاصة فهي من حيث الشكل قرارات إدارية ومن حيث الموضوع عقاب ردعي يوقع على كل من خالف القوانين واللوائح، هذا ما جعل لها كيان مستقل عن صور الجزاءات الإدارية الأخرى وأهم ما يترتب على هذا

1. الاستقلال هو إمكانية فرضها إلى جانب صور الجزاءات الأخرى (الجنائية/المدنية/التأديبية/التعاقدية) .
2. اهتمام النظامان اليمني والسوداني بمبدأ المشروعية وفرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لإلغاء كل ما يخالف هذا المبدأ من قرارات.
3. تنقسم الجزاءات الإدارية العامة إلى الجزاءات المالية، والتي تتمثل (بالغرامة المالية وإجراء الصلح، المصادرة الإدارية)، وإلى الجزاءات الغير المالية، والتي تتمثل (بسحب الترخيص، الحرمان من مزاولة النشاط، نشر القرارات أو الحكم، الغلق أو الوقف الإدارية، الإزالة الإدارية، طرد الأجنبي) .
4. يتبع النظامان القضائيان اليمني والسوداني نظام القضاء الموحد، وإن خُصت محاكم إدارية في اليمن لنظر المنازعات الإدارية، ووجد قانون إداري خاص في السودان ينظم القضاء الإداري.
5. قلة وجود قضاة متخصصين بالقضاء الإداري في اليمن مما أدى إلى التطويل في نظر النزاع.
6. يوجد قصور في القانون الإداري في اليمن التي ينظم إجراءات نظر المنازعات الإدارية، كما هو الحال في السودان.
7. تختص المحاكم الإدارية الابتدائية في اليمن بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الجهاز الإداري للدولة (وزارات) والتعويض عنها وعن العقود الإدارية، بينما تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المرفوعة ضد الهيئات والمؤسسات العامة، أما القطاع المختلط فتختص بمنازعاته اللجان العمالية.
8. يختص رئيس المحكمة العادية في كل محافظات الجمهورية باستثناء (أمانة العاصمة، ومحافظة عدن) في نظر المنازعات الإدارية اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام، ويبطل أي حكم إداري يصدر من قاضي آخر في المحكمة.
9. تنظر المحاكم الإدارية الابتدائية في اليمن جميع دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد أي قرار إداري باستثناء بعض المنازعات المتعلقة بالقضاة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

ثانياً: التوصيات:

1. تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك بعض القصور يتطلب أن نوصي بتوجيهها كما يلي:
أن يتوفر في السلطة الإدارية المنوط بها توقيع الجزاءات الإدارية العامة طابع الحيطة والاستقلال لضمان عدالة غير مشوبة بشبهة التحيز، وأن يكون هذا الاحترام نابع من الإدارة ذاتها دون أن تنتظر أن يردها القضاء إلى جادة الصواب، وهذا يفرضه مبدأ التعامل مع الأفراد بحسن نية مما يؤدي إلى بناء جسور الثقة بين الأفراد والإدارة، وهذا الأمر لا يتحقق إذا كانت الإدارة تتعسف بحقوق وحرقات الأفراد من خلال إيقاعها جزاءات تقتقد لمشروعية إيقاعها.
2. أن يكون المخول الإداري في فرض تلك الجزاءات صاحب مؤهل قانوني وعلى دراية ومعرفة بالأمور الفنية والمهنية للنشاط الإداري، وعليه يجب فتح دورات مستمرة لتدريب الإداريين المخولين لهذه الصلاحية.
3. أن يراعي المقنن اليمني والسوداني الجزاءات الإدارية المقيدة والمانعة للنشاط لما تشكله من ضرر جسيم على الأفراد، لأنها تمثل مصدر رزق طائفة من الأفراد أي أنها أكثر من عقوبة مالية التي وضعها في الصدارة وهي أقل ضرر من الأولى.
4. نوصي المقنن السوداني بسلوك القضاء المزدوج والسعي إلى استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي.
5. نوصي المقنن اليمني بإصدار تقنين خاص ينظم إجراءات القضاء الإداري، ويحدد الشروط والمواعيد المتعلقة بالقرارات الإدارية.
6. أن يقوم المقنن اليمني بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتأهيل قضاة متخصصين بالقضاء الإداري، مع إنشاء محكمة إدارية عليا مستقلة عن المحكمة العليا الحالية.
7. تعديل قانون القضاء السوداني لسنة 2005م، ومنح محاكم الاستئناف صلاحية نظر الطعون بجميع القرارات الإدارية مهما كان مستوى مصدرها، ومنح حق الطعن بهذه الأحكام أمام المحكمة العليا.

8. تعديل قانون القضاء السوداني لسنة 2005م بإلغاء حالات أعمال السيادة المستثناة من رقابة القضاء عليها، وجعل جميع أعمال الإدارة بلا استثناء خاضعة لرقابة القضاء كما هو قضاء المظالم في الفقه الإسلامي.
9. تعديل قانون الإجراءات المدنية السودانية لسنة 1983م، بإلغاء النص الذي يقيد رفع دعوى الإلغاء والتعويض إلا بعد إبلاغ النائب العام، تطبيقاً لمبدأ حرية التقاضي، وانطلاقاً من إعمال مبدأ المساواة بين الحاكم والمحكوم، وإعلاءً لمبدأ سيادة القانون.
10. عقد ندوات وورش عمل للقضاة والمحامين لتوعيتهم بماهية القضاء الإداري واختلافه عن القضاء العادي، الأمر الذي سوف يسهل إجراءات القضاء الإداري ويؤدي إلى إصدار أحكام صحيحة من حيث الاختصاص والإجراءات والموضوع.

ملخص رسالة دكتوراه

الإطار القانوني لتسوية منازعات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)

مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

الخرطوم - 2021م

الباحث / يحيى عبدالله يحيى السمولي

مقدمة:

تعتبر الدولة وعلى مر العصور الأداة القائمة على تسيير أمور المجتمع في جميع المجالات، وقد تزايدت أهمية الدولة في العصور الحديثة؛ وذلك لتزايد مهامها وتنوع وظائفها في المجتمع، فهي تمارس هذه المهام والوظائف التي تهدف بها إلى تقديم الخدمات المختلفة لأفراد المجتمع، من خلال إنشاء العديد من المرافق العامة بمختلف أنواعها التي يديرها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم تسمية الموظفون العموميون، ولهذا أصبح الموظف العام الأداة الفعالة التي تمثل الدولة في القيام بمهامها، وتقديم خدماتها لأفراد المجتمع. ومن أجل تحقيق ما أنيط به الموظف العام من واجبات وما عليه من التزامات لتحقيق أهداف المرفق العام، وجب إحاطته بمجموعة من القواعد القانونية الحامية لحقوقه من القرارات التي قد تمسه أثناء مساره الوظيفي من طرف الإدارة؛ لإضفاء التوازن بين تحسين أداء الإدارة لمهامها لتحقيق المصلحة العامة، وبين محاولة تفعيل الضمانات الهادفة إلى حماية الموظف ضد تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها.

غير أن مبدأ التوازن لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الدولة القانونية، وعلى النحو الذي يحدده الدستور والقانون، إذ لا يكفي أن نضفي على القاعدة القانونية مصطلح الضمان دون البحث عن حقيقة فعاليتها وتكريسها القانوني في الدولة، فالفعالية القانونية تكمن في مدى قدرة القاعدة القانونية للوصول إلى الأهداف المسطرة لها في السياسة العامة في الدولة، أو عن طريق القانون، لتحقيق آثار إيجابية تقرر حقيقةً بجديتها في المجال المتخصص لها، ناهيك عن دور القضاء الذي يعتبر عنصراً هاماً لإضفاء صفة الكمال على القانون، إذ يحقق أبرز خصائص القاعدة القانونية وهي صفة الإلزام، وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا المنظور، جاءت هذه الدراسة من أجل أن تبين الإطار القانوني لتسوية المنازعات الوظيفية

في القانون اليمني والسوداني، بدأً ببيان ماهية الوظيفة العامة، وصولاً إلى توضيح ماهية منازعات الوظيفة العامة وصورها؛ بغرض بيان الإطار القانوني لتسويتها، والتي تقتضي المرور بمرحلتين: الأولى هي التظلم الإداري، أما المرحلة الثانية، فتتمثل في الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية المختصة.

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تم اختيار موضوع الدراسة للعديد من الأسباب أهمها ما يلي:

- 1- أنه يُعتبر أحد الموضوعات الحيوية والمهمة الذي لم يكن موضوع دراسات مستقلة، وتفصيلية في فقه القانون الخاص والعام في بلادنا، وإنما يرتبط بأكثر من فرع من فروع القانون منها القانون المدني والإداري.
- 2- وجود كثير من منازعات الوظيفة العامة التي ما زالت عالقة، ولم تنتهي ملفاتها أمام المحاكم العادية اليمنية، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالطرف الضعيف في هذه المنازعات.
- 3- وجود بعض الأخطاء والتجاوزات من الإدارة في أساليب تعاملها مع الموظفين، دون اعتبار للحقوق والحريات العامة التي كفلتها ونصت عليها الدساتير والقوانين.
- 4- ضعف الوعي القانوني لدى الموظفين بحقوقهم المشروع في مقاضاة الإدارة عن أعمالها.

ثانياً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يعتبر الموظف المحور المحرك للإدارة والعصب النابض لها، والوسيلة التي لا وسيلة غيرها لتجسيد أهدافها؛ لأن الإدارة شخص معنوي لا يمكن أن تؤدي هذه الرسالة إلا بشخص طبيعي، وهذا الشخص الطبيعي هو ما يطلق عليه مصطلح الموظف العام. ولكي يؤدي الموظف العام أعماله بالمستوى المطلوب وبالحرص الشديد على الاجتهاد والإبداع، لا بد له من نظام قانوني يحكم علاقاته بالإدارة التي ينتمي إليها، وينص على حقوقه والتزاماته، ولذلك فقد بذلت الدول مجهودات جبارة وجدية، معتبرة من أجل إرساء قواعد وأسس متينة لوظيفة عامة مهيكلة ومنظمة، وإعطاء مكانة رائدة للموظف العام. لأن علاقة الموظف بالإدارة ليست بالأمر البسيط والهين، فقد ظهرت صراعات وصدامات بينه وبين الإدارة، أدت عند عدم حلها إدارياً إلى تدخل القضاء لفض النزاع؛ من أجل تمكين الموظف من حقوقه، وكذا توفير الاطمئنان والاستقرار له عند قيامه بوظائفه.



ولهذا فقد تم اختيار هذا الموضوع من الواقع الذي يعيشه الموظف، وتعاني منه في نفس الوقت الوظيفة العامة في اليمن.

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تتمحور في سؤال ريس وتساؤلات فرعية كما يلي:

1. ما هو الإطار القانوني الذي يعمل على تسوية المنازعات الوظيفية في القانون اليمني والسوداني؟

2. في ضوء السؤال الرئيس السابق تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

- أ- ما مفهوم الوظيفة العامة؟ وطبيعتها؟
- ب- ما هي منازعات الوظيفة العامة؟ وتطورها التاريخي؟
- ج- ما دور القانون اليمني في تبني المبادئ والأسس العامة للوظيفة العامة في فحوى نصوصه مقارنة بالقانون السوداني؟
- د- ما هي الضمانات التي منحها القانون اليمني والسوداني للموظف مقارنة بصلاحيات الإدارة في حماية حقوقها؟
- هـ- ما دور الجهة المختصة بالفصل في منازعات الوظيفة العامة في القانون اليمني والسوداني؟
- و- ما مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية عند قيام منازعات الوظيفة العامة، ومدى نجاحها في تسويتها سواءً إدارياً أم قضائياً؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوع منازعات الوظيفة العامة، كموضوع حيوي وشائك في نفس الوقت، حيوي لأن به مستجدات وتطورات بين الحين والآخر تكون بسبب تعسف الإدارة أو خطأها، ويكون ذلك منطلقاً لاجتهاد قضائي يتطور ليصبح مبدأً مرسخاً في القانون الخاص بالوظيفة العامة.

حيث تتبع أهمية الدراسة في ما تقدمه من إضافة على المستويين العلمي والعملي، ونوضح ذلك على النحو التالي:

1. الأهمية العملية:

أ. تعد هذه الدراسة رافداً للدراسات الحديثة في مجال القضاء الإداري، ودوره في تسوية منازعات الوظيفة العامة.

ب. إفادة الباحثين في إجراء دراسات أخرى من خلال الاطلاع على نتائج الدراسة الحالية، وما توصلت إليه من مقترحات وتوصيات.

2. الأهمية العلمية.

- أ. العمل على الاسترشاد بالعديد من التطبيقات القضائية بشأن الوظيفة العامة في كل من اليمن والسودان وتحليلها.
- ب. إظهار واقع دور القضاء اليمني والسوداني في تسوية منازعات الوظيفة الإدارية وإمكانية تقويمها.
- ج. بث الوعي القانوني بين أطراف العلاقة الإدارية، وخاصة أهم الضمانات القانونية الممنوحة لهم.
- د. اهتمام القضاة في فصلهم لهذه المنازعات بصورة سليمة، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين أداء الوظيفة العامة بشقيه الموضوعي والإجرائي.

رابعاً: أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها ما يلي:
- 1- الكشف عن الكيفية التي يمكن بها حماية حقوق الموظفين من تجاوزات الإدارة دون الإخلال بهيبتها، وإبداء الحلول المثلى للحفاظ على التوازن الإداري.
 - 2- التعرف على الإطار القانوني الذي يجب على الموظفين إتباعه أمام الإدارة والقضاء لتسوية منازعاتهم الوظيفية.
 - 3- التوصل إلى العديد من التوصيات المناسبة، والقادرة على معالجة إشكالية الدراسة.
 - 4- دراسة أبرز أوجه القصور الواردة في بعض النصوص القانونية في الجمهورية اليمنية، من خلال إجراء المقارنة مع النصوص القانونية في جمهورية السودان، ووضع المعالجات اللازمة لها.

خامساً: منهج الدراسة:

- استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين اليمن والسودان، وذلك كالتالي:
- 1- المنهج الوصفي: وصف النصوص القانونية وتحليلها تحليلاً علمياً، وبيان ما توصل إليه الفقه والاجتهاد؛ لأخذ ما بها من أفكار تهدف إلى أفضل أداء للنظام القضائي.

2- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين القانون اليمني والسوداني؛ وتحليل النظم والأحكام فيهما تحليلاً دقيقاً يقوم على الموازنة والمناقشة والتكامل، ومحاولة الربط بين الموضوعات المختلفة ثم التعبير عنها بطريقة سهلة وواضحة، مع الاسترشاد ببعض التطبيقات القضائية في هذا المجال ومقارنتها؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين كلٍ منهما؛ لمعرفة أفضل النتائج التي يمكن الاستفادة منها.

سادساً: حدود البحث:

1- **الحد الموضوعي:** ينحصر على دراسة الأحكام والقواعد القانونية المنظمة لمنازعات الوظيفة العامة (الإلغاء - التعويض)، والمشروعية، والمسؤولية الإدارية والتظلم الإداري.

2- **الحد المكاني:** يتحدد نطاق البحث على القضاء الإداري في الجمهورية اليمنية وجمهورية السودان.

سابعاً: هيكل الدراسة:

على ضوء طبيعة الدراسة وأهميتها التي تستتبع بالضرورة الإجابة على كافة التساؤلات المحيطة بها، وتسلط الأضواء عليها لغرض الوصول إلى أهدافها، فإن الدراسة تنقسم إلى الإطار العام وخمسة فصول، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف الوظيفة العامة ومنازعاتها.

المبحث الأول: تعريف الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني.
المبحث الثاني: تعريف منازعات الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني.

الفصل الثاني: تسوية منازعات الوظيفة العامة عن طريق المشروعية والمسؤولية.

المبحث الأول: تعريف المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني.

المبحث الثاني: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني.

الفصل الثالث: تسوية منازعات الوظيفة العامة عن طريق التظلم الإداري.

المبحث الأول: تعريف التظلم الإداري، وخصائصه، وشروطه.

المبحث الثاني: التظلم الإداري وآثاره في مجال منازعات الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني.

الفصل الرابع: تسوية منازعات الوظيفة العامة عن طريق دعوى الإلغاء .

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها وشروطها.
المبحث الثاني: دعوى الإلغاء على أساس عدم المشروعية (الموضوعية) وتطبيقاتها القضائية في مجال منازعات الوظيفة العامة.
المبحث الثالث: دعوى الإلغاء على أساس عدم المشروعية (الشكلية) وتطبيقاتها القضائية في مجال منازعات الوظيفة العامة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة فقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أمل أن تحقق ثمارها نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

- خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج نذكر أهمها بالآتي:
38. لا يوجد قانون إداري في اليمن ينظم إجراءات نظر المنازعات الإدارية في الوظيفة العامة، كما هو في السودان.
 39. تختص المحاكم الإدارية الابتدائية في اليمن بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الجهاز الإداري للدولة، والتعويض عنها وعن العقود الإدارية.
 40. يعتني النظامان اليمني والسوداني بمبدأ المشروعية والمسؤولية الإدارية، وفرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لإلغاء كل ما يخالف هذا المبدأ من قرارات.
 41. تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات للوظيفة العامة المرفوعة ضد الهيئات والمؤسسات العامة، أما القطاع المختلط فتختص بمنازعاته اللجان العمالية.
 42. مازال النظامان القضائيين اليمني والسوداني يتبعان نظام القضاء الموحد، وإن خُصصت محاكم إدارية في اليمن لنظر المنازعات الإدارية في الوظيفة العامة، ووجد قانون إداري خاص في السودان ينظم القضاء الإداري.
 43. ضعف العديد من رجال القانون (محامون وقضاة) بطبيعة دعوى الإلغاء والتعويض ومميزاتها واختلافهما عن الدعوى العادية.
 44. تنتظر المحاكم الإدارية الابتدائية في اليمن جميع دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد أي قرار إداري، باستثناء بعض المنازعات المتعلقة بالقضاة، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

45. عدم وجود قضاة متخصصين بالقضاء الإداري في اليمن أدى إلى إصدار أحكام مخالفة للقانون، ومن ثم التطويل في نظر النزاع.
46. تناقض العديد من أحكام المحكمة العليا بشأن الاختصاص، مما أدى إلى عدم وجود قواعد ثابتة للقضاء الإداري في اليمن.
47. يختص رئيس المحكمة العادية في كل محافظات الجمهورية، باستثناء (أمانة العاصمة، ومحافظة عدن) في نظر المنازعات الإدارية اختصاصاً نوعياً.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- نوصي المقنن اليمني بإصدار تشريع خاص ينظم إجراءات القضاء الإداري، ويحدد الشروط والمواعيد المتعلقة بالقرارات الإدارية، كما يحدد المنازعات الإدارية والمحاكم المختصة بها بشكل دقيق.
- 2- نوصي المقنن السوداني بسلوك القضاء المزدوج، والسعي إلى استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي.
- 3- نوصي المحكمة العليا اليمنية بمراجعة الاختصاص في جميع الأحكام والطعون التي ترفع إليها والفصل فيها ولو بدون طلب، ووضع قواعد عامة للقضاء الإداري، تنهج على نهجها المحاكم الإدارية.
- 4- إلغاء منشور رئيس المحكمة العليا اليمنية لسنة 2013م، بشأن اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية، ومنعها من نظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية (القطاع العام).
- 5- نوصي بتعديل قانون القضاء السوداني لسنة 2005م، ومنح محاكم الاستئناف صلاحية نظر الطعون بجميع القرارات الإدارية مهما كان مستوى مصدرها، ومنح حق الطعن بهذه الأحكام أمام المحكمة العليا.
- 6- نوصي المقنن اليمني بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي فصلاً كاملاً، وتأهيل قضاة متخصصين بالقضاء الإداري، مع إنشاء محكمة إدارية عليا مستقلة عن المحكمة العليا الحالية.



- 7- عقد ندوات وورش عمل للقضاة والمحامين لتوعيتهم بماهية القضاء الإداري واختلافه عن القضاء العادي، الأمر الذي سوف يسهل إجراءات القضاء الإداري، ويؤدي إلى إصدار أحكام صحيحة من حيث الاختصاص والإجراءات والموضوع.
- 8- تعديل قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، بإلغاء النص الذي يقيد رفع دعوى الإلغاء إلا بعد إبلاغ النائب العام، تطبيقاً لمبدأ حرية التقاضي، وانطلاقاً من أعمال مبدأ المساواة بين الحاكم والمحكوم، وإعلاءً لمبدأ سيادة القانون.
- 9- نوصي بحذف المادة (8) بفقرتيها، اكتفاء بالمادة (47) من القانون ذاته التي تقرر أنّ "تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا؛ فهذا النص هو التطبيق الفعلي للنص الدستوري، الذي يقضي بأن تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم" (مادة 149).



Contents

1-40

*Cybersecurity in the Republic of Yemen
Colonel.*

Dr. Fawaz Abdul Rahman Ali Doudah

*Excluded Settlement Agreements
Implementation of the Singapore
Mediation Treaty 2018
(Analytical Original Study)*

Dr. Zakaria Mohammed Yahya Al-Saraji

41-70

71-94

*Government Regulation of Private
Security Companies
In light of the Yemeni Draft Law
(A Comparative Study)*

Dr. Mohammed Mohsen Mohammed Zuhair

*Measuring the Morale of the
Administrative leadership at the Yemeni
Ministry of Interior
(Field Study)*

Prof. Dr. Ali Saeed Ahmed Al-Tariq

95-130


131-169

*Overseeing the Constitutionality of Laws
In the Yemeni Constitutional System*

Dr. Yahya Mohsen Nasser Al-Masouri

Research of Messages

171-198



**All Correspondence to the Editor at the Following
Address:**

Email: manaratalamen@yahoo.com

Center Side:

<http://Prc-yemen.com>

Center Facebook page:

<http://Facebook.com/prc.yemen>

What's App: (+96773337707)

Telephone: (01-570012) (01-512600). **Tel.Fax:** (01-570012) **P.Box** (12046)

Mobile: (774734827) (776657507) (777405705)

or visit us at the following address:

Sana'a –Al-Safih neighborhood in the front of Kuwait School

**Consigning Number of the General Book Authority
(1370) 2019**

Release Date 15\1\2024

Notice :

The published researches express the opinion of their authors and do not necessarily express the opinion of the journal.